جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية المرجع: .....

قسم : القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

محاكمة مرتكبي جرائم الحرب في القانون الدولي

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق التخصص: القانون الدولي العام

من إعداد الطالب : تحت إشراف الأستاذ :

- دالي محمد - بن عودة يوسف

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ.....بلحاج جيلالي .....رئيسا

الأستاذ..... ....بن عودة يوسف ..... مشرفا مقررا

الأستاذ.....جلطي اعمر .....مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023

نوقشت يوم:06/12/ 2024

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

UNIVERSITE

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة الترخيصات
الرقم: ...../م.ت/

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية
لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: والي محمد الصفة:

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 110731015 والصادرة بتاريخ: 2018/09/24

المسجل بكلية: الحقوق والعلوم السياسية قسم: القانون الدولي

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

محاكمة مجرمي الحرب في القانون الدولي

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2024/07/24

إمضاء المعني

2 JUIL 2024

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

أهدي هذا العمل إلى من كان أفضل نعم الله إلى أعظم وأغلى إنسان في حياتي إلى أبي حفظه الله وأدامه الله عزا وسندا لي

– إلي من كرست حياتها لتربيتي وتعليمي إلى من كان دعاؤها سبب توفيقي ونجاحي إلى أمي الغالية

– إلى إخواني و أخواتي منهم عزيز ، حاج أحمد ، سفيان

– إلى زوجتي وأبنائي ابراهيم ، فاطمة الزهراء ، أكرم جاد ، بسمة فرح

– إلى من جمعتني بهم الأقدار وكانوا إخوتي اللائي لم تلدهن أمي وإلى من تقاسمت معهم الفرح والحزن وإلى كل أصدقائي .

– وإلى كل طلبة الحقوق في جامعة مستغانم وأساتذتي

دالي محمد

شكر وتقدير

إن الحمد لله تعالى وحده لا شريك له ، نحمده ونستعين به ونشكره على مراتب العلم التي بلغنا إياها ونسأله أن يزيدنا من فضله الكريم علما وأدبا وأن ينير لنا طريق المعرفة .

بداية أتقدم بالشكر إلى الأستاذ الفاضل المشرف على هذا البحث الدكتور**بن عودة يوسف** والذي لم يبخل علي بتوجيهاته ونصائحه وعلى سعة صدره .

كما أتوجه بخالص الشكر والتقدير إلى أعضاء لجنة مناقشة مذكرتي المتواضعة

كما أتقدم بأسمى معاني الشكر وأخلص التقدير لكل أساتذتي الأفاضل من التعليم الابتدائي إلى مرحلة الجامعة ، وكل من أشرف على تعليمي وساهم في صقل شخصيتي العلمية جزاهم الله عني كل خير .

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى كل من ساهم من قريب أو بعيد على إنجاز هذا البحث .

دالي محمد شكرا

قائمة المختصرات

ص.: صفحة.

ص. ص.: من صقحة إلى صفحة.

ط.: طبعة.

د. ط.: دون طبعة.

ج. ر.: جريدة رسمية.

د.س.ن.: دون سنة نشر.

ج.: جزء.

مقدمة

لقد شهدت الإنسانية على مر العصور أشد الجرائم وحشية وضراوة التي ارتكبت بحق الإنسانية والتي أسفرت على مآسي وكوارث حاول المجتمع الدولي إدراكها ومنع تكرارها ولو متأخرا فالتشريعات التي وضعتها الأمم عبر التاريخ وكأن الغرض منها حماية الإنسان عبر منحه الأمن والعدالة وعاقبة كل من يخل بهما إلا أن هذه الأمم قد نجحت حبنا وفشلت أحيانا كثيرة مما أدى إلى عجز الدول عن وقف هذه الأمم هذه المجازر والجرائم وردع مرتكبيها

من هنا بدأت الحاجة إلى هيئات ومنظمات تتعاون فيه الدول للعمل على صياغة مبادئ ولو نظرية أحيانا لوقف ارتكاب اشد الجرائم خطورة بحق البشرية والاحتكام إلى هيئات محايدة يجد فيها الضحايا عدالتهم والمرتكبون للجرائم عقوبتهم ولو بعد حين وقد بدأ التفكير جديا لإيجاد قضاء جنائي لأجل محاكمة مرتكبي أشد الجرائم خطورة على السلم والإنسانية وأمنها في حياد واستقلال تامين.

تعرف جرائم الحرب بأنها تلك المخالفات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف الواجبة التطبيق في المنازعات الدولية المسلحة في إطار القانون الدولي الدائم وفي حالة وقوع نزاع دولي غير مسلح غير ذي طابع دولي والانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الربعة وأخيرا الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في إطار القانون الدولي القائم

تعد هذه الجرائم المذكورة من أبشع الجرائم التي ترتكب أثناء النزعات المسلحة وما وقع في رواندا ومن قبلها في يوغسلافيا إلا دليل على ما يمكن للفرد أن يرتكبه في سبيل تحقيق مصالحة وغايته السياسية والعسكرية مما يتطلب وضع حد لهذه الجرائم وجدية واهتمام بالغ محاكمة مرتكبي جرائم الحرب وفقا للقانون لما كانت الحرب حالة استثنائية لا يمكن فيها التطبيق العادي للقانون خاصة أن كل طرف في هذا النزاع المسلح يسعى لضرب عدو وأهدافه العسكرية لم يساعد على الحد من الخروقات المتكررة للقانون الدولي الإنساني

إن القول بوجود ظروف استثنائية لا يعني بالضرورة السماح بالقيام بكل الأفعال والأعمال لتحقيق الأغراض العسكرية بل أن هناك قوانين وأعراف ينبغي على كل طرف في النزاع المسلح أن يراعيها

لما كانت المتابعة القضائية تقع على عاتق الدولة التي عليها أن تكيف تشريعاتها بما يسمح من متابعة مرتكبي هذه الانتهاكات مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصية جرائم الحرب من أنها جرائم دولية ترتكب في ظروف استثنائية مما يستلزم التشديد في العقوبات المقررة لمرتكبيها نظرا لأن مرتكبي هذه الجرائم من ذوي المراكز العالية في الدولة ما جعل بعض الدول تترد في النص عليها ضمن تشريعاتها الداخلية بالرغم من وجود التزام دولي يفرض عليها القيامة بجميع الإجراءات الضرورية واللازمة من أجل متابعة ومحاكمة مرتكبي هذه الانتهاكات هذا ما دفع بنا إلى دراسة هذا الموضوع ومختلف الأساليب والآليات التي يمكن اللجوء إليها لتحقيق المتابعة وتطبيق العقوبة على هؤلاء .

ومن أجل الوقوف على بعض من هذه الحقائق فإننا اخترنا مجموعة من الدول كنماذج لدراسة مدى إمكانية هذه المتابعة والمحاكمة وذلك بترتيبها من التشريعات الضعيفة إلى القوبة إن اختيارنا لدول معينة دون غيرها حسب رأينا هي أنها من بين الدول التي ساهمت بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في تطوير القانون الدولي الجنائي التي سعت إلى تجديد الالتزام الدولي المتعلق بهذا الموضوع .

أهمية الدراسة

كان العالم وما يزال يتطلع للعيش بسلام وأن تنتهي جميع الحروب، لكنه كان في كل مرة يعيش مأساةً جديدةً، فمن الحرب العالمية الأولى التي ذاق فيها الويلات، ونظر إليها على أنها آخر الحروب ، ولم تمر إلا فترة وجيزة وزمن قصير حتى دخل في حرب عالمية ثانية أشد وأنكى من الأولى ، وتعهد المجتمع الدولي من خلال محاكمات نورمبورغ وطوكيو إلى إنهاء الصراعات المسلحة إلا أنها لم تنته ، وقد تطلع إلى فترة يعيش فيها في استقرار وسلام، وتنصرف جهوده

للتنمية، لكنها اشتدت أكثر وزاد بأسها وفظاعتها. فما حدث من جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية .

وجرائم إبادة في كل من يوغسلافيا السابقة، ورواندا ليست خفية على العيان مما اضطر مجلس الأمن لتأسيس محكمتين جنائيتين دوليتين في تلك المنطقتين، إلا أنَّ هاتان المحاكمتان تميزتا بالمحدودية من حيث المكان والزمان ، تنتهي عهدتهما بانتهاء متابعاتهما، مما يجعل إقامة محكمة جنائية دولية دائمة أكثر من ضرورة محاكمة مجرمي الحرب، وقد نجح المجتمع الدولي أخيرا في إظهار هذه المحكمة إلى الواقع بهذه الصورة وبما تضمنه نظامها الأساسي من مبادئ وأحكام قانونية، وبعد مرور أكثر من عقد من الزمن على دخوله حيز التطبيق تصدت لمجموعة من القضايا التي أثارت اهتماما دوليا لكونها أولى الممارسات العملية للمحكمة الجنائية الدولية.

ومما سبق تتضح أهمية الدراسة من خلال:

أهمية الموضوع في حد ذاته وما يثيره في ظل ما يعيشه المجتمع الدولي من انتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني من قبل مجرمي الحرب.

أهداف الدراسة

– توضيح دور المحكمة الجنائية الدولية كآلية جزاء دولية من خلال اختصاصها بجرائم الحرب ومحاكمة مرتكبيها .

– توضيح حدود وضوابط ممارسة المحكمة لاختصاصها في محاكمة مجرمي الحرب لما لذلك من أثر كبير على حرية الأفراد وحقوقهم من جهة، وعلى التزامات وحقوق الدول الأطراف وغير الأطراف من جهة أخرى.

إن الحديث عن المحاكمة يجرنا للحديث عن القواعد الإجرائية التي تحكم وتنظم مسألة النظر في هذه الجريمة أمام المحكمة الجنائية الدولية ، التي تعتبر الأساس الذي يكفل تطبيق القانون ، ومن ثم الوصول إلى محاكمة مجرمي الحرب ، بغية منعهم من الإفلات من العقاب، وتحقيق الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

ومن هذا نطرح الإشكالية التالية :

- إلى أي مدى يمكن تحقيق في ظل الظروف الحالية محاكمة حقيقة أو فعلية لمرتكبي جرائم في القانون الدولي

المنهج المتبع

للإجابة على هذه التساؤلات اعتمدت المنهج الوصفي و التحليلي وذلك من خلال تحليل المواد القانونية التي عالجت الموضوع.

واعتمدت كذلك على المنهج الوصفي والذي كان استعماله من أجل بعض المفاهيم المتعلقة بالموضوع .

بالإضافة إلى المنهج الاستقرائي من أجل ملاحظة عناصر الموضوع والوقوف على جميع الجزئيات والحقائق المتعلقة بالموضوع ،وكذلك المشاكل التي يثيرها سواء من الناحية النظرية تم تقسيم الدراسة إلى فصلين :

الفصل الأول بعنوان الإطار القانوني لجرائم الحرب.حيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين المبحث الأول بعنوان ماهية جرائم الحرب..وفي المبحث الثاني إلى أركان جرائم الحرب.

أما الفصل الثاني سنتطرق فيه إلى القواعد المنظمة للدعوى الجزائية أمام المحكمة الجنائية الدولية في المبحث الأول سنتطرق القواعد الإجرائية لمحاكمة مجرمي الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية..، وفي المبحث الثاني ستنطرق إلى الممارسات العملية للمحكمة الجنائية الدولية.

وفي الأخير أنهينا هذا البحث بخاتمة تتضمن مجموعة من النتائج والتوصيات التي توصلنا لها من خلال هذه الدراسة.

الفصل الأول
الإطار القانوني لجرائم الحرب

تعتبر جرائم الحرب أكثر الجرائم الدولية خطورة وأكثرها انتشارا ، إذ لا يحدث نزاع إلا وترتكب فيه جرائم تشكل خرقا لقواعد القانون الدولي الإنساني وانتهاكا لحقوق الإنسان وهدرا لمصالحه، والتي يسعى القانون الدولي لحمايتها مثل إرساء معاملة أسرى الحرب وعدم قتل الرهائن ، وتجريم استخدام الأسلحة المحرمة دوليا وغيرها. ولذلك فإنه سيتم تناول جرائم الحرب التي كانت من أهم اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، وأكثر الجرائم الدولية ذكرا لتقسيماتها، محاولين تحديد الإطار القانوني لجرائم الحرب من خلال تخصيص المبحث الأول لدراسة ماهية جرائم الحرب بينما سيعالج المبحث الثاني أركان جرائم الحرب سواء العامة أو الخاصة منها بكل جريمة.

المبحث الأول: ماهية جرائم الحرب

لقد صحبت الحرب الإنسان منذ القدم، وكانت أهم وسيلة لحسم الخلافات التي تنشأ بينهم وواصلت على هذه الصورة حتى بعد ظهور الجماعات السياسية وتطور أشكالها، فقد كان ينظر إلى الحرب على أنها تؤدي وظيفة حيوية في مجال العلاقات الدولية، وأداة فعالة وضرورية لفض النزاعات التي تنشا بين الدول ، وهذا ما ينبني عليه نشوء جرائم ، وهي ما تسمى بجرائم الحرب، وبالتالي كان لابد من وضع قيود لسير تلك العمليات الحربية ومن ثم وضع تنظيم قانوني لها.

ولكن ما نتج عن استعمال هذه الوسيلة من نتائج وخيمة على البشرية جمعاء فرض على المجتمع الدولي العمل على القضاء على استعمال هذه الوسيلة واستبدالها بوسائل أخرى، ولذلك جاءت المادة 2/4 من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على انه : (يمتنع أعضاء الهيئة جميعًا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستخدام القوة، أو استخدامها ضد سلامة الأراضي، أو الاستقلال السياسي لأية دولة، أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة).

وبناء على ذلك نتناول ماهية جرائم الحرب من خلال التعرض لمفهوم جرائم الحرب في مطلب أول، ثم لجرائم الحرب ضمن الجرائم الدولية في مطلب ثان، ثم في مطلب ثالث التمييز بين جرائم الحرب والجرائم الدولية الأخرى.

المطلب الأول: مفهوم جرائم الحرب

لاشك أن الإحاطة بمفهوم جرائم الحرب يوجب علينا أن نتناول بدايةً تعريف الحرب ومدى مشروعيتها في (فرع أول) ، ثم بعد ذلك نتناول جرائم الحرب من حيث تعريفها وتطورها ومختلف تقسيماتها في (فرع ثان).

الفرع الأول: تعريف الحرب وما مدى مشروعيتها في العصر الحديث

أولا : أ- تعريف الحرب وحالة الحرب

الحرب ظاهرة اجتماعية لازمت الإنسانية على مر الدهور والعصور، ولم يخلو عصر من حروب حتى صارت سمة تطبع تاريخ البشرية ، ودليلاً على الصراع الدائم بين بني الإنسان

لتنازع المصالح وتغاير الأهواء[1] ولذلك تعتبر الحرب حالة واقعية اجتماعية تسري فترة من الزمن بين دولتين أو أكثر تستخدم فيها الجيوش لإحراز النصر وقهر العدو لأي سبب من أسباب اندلاعها[2].

أو كما يعرفها القانون الدولي التقليدي : على أنها حالة عداء تنشأ بين دولتين أو أكثر وتنهي حالة السلام بينهما وتستخدم فيها القوات المسلحة في نضال مسلح تحاول فيه كل دولة إحراز النصر على أعدائها ومن ثم فرض إرادتها عليهم وإملاء شروطها المختلفة من اجل السلام وعرفها آخرون على أنها نضال مسلح بين الدول على اثر قطع علاقات السلام بينهم.[3].

وقد عرفها الأستاذ محمد حافظ غانم على أنها : صراع مسلح بين دولتين أو بين فريقين ويكون الغرض منها الدفاع عن حقوق أو مصالح الدولة المحاربة.

و من خلال ما سبق يمكن أن نستشف العناصر المميزة للحرب و هي:

1- قيام حالة النضال المسلح، وبالتالي لكي نكون في حالة حرب لابد من استخدام القوة العسكرية بحيث تشترك القوات المسلحة للدول المتحاربة، ويتم استعمالها لصالح الدولة الطرف وتحت قيادتها ومسئوليتها، ونكون كذلك عند توفر تكوين شبه عسكري ومستوى معين من التنظيم[4].

2- وهذا ما يسمى بالنزاعات المسلحة الدولية وينطبق هذا على الدول المتحاربة كما ينطبق على الحركات التحريرية الوطنية وذلك عند وجود قيادة تتولى الزعامة فيها وتأتمر القوات

---

[1]- صلاح الدين عامر، القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني تأليف مجموع من ا ،اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مجرمي الحرب ، ط 3 ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ، 2006، ص 441.

تاريخ الاطلاع 14 مارس 2024 www.yrub.com – Définition du crime de guerre –

[2]- محي الدين علي عشماوي، حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي، مع دراسة خاصة كانتهاكات إسرائيل لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة عالم الكتب، القاهرة، 1982،ص 10.

[3]- محمد حافظ غانم مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972 اص701

[4]- يوسف حسن يوسف، المحاكمات الدولية المعاصرة لمجرمي الحرب والتطهير العرقي وجرائم الإبادة، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ، 2011، ص78.

المتحاربة بأوامرها، وهنا نكون أمام نزاع مسلح غير دولي يطبق فيه قانون النزاعات المسلحة غير الدولي

2- أن تكون الحرب دولية: وهذا ما كان سائدا في الفقه التقليدي حيث كانت الحرب فقط ما كانت تدور بين الدول، لكن الفقه الدولي الحديث اتجه نحو ضرورة هي المعترف بها تطبيق قواعد وعادات الحرب على كافة الاشتباكات المسلحة[1].

صور وقد ساهمت الأمم المتحدة في ذلك من خلال اتفاقيات جنيف الأربع الصادرة في 12/08/1949، والملحقان الإضافيان لها سنة 1977، حيث أضاف الملحق الأول أعمال حركات التحرير إلى مفهوم الصراع المسلح الدولي ، فأضيفت حروب التحرير[2].

والمقاتلون فيها إلى الحروب الدولية وأصبح بالتالي تطبق عليهم الاتفاقية الأولى من اتفاقيات جنيف لسنة 1949، كما تناول الملحق الثاني حماية ضحايا الحروب الداخلية[3].

3- إرادة القتال لدى أطراف النزاع بحيث أن توافر هذه الإرادة تؤدي إلى إشعال نار الحرب بينهم، وبالتالي وجود نية مبيتة لإنهاء السلام بين الدول المتحاربة[4].

4- يكون الهدف من الحرب هو تحقيق النصر على الأعداء وينجر عنها تحقيق أهداف قد تكون توسعية [5] وقد تكون عسكرية وقد تكون اقتصادية وبالتالي إلزام الخصم بالخضوع للمنتصر[6].

---

[1]- محمد حنفي محمود، جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص160

[2]- حامد سلطان ، عائشة راتب صلاح الدين ،عامر القانون الدولي العام، ط1 ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978، ص 756.

[3]- عبد الوهاب حومد ، الإجرام الدولي، ط1، مطبوعات جامعة الكويت، 1978 ص 867

[4]- عبد الله سليمان سليمان ، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1992 ص260

[5]- عبد الفتاح بيومي حجازي، قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص 93.

[6]- صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة ، دار الفكر العربي، القاهرة، 1976، ص 12

الشافعي محمد بشير، القانون الدولي العام في السلم والحرب، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1971، ص 439

ب- حالة الحرب:

نظرا لما تمثله حالة الحرب من أهمية إن على المستوى الدولي بالنسبة للدول المتحاربة أو المحايدة ، أو بالنسبة للوضع الداخلي فإنَّ القانون الدولي أعطى لها عناية خاصة وبين متى نكون في حالة حرب أو حالة سلام وذلك نظرا لطبيعة كل منهما والقانون الواجب التطبيق في كل حالة.

تنشأ حالة الحرب بطريقتين لا ثالث لهما، الأولى: أن تعلن إحدى الدول أنها في حالة مع دولة أخرى واعتبارها عدوا لها ، وبالتالي فمنذ هذا الإعلان" تنشأ حالة الحرب وحتى ولم تستخدم القوة المادية[1] وهذا ما تسمى بحالة الحرب بمعناها القانوني، وقد حدث هذا الحرب العالمية الأولى ، حيث أن دول أمريكا الجنوبية أصبحت في حالة حرب دون أن تشترك في القتال

أمَّا الثانية: فقد تندلع الحرب دون إعلان أو سابق إنذار وذلك ببدء العمليات الحربية من طرف القوات المسلحة ، فهو إعلان واقعي للحرب ، وهذا ما يسمى بحالة الحرب بمعناها المادي، الأمثلة على ذلك حرب السادس من أكتوبر بين مصر وإسرائيل التي قامت بالقتال المسلح مباشرة، ومن الأمثلة على ذلك أيضا اعتبار الكونغرس الأمريكي في 06/04/1917 الاعتداءات الصادرة من ألمانيا ضد الولايات المتحدة كافية لقيام حالة حرب على الرغم من عدم إعلانها، كما اعتبرت الحرب قائمة دون إعلان بين دولتي بارجواي وبوليفيا عام 1933 وبين ايطاليا والحبشة عام 1935، وبين الصين واليابان عام 1937 ، وبين اليابان والولايات المتحدة الأمريكية عام 1941[2].

[1]- محمد الشريف، قانون الحرب، القانون الدولي الإنساني، إصدارات المكتب المصري الحديث القاهرة، دون سنة نشر، ص 161.

[2]- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية والمحاكم الجنائية الدولية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ، 2001، ص 82.

وفي كلتا الحالتين سواء كانت الحرب بمعناها القانوني أو بمعناها المادي فإنه يترتب عليها أثارا قانونية دولية منها:

1- حلول حالة الحرب محل السلام، وبالتالي تطبيق قواعد قانون الحرب

- وهناك أيضا ما يسمى بالإعلان المشروط للحرب وذلك عند ما توجه إحدى الدول إنذارا لدولة أخرى بضرورة القيام بفعل أو الامتناع عن فعل معين و إلا تكون الحرب بينهما ، وقد فعل هذا هتلر مع بولونيا بشأن الممر البولوني الذي كان سببا في اشتعال الحرب العالمية الثانية.

2- انقسام الدول بين دول مؤيدة ودول معارضة للحرب، وانقسام الدول بين دول محايدة ودول مساندة لإحدى الدولتين

3- وقف تنفيذ بعض المعاهدات السابق عقدها بين الدول المتحاربة ، وقطع الدبلوماسية، ونظرًا لذلك يعهد بمصالح الدول المتحاربة إلى دولة ثالثة محايدة محدد دور لها حسب قواعد القانون الدولي أما على المستوى الوطني فإنه يعلن عن حالة الطوارئ في البلاد و يعمل بالقوانين الاستثنائية[1].

ثانيا : مدى مشروعية الحرب في العصر الحديث:

لم تكن الحرب في القانون الدولي التقليدي محرمة ولا محرمة، بل كانت نعتبر وسيلة مشروعة والأكثر استعمالاً لفض النزاعات الدولية، وكانت تباح فيها كل الأعمال والإجراءات لا يقيدها قيد ولا شرط، لأنها كانت تعتبر مظهرا من مظاهر سيادة الدول ولا توجد سلطة تعلو سلطة الدول ، وظلت هذه النظرية سائدة حتى القرن العشرين ، وبقيام الحرب العالمية الأولى وما نجم عنها من نتائج وخيمة على الإنسان والبيئة ، تراجعت هذه النظرية واتجه القانون الدولي المعاصر إلى محاولة حضر الحرب وجعلها جريمة دولية وكانت البداية بإنشاء أول منظمة دولية (عصبة الأمم) مهمتها حفظ

[1]- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، ص 82.

السلم والأمن الدوليين، ويعتبر عهد عصبة الأمم أول تطوير لقواعد القانون الدولي التقليدي المتعلقة بالحرب وذلك بعدم الالتجاء للحرب والتعاون بين الدول من اجل تحقيق السلام والأمن الدولي[1].

لكن لم يتضمن عهد العصبة نصا صريحا يجرم اللجوء إلى الحرب، وفرق بين الحرب المشروعة والحرب غير المشروعة، بخلاف التفرقة التقليدية بين الحرب العادلة والحرب غير العادلة وتعتبر الحرب غير مشروعة في الحالات التالية[2].:

1 – إذا نشبت قبل عرض النزاع على التحكيم أو التسوية القضائية أو التحقيق بواسطة مجلس العصبة وفقا لما جاء بصدر المادة (12/1) من العهد.

2 – إذا نشبت قبل انقضاء فترة ثلاثة أشهر على صدور قرار التحكيم أو الحكم القضائي أو تقرير المجلس وفقا لعجز الفقرة الأولى من المادة الثالثة عشر من العهد.

3 – إذا أعلنت ضد دولة قبلت قرار التحكيم أو الحكم القضائي الصادر من المحكمة الدائمة للعدل الدولي، أو تقرير المجلس الصادر بالإجماع في موضوع النزاع ولو بعد مرور فترة الثلاثة أشهر وفقا للمادتين (13/4 و 15/6) من العهد.

4 – في حالة النزاع بين دولة عضو ودولة ليست عضوا في العصبة أو بين دولتين غير أعضاء في العصبة فإن اللجوء إلى الحرب يعد أمرًا غير مشروع في ظروف معينة وفقا للمادة(17/3.1)

5 – تعتبر حرب العدوان التي تهم أعضاء العصبة جميعًا طبقًا لنص المادة (10) من العهد غير مشروعة

[1]– حيث جاء في ديباجة العهد على أن (الأطراف المتعاقدة السامية رغبة في الدفع قدما بالتعاون الدولي وتحقيق السلام والأمن الدولي بقبول الالتزامات بعدم الالتجاء للحرب باستراع علاقات علنية وعادلة وشريفة بين الأمم...)

[2]– سعيد جويلي، استخدام القوة المسلحة في القانون الدولي العام، المجلة القانونية الاقتصادية، كلية الحقوق ، جامعة الزقازيق، العدد الخامس، 1993، ص 49.

من خلال ما سبق يمكن أن نقول أنَّ عهد العصبة لم يحرم الحرب تحريما مطلقًا و إنما حرمه جزئيا، ووضع عقوبات ضد الدول التي تلجأ إلى الحرب خلافًا للأحكام والشروط التي وضعت في المادة (16) منه

الفرع الثاني: تطور فكرة جرائم الحرب

كانت الحرب في الماضي هي الأساسي في حل النزاعات التي تحدث بين الجماعات الإنسانية حيث أنها كانت وسيلة مشروعة، ومشروع فيها كل الأساليب والوسائل حتى الوحشية منها والبربرية التي تؤدي في النهاية إلى الانتصار على العدو، ونظرًا للآثار الخطيرة والانتهاكات الفظيعة بدأت المناداة إلى الحد من هذه الوحشية، ومحاولة إتباع بعض العادات التي تجعل الحرب أكثر إنسانية ومنه تحريم بعض الأفعال التي ترتكب أثناء الحرب، والتي لم تأت بين عشية وضحاها وإنما عبر أزمنة ومعاناة شديدة ، وما زالت إلى وقتنا الحالي في تطور سريع متلاحق يبرز تطور العلاقات الدولية[1].

لقد عرفت الجماعات الإنسانية القديمة شيئا من القواعد التي تحكم بعض جوانب العمليات الحربية والتي كانت تتبع أساسًا من الاعتبارات الإنسانية لكنها على العموم عند إعلان الحرب بين طرفين فإنه إعلان ضد كل فرد من رعايا الطرفين ، ولم يكن هناك تفريق بين مقاتل وغير مقاتل.

لكن وبظهور الأديان السماوية وخاصة المسيحية والإسلام ، كان لهما الأثر البارز في وضع الضوابط والقيود على سلوك المحاربين وإبراز الاعتبارات الإنسانية أثناء الحرب وترسيخ الجذور الأولى لقانون الحرب ، فالمسيحية دين يقوم في الأصل على فكرة السلام الخالصة، والأناجيل الأربعة مجمعة على أن من قتل بالسيف فبالسيف يقتل[2].

---

[1]– محمد صافي يوسف، الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ط1، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2001، ، ص.17

[2]– أبو الخير احمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دراسة للنظام الأساسي للمحكمة وللجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها، دار النهضة العربية القاهرة 2006 ، ص 194.

أولا: مبدأ التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين في الشريعة الإسلامية

فحسب الشريعة الإسلامية لا يجوز قتال غير المقاتلين ونجد ذلك في قوله تعالى:(**وَقَاتِلُوا فِي سبيل اللهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ** ﴿١٩٠[1].

وفي ذلك يلتزم المسلمون بأن يكون الدفاع على قدر الاعتداء، فقد جاء في الآية الكريمة قوله عز وجل: **(الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ** ﴿١٩٤.

ومنه فقد عرف الإسلام التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين[2] وأوجب حماية غير المقاتلين ، ودليل ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يوصي جيشه: (انطلقوا بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله، ولا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا صغيرا ولا ،امرأة، ولا تغلوا ، وأصلحوا وأحسنوا إن الله يحب المحسنين) [3].

كما عرف التفرقة بين الأهداف العسكرية والأهداف المدنية، وفي ذلك جاء قول أبي بكر عنه في وصية لأحد قواد جيشه بقوله (إنك ستجد قوما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم الله . الصديق رضي فدعوهم وما حبسوا أنفسهم له ، واني موصيك بعشر : لا تقتلن امرأة ولا صبيا ولا كبيرا هرما، ولا تقطعن شجرا مثمرا ، ولا تخربن عامرا، ولا تعقرن شاة ولا بعيرا إلا لمأكله، ولا تحرقن نخلا ولا تفرقنه، ولا تغلل ولا تجبن)، هذه شريعة الإسلام السمحاء التي جاءت[4] تأمر بعدم قتل من لا يحمل السلاح كالنساء والأطفال والشيوخ ورجال الدين، وهذا بيان واضح على

[1]– سورة البقرة، الآية 190.

[2]– سورة البقرة، الآية 194.

[3]– محمد أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، 1964 ص 393 احمد بن الحسين البيهقي، السنن الكبرى، ج 9، ط1، مطبعة دار المعارف، حيدر أباد، ص 90

[4]– مالك بن أنس ، الموطأ ط 9 ، دار النفائس، بيروت 1985 ص 297

أن من أهم أحكام الحرب ضرورة التمييز بين المقاتلين المعتدين وغيرهم من المسالمين الذين لا يحملون السلاح[1].

الأمر ذاته حيث فرق بين الأهداف العسكرية التي يجب ضربيها وبين الأهداف المدنية التي يجب تحاشيها وعدم المساس بها، وفي مجال معاملة الأسرى فقد أمر الإسلام بالرفق بالأسرى وإكرامهم وعدم التعرض لهم بالإهانة أو التعذيب ، وقد جاءت هذه التعاليم والقواعد تطبيقا لقوله عز وجل: وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا ﴿٩[2]. ، وقوله (ص) : (استوصوا بالأسرى خيرا). [3].

هذا وغيره الكثير يبين أن الإسلام وضع نظرية متكاملة عن الحرب سبقت بها كل الأنظمة القانونية عندما كانت أوروبا غارقةً في ظلمات العصور الوسطى والحروب الوحشية التي لم تكن تحكمها قواعد ولا ضوابط تحد من سلوك المتحاربين. ولقد اتضح نظام الإسلام في الحرب من خلال القيود الأربعة التي يجب الالتزام بها عند محاربة المسلمين لغيرهم من الأمم[4]. :

1 – عدم امتداد أعمال القتال لغير المقاتلين ، فلا يجوز أن يُقتل أحد لا يشترك في القتال فعلا.

2 – منع إتلاف الأموال إلا إذا كانت لها قوة مباشرة في الحرب.

3 – وجوب احترام مبادئ الإنسانية والفضيلة في أثناء الحرب.

4 – إجازة الأمان في ميدان القتال منعا لاستمرار القتال كليا أو جزئيا ما أمكن المنع[5].

---

[1]– خالد رمزي البزايعة، جرائم الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، ط1، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن،2007 ص37

[2]– سورة الإنسان، الآيتين (8،9)

[3]– سليمان بن احمد الطبراني، المعجم الكبير مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ص 977

[4]– عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، مرجع سابق، ص198 وهبة الزحيلي، أثار الحرب في الفقه الإسلامي، ط3، دار الفكر، دمشق،1998، ص166 وما

[5]– عبد الواحد محمد الفار ، الجريمة الدولية وسلطة العقاب عليها مرجع سابق، ص الحرب إلى نظرية النزاعان المسلحة رسالة دكتوراه جامعة القاهرة، 1978 ص 12.

ثانيا: مبدأ التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين في الفقه الغربي

لقد ساهم العديد من الفقهاء في الفرن السابع عشر في تطوير القانون الدولي وخاصة قوانين الحرب، رغم نظرتهم المتباينة في التمييز بين المقاتلين ، فجروسيوس مثلا مؤلف كتاب قانون الحرب والسلم (19241623، رغم انه لم يفرق بين المقاتلين وغير المقاتلين، وان العداء عنده متبادل بين مواطني الدول المتحاربة إلا انه نادى بالرحمة بهؤلاء الذين لا يشتركون في القتال بين الدول المتحاربة، وانه لا يجوز تدمير الملكية إلا للضرورة العسكرية وبعد جروسيوس ظهرت عدة مدارس منها المدرسة الطبيعية ومن أبرز أتباعها فيكتوريا وسوارس فقد أخذوا ينادون إلى ضرورة التقيد ببعض القواعد الإنسانية في القتال ، والتقليل من وحشية ما جرى عليه العمل في الحروب في حين أن (فندروف) كان يقصر مهمة الحرب على الجنود الذين يجب حصولهم على ترخيص من الدولة حتى يوصفوا بهذا الوصف، أما أنصار المدرسة الوضعية من أمثال (جنتيلي (1598) ، و (بكرشوك 1737) فقد اعتدوا بممارسات الدول فقط للقواعد والأنظمة من خلال الأعراف التي سادت بينها والمعاهدات التي اتفق عليها، ، ويرى (فانيل) وهو من مدرسة القانون الوضعي أن علاقة العداء تكون بين رعايا الدول المتحاربة ولم يشر إلى أية تفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين وهو بذلك يرى نفس الرأي مع (جروسيوس)، رغم إقراره بأن هذا يؤدي إلى جعل الحرب أكثر وحشية وتدميرا وفي القرن السابع عشر تطورت النظم الفكرية وظهرت فكرة الجيوش النظامية التابعة للدولة، و بدأت تبدو في الأفق بعض القواعد التي ترفض اشتراك إي فرد خارج الجيش النظامي في أعمال الحرب، وعرفت الحرب بأنها نزاع بين الدول والحكومات كوحدات متميزة عن الشعوب وكانت تلك القواعد هي بداية تطور مبدأ التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين [1].

[1]– يحي عبد الله طعيمان، جرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية، مكتبة خالد بن الوليد للطباعة والنشر والتوزيع، اليمن، ط1، 2010، ص.231

حسام علي الشيخة، المسئولية والعقاب على جرائم الحرب – مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك – دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004، ص.123

وفي بداية القرن التاسع عشر عند افتتاح محكمة الغنائم الفرنسية قرر الفقيه (بورتالس) أنَّ علاقة دولة بدولة ، لا فرد بفرد ، وأن الأفراد الذين تتكون منهم الدول المتحاربة لا يكونون الحرب هي أعداء إلا بصفة عرضية بوصفهم جنودًا[1].

وقد أكدت على هذا المبدأ الأوامر التي أصدرتها الحكومات في الميدان في ظل نظرية الحرب التقليدية على وجوب إقامة تفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين ، وحرمت على الفئة الثانية الإسهام في العمليات الحربية والوقوف موقف المتفرج الأبكم إزاء الحرب الدائرة ، وإذا ما خرجوا على هذا الدور لا بد من توافر شروط معينة تخول لهم الحق في مشاركة الجنود لممارسة القتال.

ثالثا: مدى الالتزام بمبدأ التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين

لم يثبت هذا المبدأ طويلا إذ تعرض لعدة نكسات في مطلع القرن العشرين وخاصة في الحربين العالميتين الأولى والثانية. ففي الحرب العالمية الأولى لم يجرم هذا المبدأ وتم إعطاء مفهوم أوسع للفظ المحارب وتم ضم جميع العناصر الهامة للسكان المدنيين وذلك لتحقيق أسرع كسب عسكري على أعدائهم ، واستعمل العنف ومختلف الأساليب الوحشية تحت مبدأ الضرورة العسكرية.

ورغم الجهود الدولية التي بذلت لاستقرار مبدأ التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين ، إلا أن الواقع الدولي المعاصر أثبت عدم جدوى هذا المبدأ ذلك لأنه ظهر ونشأ بتوافق مع الظروف السياسية والاقتصادية للعصر الذي ظهر فيه، فبالإضافة لقيامه على أساس من التجريد القانوني والمنطقي وهذا مالا يتلاءم مع الظروف والأوضاع الحالية[2].

ولعل الأسباب التي أدت إلى انهيار مبدأ التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين تعود إلى:

---

[1]– صلاح الدين عامر، القانون الدولي الإنساني – دليل التطبيق على الصعيد الوطني – "مبدأ التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين" ، ط1، دار المستقبل العربي، 2003، ص .245

[2]– صلاح الدين عامر، دليل التطبيق على الصعيد الوطني – مبدأ التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين – مرجع سابق ص .98

1 – نمو أعداد المقاتلين نتيجة لاتجاه الدول إلى الأخذ بالتجنيد الإجباري كقاعدة عامة زمن السلم و الحرب.

2 – ازدياد عدد المتورطين في الإعداد للحرب كمن يقدمون خدمات مرتبطة بالعمليات العسكرية.

3 – تطور القتال الجوي حيث أثرت الحرب الجوية تأثيرا مباشرا على غير المقاتلين ، فكانت النساء والأطفال أكثر الضحايا عرضة للحرب الجوية.

4 – التدابير الاقتصادية حيث استعمل هذا العامل للضغط على العدو وكسر إرادته.

ومع ذلك كله فما زال المجتمع الدولي يبذل جهودا حثيثة لحماية المدنيين ومنع وقوع جرائم حرب عليهم ، أو تقديم مساعدات إنسانية لهم في حالة تعرضهم لجرائم الحرب وهذا ما نصت عليه اتفاقية جنيف الرابعة ومن صور هذه الحماية ما جاء في المواد 13 إلى 16 الباب الثاني ومن من إلى 78 من الباب الثالث ومنها:

1 – حظر الهجوم على المستشفيات المدنية المنظمة لتقديم الرعاية للجرحى والمرضى والعجزة والنساء النفساء وعلى أطراف النزاع احترامها وحمايتها في جميع الأوقات . (المادة 18/1).

2 – حماية الموظفين المتخصصين كلية وبصورة منتظمة لتشغيل وإدارة المستشفيات المدنية بمن فيهم الأشخاص المكلفون بالبحث عن الجرحى والمرضى المدنيين (المادة 20/1).

3 – احترام وحماية عمليات نقل الجرحى والمرضى والمدنيين والعجزة والنساء (المادة 21) [1].

– حظر الهجوم على الطائرات المستخدمة في نقل الأشخاص المذكورين (المادة 22).

ونجد كذلك أيضًا في المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف التي تعطي مفهومًا عامًا للمدنيين بأنهم الأشخاص الذين لا يشتركون في الأعمال العدائية ، أي الذين لم يساهموا بأي دور في خدمة القوات المشاركة في الحرب أو مد يد العون إلى هؤلاء الأفراد بأي نوع من أنواع المساعدة[2].

[1]– محمد حنفي محمود ، مرجع سابق، ، ص 234.

[2]– تقرير رقم .A/8052 at : www.Un org تاريخ الاطلاع: 15 ماي 2024 .

رابعا: تقنين جرائم الحرب

لقد شهد القرن التاسع عشر استقرار بعض القواعد والعادات العرفية التي تحكم سير العمليات الحربية بعد التطور الذي وصلت إليه ولعل ذلك يعود إلى عدة أسباب نذكر منها:

1 – إسهامات الأديان السماوية في وضع القواعد في وضع القواعد الإنسانية و الأخلاقية التي تنم على الرحمة والشفقة في معاملة المحاربين وكان للدين الإسلامي الفضل الأكبر لما أورده ن أحكام وضوابط عند ممارسة القتال.

2 – العامل الثاني الذي ساعد في نمو قواعد الحرب هو فكرة الشرف العسكري الذي كان يتحلى به فرسان القرون الوسطى والتي انعكست على ممارساتهم في عدم الإجهاز على الجرحى والمرضى من قوات العدو وعدم التعرض لغير المقاتلين[1].

3 – كانت لكتابات بعض الكتاب مثل فيكتوريا وسواريس وجروسيوس الذين نادوا بالرحمة واجتناب القسوة في الحروب ، الأثر البارز في ترسيخ بعض القواعد في أذهان الشعوب.

4 – كان لظهور الدولة بمفهومها الحديث وتمسكها بفكرة السيادة واعتمادها على الجنود النظاميين للقيام بأعمال القتال الأثر البارز في تطور قواعد الحرب جراء التزام الجنود بقواعد القتال التي كانوا يأتمرون بها من رؤسائهم مما أدى إلى تنمية روح الخضوع للقانون وبالتالي تنمية هذا القانون ذاته.

وجراء ذلك ما لبثت تلك القواعد أن انتقلت من مجرد عادات وأعراف إلى قواعد قانونية مكتوبة من خلال تقنينها في شكل اتفاقيات أو تصريحات دولية أو في شكل تعليمات موجهة من الحكومات إلى جيوشها في الميدان ، ومن أهم هذه المعاهدات الدولية نذكر منها ما يلي:

أ – **تصريح باريس البحري** الصادر في 16 ابريل 1856 حيث يعتبر أول وثيقة مكتوبة وضعت قواعد معاملة المحاربين في الحروب البحرية ، وقد جاء هذا التصريح نتيجة حرب القرم التي دخلت فيها انجلترا وفرنسا في معسكر واحد ضد روسيا ومن أهم ما جاء فيها:

[1]– عبد الواحد محمد الفار الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها ، مرجع سابق، ص200

1- تحريم القرصنة المباحة في البحار .

2- وجوب ، أن يكون الجهاز البحري فعالا حتى يكون ملزما

3 – بضائع الأعداء فوق سفن المحايدين وبضائع المحايدين فوق سفن الأعداء محمية عدا المهربات [1].

ب – اتفاقية جنيف المنعقدة في 22 أغسطس عام 1864.

وتم توقيع هذه الاتفاقية بدعوة من مجلس الاتحاد السويسري نتيجة لجهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر وتهدف هذه الاتفاقية إلى تحسين ظروف المصابين والجرحى والعسكريين في الميدان [2].، وقد تضمنت الاتفاقية الاعتراف بعربات الإسعاف والمستشفيات العسكرية يوصفها محايدة ووجوب احترامها من طرف القوات المتحاربة وحماية الأشخاص العاملين في المستشفيات وحماية عربات الإسعاف ورجال الدين ووجوب حماية المرضى والجرحى من العسكريين بغض النظر عن الدولة التي ينتمون إليها. وتعتبر تلك الاتفاقية أول اتفاقية دولية في سلسلة اتفاقيات الصليب الأحمر الدولي حيث تمثل نقطة البداية لقانون جنيف حول حماية ضحايا المنازعات المسلحة، وتدوين عادات وأعراف الحرب.

ج – إعلان سان بيتر سبورج

كان هذا الإعلان سنة 1868 وتضمن تجريم استخدام بعض أنواع الأسلحة، فقد حرم القذائف التي يقل وزنها عن 400 غرام إذا كانت من النوع الذي ينفجر، أو كانت معبأة بمواد متفجرة أو قابلة للاشتعال ، ومما جاء في هذا الإعلان أن الهدف المشروع للحرب هو إضعاف القوة العسكرية للعدو وليس مضاعفة الأم الرجال أو جعل موتهم أمرًا محتوما ، وبالتالي من الواجب تجنب استخدام مثل هذه الأسلحة ، وكانت هذه القواعد تهدف إلى حظر استخدام

[1]– صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة، مرجع سابق 30

[2]– المواد الأولى والثانية والخامسة والسادسة لذات الاتفاقية.

وللمزيد أنظر : – محمد مصطفى يونس، ملامح التطور في القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، محمود سامي جنينة ، بحوث في قانون الحرب، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الأول، السنة 11، جانفي1941 ص 51.

الأسلحة التي ينجم عنها معاناة لا طائل من ورائها، وتجنيب الجرحى والمرضى والمصابين من الأعداء المعاملة الوحشية وكذلك التفرقة بين المقاتلين والمدنيين وتجنيب المدنيين ويلات الحرب[1].

د – مشروع إعلان بروكسل:

انعقد هذا المؤتمر في سنة 1874 بدعوة من قيصر روسيا وتمخض عنه اتفاقية بروكسل لتقنين عادات وأعراف الحرب البرية لكن هذه الاتفاقية لم يتم التصديق عليها من جانب الحكومات التي شاركت في المؤتمر ، وبالتالي لم يكتسب القوة الإلزامية لكنها اكتسبت القوة المعنوية وأثرت بشكل كبير بعد ذلك على التطور التالي لقانون الحرب سواء في التعليمات التي أصدرتها الحكومات إلى جيوشها في الحروب التي وقعت بعد هذا التاريخ ، أو في مشروع أكسفورد لعام 1880 ، ويعتبر التأثير الأبرز كان على مؤتمرات السلام بلاهاي عامي 1899 و 1907، فلقد كان مشروع بروكسل هو والانطلاق لهذين المؤتمرين نقطة البداية

هـ – مؤتمر لاهاي الأول للسلام لعام 1899م.

في سنة 1899 عقد مؤتمر لاهاي للسلام[2]، الذي تسنى بمقتضاه التوقيع على عدد من الاتفاقيات الدولية، يتعلق بعضها بقواعد الحرب منها الاتفاقية الثانية تتعلق بقوانين وأعراف الحرب البرية ، كما تم إلحاق بها لائحة الحرب البرية المستمدة من مشروع بروكسل لعام 1874، أما الاتفاقية الثالثة فتتعلق بحماية ضحايا الحروب البحرية . وهناك ثلاث تصريحات، فالأول يتعلق بتحريم استخدام المقذوفات من البالونات ، أما الثاني فيحرم استعمال المقذوفات التي يكون الغرض الوحيد منها نشر غازات خانقة أو ضارة، أما الثالث فيحرم استعمال المقذوفات التي داخل جسم الإنسان[3].

---

[1]– صلاح الدين عامر، القانون الدولي الإنساني – دليل التطبيق على الصعيد الوطني، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مجرمي الحرب ط3، دار النهضة العربية، القاهرة 2006 ، ص110

[2]– عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص.251

[3]– محمود سامي جنينه ، مرجع سابق، ص 56 وما بعدها.

و – مؤتمر لاهاي الثاني

عقد مؤتمر لاهاي الثاني للسلام عام 1907 وحضرته 44 دولة، أسفر عن توقيع خمس عشرة اتفاقية دولية، حضي منها قانون الحرب بالقسط الأكبر، وقد حلت اتفاقية لاهاي الرابعة لعام عقد هذا المؤتمر في الفترة الممتدة بين 28 مايو إلى 29 يوليو 1899 ، بناء على دعوة موجهة من قيصر روسيا وحضرته 26 دولة.

1907 الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية محل اتفاقية لاهاي الثانية لعام 1899 واللائحة الملحقة بها. وقد عددت اللائحة المرفقة بالاتفاقية الرابعة من اتفاقيات لاهاي (1907) الأعمال المحظورة على المتحاربين ارتكابها أثناء العمليات الحربية وبالتالي إتيان هذه الأعمال يعد جريمة من جرائم الحرب ومن أهم هذه الأفعال المحظور:

استخدام السم أو الأسلحة السامة القتل أو الجرح بطريق الغدر لأفراد دولة العدو أو القوات المسلحة

- قتل أو جرح الشخص الذي استسلم أو عجز عن القتال أو ليست لديه القوة للدفاع عن نفسه.
- يُحظر استخدام الأسلحة والقذائف التي من شأنها إحداث أضرار أو آلام لا مبرر لها
- تعمد إساءة استخدام أعلام الهدنة، أو الأعلام الوطنية، أو العلامات، أو الشعارات أو الأزياء العسكرية للعدو وكذلك استخدام الشارات المنصوص عليها في اتفاقية جنيف.
- أعمال الحجز أو هدم ممتلكات الأعداء محظورة ما لم تقتضي الضرورة العسكرية ذلك.

يُحظَر منع مواطني الدولة المعادية من التقاضي، أو تأجيل، أو تعليق، استلام حقوقهم الصادرة عن هذا الطريق.

- يحظر تجنيد مواطني الطرف المعادي ضد بلادهم حتى ولو كان في خدمة طرفي النزاع قبل اندلاع الحرب.
- لا يجوز توقيع أي جزاء جماعي ضد بسبب أعمال ارتكبها أفراد وبالتالي السكان يمكن أن يكون هؤلاء السكان مسئولين بصفة جماعية

ز- تقنين جرائم الحرب بعد الحرب العالمية الأولى

لقد أدى نشوب الحرب العالمية الأولى، وما شهدته من أحداث دامية راح ضحيتها ملايين الأبرياء رجالا ونساء وأطفالا دون تفرقة بين مقاتلين وغير مقاتلين، إلى نسف كل قواعد الحرب التي وضعت لتجنيب الإنسانية أثارها المدمرة ونتائجها الوخيمة، لكن ذلك لم يمنع الدول والهيئات الدولية بذل المزيد من الجهود نحو تطوير وتقنين قواعد الحرب وأعرافها وعاداتها[1].

وبعد انتهاء الحرب العالمية الأولى ونتيجة للدروس المستفادة منها انعقدت الاتفاقيات التالية :

- تم توقيع بروتوكول جنيف في 17/6/1925 والخاص بتحريم الالتجاء إلى حرب الغازات والحرب البكتريولوجية .

- تم توقيع ميثاق باريس لعام 1928 ودخوله حيز النفاذ في يوليو 1929، وكان يهدف إلى نبذ الحرب كوسيلة لحسم المنازعات.

- اتفاقيتا جنيف 1929م تتعلق الأولى منهما بتحسين أحوال الجرحى والمرضى من أفراد الجيش في الميدان، والثانية خاصة بمعاملة أسرى الحرب ، وقد حلت اتفاقيات جنيف الأربع لعام1949 محل هاتين الاتفاقيتين

- بروتوكول لندن سنة 1936 الخاص باستعمال الغواصات ضد السفن التجارية.

وما إن اندلعت الحرب العالمية الثانية حتى ضرب بعرض الحائط بكل قواعد الحرب وعاداتها الكثير من وأعرافها، وارتكبت فيها جرائم لا يمكن وصفها فاقت ما حدث في الحرب العالمية الأولى، إذ دمرت المدن تدميرا كاملاً. و حصدت مئات الملايين من البشر قُدرت نسبة المدنيين منهم48/ من مجموع ضحايا الحرب، مما فرض على المجتمع الدولي إلى بذل المزيد من الجهود لتطوير وتقنين عادات الحرب وأعرافها، ووضع القيود عند استخدام القوة المسلحة للحد من آثارها المدمرة، إذ بعد حوالي أربع سنوات من توقيع ميثاق الأمم المتحدة التي أنيط بها

[1]- الشيمي، مبدأ تحريم الحروب في العلاقات الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة، 1976، ص .323

مسئولية حفظ السلم والأمن الدوليين، ثم عقد مؤتمر جنيف لعام 1949 لتدعيم قواعد القانون الدولي لحماية ضحايا الحرب، ونتج عنه عقد أربع اتفاقيات مثلت نقلة نوعية في قواعد القانون الدولي حيث عملت على تقنين بعض الأفعال المحظورة والتي لا يجوز ارتكابها تحت أي ظرف"، وهذه الاتفاقيات هي:

– الاتفاقية الأولى تتعلق بتحسين حال الجرحى والمرضى في ميدان القتال البري. الاتفاقية – الثانية تتعلق بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى في ميدان القتال البحري.

– الاتفاقية الثالثة تتعلق بشأن معاملة أسرى الحرب

– الاتفاقية الرابعة تتعلق بشأن حماية المدنيين وقت الحرب.

وبعد بدء نفاذ اتفاقيات جنيف الأربع في 21/10/1950 ظهرت الكثير من أوجه النقص والقصور في تلك الاتفاقيات، وبالتالي كان لا بد من متابعة الجهود لتنقيحها وسد الثغرات فيها وذلك بهدف توفير قدر معقول من الحماية لضحايا النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، ولتوفير الحماية الكافية لضحايا حروب التحرير الوطنية، ونتيجة لتلك الجهود تم إقرار سنة 1977 بروتوكولين إضافيين ، لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، يتعلق الأول بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية ، أما الثاني فيتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، وبالتالي هذان البروتوكولان من نطاق الحماية التي تكفلها قواعد اتفاقيات جنيف لضحايا النزاعات المسلحة سواء ذات الطابع الدولي أو غير ذات الطابع الدولي[1].

الفرع الثالث: تعريف جرائم الحرب

تعتبر جرائم الحرب من أقدم الجرائم التي عرفتها البشرية ومن أكثرها شيوعًا ، وقد أصبغت بالصفة الدولية لجسامتها ولكونها تمس كرامة الإنسان، وبالمصالح العليا للجماعة الدولية ، ولذلك كان لا بد أن يكون هناك تصدي للأفعال التي يشكل ارتكابها جرائم حرب

[1]– سمعان بطرس فرج الله الجرائم ضد الإنسانية، إبادة الجنس، وجرائم الحرب وتطور مفاهيمها، مؤلف مشترك، دراسات في القانون الدولي الإنساني، ط 1 ، دار المستقبل العربي، القاهرة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ، 2000، ص.437

ومحاكمة مقترفيها للتخفيف من بشاعتها . ولذلك وجب علينا التعرض لهذه الجريمة بالتعريف من خلال تطور مفهومها إلى أن وصلت إلى المحكمة الجنائية الدولية ، وعلى تقسيماتها وأركانها فيما يلي:

أولا : تعريف جرائم الحرب في الفقه:

لقد بذلت جهود دولية معتبرة متمثلة في الاتفاقيات الدولية ، وكذلك إسهامات الفقه الدولي في وضع تعريف لجرائم الحرب وبيان قواعدها لتكون واضحة المعالم لئلا يفلت مرتكبوها المساءلة من الجنائية الدولية، ولتبيان ذلك سنبحث في إسهامات كل من الفقه الغربي والعربي في تعريف جرائم الحرب وذلك من خلال:

1 – تعريف جرائم الحرب في الفقه الغربي

يعرف (اوبنهايم) جرائم الحرب بأنها : (أعمال العداء التي يقوم بها الجنود، أو غيرهم من أفراد العدو متى كان من الممكن عقابه أو القبض على مرتكبه، وانه يجب القبض على جنود العدو من المحاربين ومعاقبتهم عما ارتكبوه من انتهاكات لقواعد القتال المتعارف عليها، وأنَّ الأفعال التي ترتكب ضد القانون الدولي، وهي في ذات الوقت تشكل انتهاكات للقانون الجنائي الدولي، كالقتل والسلب، وان الأفعال الإجرامية التي ترتكب ضد قوانين الحرب، وترتكب بناء على أوامر ولمصلحة دولة العدو ولذا فإن الدول وأعضاءها تعد موضوعات للمسئولية الجنائية وفقا للقانون الدولي) .

وقد انتقد هذا التعريف على أساس أنه:

– لم يحدد على سبيل المثال نوعية أو طبيعة الأفعال التي تعتبر جرائم حرب عند صدورها من جنود العدو، أو من المدنيين لكنه اكتفى بالتعميم ووصف تلك الأفعال مقررا أنها أي عمل.

– لم يحدد الجهة المنوط بها القبض على مرتكب الفعل ومعاقبته

– لم يوضح السبب الذي من اجله توقع عقوبة على هذه الأفعال، فهل هناك تحديد سابق للأفعال المكونة للجريمة ولنوعية العقوبة التي يتم توقيعها على تلك الأفعال أم لا ؟

ويعرفها (دي فابر) بأنها : (تلك الجرائم ضد قوانين وعادات الحرب التي تضمنتها اتفاقيات لاهاي والاتفاقيات المنعقدة في جنيف)

الملاحظ على هذا التعريف أنه قصر قوانين الحرب على اتفاقيات لاهاي وجنيف في حين أنها توجد اتفاقيات أخرى تضمنت هذه القوانين كمؤتمر " واشنطن "البحري" سنة 1922م ، ومؤتمر لندن البحري إضافة إلى ذلك انه يمكن عقد اتفاقيات أخرى في المستقبل تحرم بعض الأعمال أثناء الحرب، وهو ما حدث بالفعل فعقدت اتفاقية حضر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو أية إغراض بيئية عام 1976 واتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر[1].

وعرفها (لوترباخت) بأنها : (الجرائم التي تقترف بانتهاك لقانون الحرب والمؤثمة جنائيا في القواعد الجنائية المستقرة والمتعلقة بسير القتال، وكذلك القواعد العامة في القانون الجنائي وذلك بسبب الوحشية التي اقترفت بها والاستخفاف بالحياة الإنسانية وحقوق الملكية، والتي لا يمكن أن تكون مسوغة بمبدأ الضرورة العسكرية[2].

2 – تعريف جرائم الحرب في الفقه العربي

يرى اتجاه في الفقه العربي إلى تعريف جرائم الحرب بأنها : (الأعمال المخالفة لقانون الحرب التي يرتكبها جنود محاربون أو أفراد من غير المحاربين)، فما يقع من الجيوش المتحاربة من تقتيل أو ما شابهه في حدود قانون الحرب لا يمكن أن يكون محل محاكمة وإنما تعتبر من أعمال القتال المشروعة. وتشمل جرائم الحرب أعمال غير مشروعة مثل سوء استعمال راية الهدنة أو الإجهاز على جرحى العدو أو القيام في وجه سلطات الاحتلال وقيام

[1]– محمود عادل عبد الفتاح عبد الله، جرائم الحرب في القانون الدولي الإنساني رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة المنوفية، مصر،2012 ص .175

[2]– صلاح الدين عامر القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني ، تطور مفهوم جرائم الحرب، مرجع سابق، ص.121

الأفراد من غير الجيوش المتحاربة بأعمال القتال و الجوسسة والخيانة الحربية والسرقات في ميادين القتال من القتلى والجرحى وغير ذلك[1].

وينتقد البعض هذا التعريف لاعتباره الجوسسة والخيانة الحربية جرائم حرب في حين أن الأفعال التي تعد جرائم حرب ينبغي أن يعترف لها بتلك الصفة من كلا الدولتين المتحاربتين ، لكن الجوسسة تعتبر عملاً بطوليا يستحق صاحبه الشكر والثناء والتقدير من طرف دولته ، أما الدولة الأخرى فتعتبره عملاً دنيئًا يستوجب صاحبه المحاكمة والعقاب

كما يعرفها الدكتور حسين حنفي عمر بأنها : (الجرائم التي تمثل – ولا سيما في إطار خطة أو سياسية عامة، أو هجوم واسع النطاق – انتهاكات جسيمة لاتفاقية جنيف لعام 1949 وللقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية وغير الدولية[2].

وعرف الدكتور محمد شريف بسيوني جرائم الحرب بأنها الأعمال أو الإهمال المحظور لقواعد القانون الدولي المطبقة في النزاعات المسلحة الدولية والمستمدة من الاتفاقيات الدولية والمبادئ العامة

ثانيا – تعريف جرائم الحرب في المواثيق والاتفاقيات الدولية

لقد تناولت العديد من الاتفاقيات الدولية جرائم الحرب تتراوح مابين واضعة تعريف قانوني أو الاكتفاء بتعداد الأفعال التي تعد انتهاكا لقوانين وأعراف الحرب

1- جرائم الحرب في اتفاقية لاهاي للحرب البرية لعام 1907.

لقد حلت اتفاقية لاهاي الرابعة (1907) الخاصة بقوانين وعادات وأعراف الحرب البرية محل اتفاقية لاهاي الثانية لعام 1899 واللائحة المرفقة بها ، وقد اكتفت هذه اللائحة دون وضع تعريف للحرب بتعداد الأعمال المحظورة في الحرب وان اقترافها يعد انتهاكا لقوانين وأعراف الحرب ومن أمثلة ذلك استعمال الأسلحة المسممة ، استخدام الأسلحة أو القنابل التي

[1]– عبد الحميد خميس جرائم الحرب والعقاب عليها رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1955،ص 165

[2]– حسين حنفي عمر ، حصانات الحكام ومحاكمتهم عن جرائم الحرب، والعدوان والإبادة والجرائم ضد الإنسانية، محاكمة صدام حسين دار النهضة العربية، القاهرة 2006، ص .230

تسبب الأضرار الشديدة للعدو، قتل وجرح من ألقى سلاحه وتدمير ممتلكات العدو دون ضرورة عسكرية..الخ

2 – جرائم الحرب في لائحة محكمة نورمبورغ وطوكيو

نصت المادة (6 / ب) من لائحة محكمة نورمبورغ على تعريف الجرائم الحرب بأنها : (تلك الأعمال التي تشكل انتهاكا لقوانين وأعراف الحرب، وتتضمن هذه الانتهاكات على سبيل المثال لا الحصر القتل العمد، والمعاملة السيئة ، والإبعاد أو الطرد والتشغيل سخرة للسكان المدنيين للمناطق المحتلة والمعاملة المهينة لأسرى الحرب، وقتل الأسرى والتدمير العشوائي للمدن والقرى، أو التخريب الذي لا تبرره ضرورات الحرب)

كما أن أراء ممثلي الاتهام أثناء محاكمات نورمبورغ اتفقت على تعريف جرائم الحرب بأنها الأفعال التي ارتكبها المتهمون بالمخالفة لقوانين وأعراف الحرب، والاتفاقيات الدولية والقوانين الجنائية الداخلية، والمبادئ العامة للقانون الجنائي المعترف بها في كل الدول المتمدنة[1].

كما عرفتها المادة (50 ب) من ميثاق محكمة طوكيو دون أن تعدد صورا لجرائم الحرب على أنها : (ما يحدث من انتهاكات أو أفعال ضارة أثناء الحرب أو كل انتهاك لقوانين وأعراف الحرب) [2].

ويعتبر تعريف قضاء نورمبورغ لجرائم الحرب هو الأكثر شهرة في فقه القانون الدولي رغم أن بعض مصطلحا ته مثل (قوانين وأعراف الحرب) قد وردت في صكوك دولية سابقة لمحاكمات نومبورغ ومنها اتفاقيات لاهاي الثلاثة (1907)

[1]– يوسف ابيكر محمد، محاكمة مجرمي الحرب أمام المحاكم الجنائية الدولية، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون . الدولي المعاصر، دار الكتب القانونية، مصر،2011 . ص 325

[2]– خالد مصطفى فهمي، المحكمة الجنائية الدولية ، النظام الأساسي للمحكمة والمحاكمات السابقة والجرائم التي : المحكمة بنظرها ، دار الفكر الجامعي، 2011، ص297

وقد تضمنت اتفاقيات جنيف قائمة من جرائم الحرب التي تمثل الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني التي تهدف لحماية البشر وبيئتهم من الأضرار التي تترتب على استخدام القوة.

3- تعريف جرائم الحرب في مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها

حيث جاء في هذا المشروع تعريف الجرائم الحرب بأنها : (انتهاك قوانين وأعراف الحرب والذي يشمل على سبيل المثال لا الحصر: الاغتيالات وإساءة معاملة السكان المدنيين في الأرض المحتلة، أو لأغراض الأشغال الشاقة، أو لأية أغراض أخرى كالقتل أو إساءة معاملة أسرى الحرب، أو راكبي البحر، أو إعدام الرهائن، أو نهب الأموال العامة أو الخاصة، تدمير المدن أو القرى نفيهم بسوء نية، أو التخريب الذي لا تبرره الضرورات العسكرية) يسري هذا التحديد على كل حالات الحرب المعلنة، كما يسري على كل الاشتباكات المسلحة التي يمكن أن تقوم بين دولتين أو أكثر حتى ولو لم يعترف حالة بوجود[1].

4 – تعريف جرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة

لقد أشارت المادة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة إلى اختصاص المحكمة بملاحقة الأشخاص الذين ارتكبوا أو أعطوا أوامر بارتكاب انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949، كما أشار النظام في مادته الثالثة إلى اختصاص المحكمة بملاحقة ومحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون انتهاكات لقوانين وأعراف الحرب [2].

وقد ذهبت الدائرة الإستئنافية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في حكمها في قضية تاديتش (Tadich) إلى ضرورة توافر الشروط التالية في الجريمة حتى يمكن أن تكون محلا للاتهام طبقا للمادة الثالثة من نظام المحكمة (انتهاكات قوانين وأعراف الحرب

ب – يجب أن ينطوي الانتهاك على خرق لقاعدة من قواعد القانون الدولي الإنساني

يجب أن تكون قاعدة بطبيعتها، فإذا كانت جزءا من القانون التعاهدي فيجب توافر الشروط

[1]– محمود عادل عبد الفتاح عبد الله، نقلا عن محمود نجيب حسني، دروس في القانون الدولي الجنائي، ص 52

[2]– المادة الثانية والثالثة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية السابقة ليوغسلافيا

اللازمة في هذا الشأن.

ج – يجب أن يكون الانتهاك خطيرا بمعنى أن يشكل خرقا لقاعدة تحمي قيما هامة ، كما يجب أن يكون الخرق مؤدّيًا إلى نتائج خطيرة بالنسبة للضحية.

د– يجب أن يكون انتهاك القاعدة مؤديا في ضوء القانون العربي أو الاتفاقي إلى ترتيب المسئولية الجنائية الفردية للشخص المنسوب إليه الفعل[1].

5 – تعريف جرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية

لقد أخذ موضوع جرائم الحرب قسطًا كبيرًا النقاشات من في نظام روما الأساسي نظرا لتباين الرؤى، ولكثرة الاقتراحات التي طرحت فكانت أولى القضايا التي أثيرت هي كيفية اختيار أهم القواعد الخاصة بجرائم الحرب، وبما يواكب مستجدات العصر من بين الكم الهائل من القواعد الخاصة بالقانون الدولي الإنساني، وقد تم الاتفاق على ثلاثة معايير تساعد في تحديد هذا الاختيار:

– **المعيار الأول:** خطورة انتهاك أية قاعدة من قواعد القانون الدولي الإنساني، إذ تؤكد ديباجة النظام الأساسي على أن المحكمة الجنائية الدولية أقيمت بهدف إصدار الأحكام الخاصة بالجرائم الخطرة التي تمس المجتمع الدولي بصفة عامة ولكن هذا المعيار لم يكن له أية أهمية عند التطبيق على أساس انه كان متواجدا ضمنيا أو صراحة في مختلف المسودات التي عرضتها الدول للتعريف بجرائم الحرب.

– **المعيار الثاني:** وكان يتعلق بالأحكام المقترح تضمينها في النظام الأساسي ، وما إذا كانت أحد أسباب اللجوء إلى تطبيق هذا المعيار هو أن وضع النظام الأساسي للمحكمة كان يستهدف إيجاد مؤسسة قضائية جديدة وليس محاولة تطوير قواعد في مجال القانون الدولي الإنساني، إلا أنّ العقبة التي كانت تواجه الأخذ بهذا المعيار أنّه لم يكن هناك إجماع في الرأي

[1]– صلاح الدين عامر القانون الدولي الإنساني ، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص456،وما بعدها.

بين الدول بشأن تحديد القواعد التي يسري عليها القانون الدولي الإنساني، والتي كانت أساسا وجزءا من القانون الدولي[1].

المعيار الثالث: حيث كان الخلاف حول إمكانية إضافة القواعد التي تتعلق بالمنازعات المسلحة غير الدولية إلى القواعد التي تتصل بالمنازعات المسلحة الدولية، وفي الأخير تم الاتفاق على تضمينهما معا نظرا لكون أغلب المنازعات المسلحة في العالم بعد الحرب العالمية الثانية كانت غير دولية ، ويعتبر من أهم الانجازات التي جاء بها نظام روما[2].

ورغم هذا النجاح الذي أحرزه المؤتمرون في اعتبار أن انتهاكات القانون الدولي الإنساني المرتكبة خلال النزاعات المسلحة غير الدولية من جرائم الحرب إلا أنهم فشلوا في إدراج نص يجرم استخدام أسلحة الدمار الشامل بشتى أنواعها وخاصة الأسلحة النووية، الأمر الذي تحفظت عليه الولايات المتحدة الأمريكية وعدد من الدول التي تملك تلك الأسلحة على أساس أن القانون الدولي لا يورد حظرا شاملا على هذه الأسلحة ، وتحولت المناقشات حول إدراج مثل هذه الأسلحة إلى قضية سياسية حساسة حيث انتقدت دول كثيرة أن يتضمن النظام الأساسي ما يطلق عليه أسلحة الإنسان الفقير أي الأسلحة البيولوجية الكيميائية ، في حين أن أسلحة الإنسان في حين أن أسلحة الإنسان الغني أي تلك الأسلحة التي يمتلكها مجموعة محدودة من الدول لا تندرج في هذا النظام.

والملاحظ أن المادة (2/8/ب/20) من النظام الأساسي كانت قد اشترطت لكي تختص المحكمة بالنظر باستخدام أسلحة وقذائف أو مواد أو أساليب حربية تسبب بطبيعتها أضرارا زائدة أو آلاما لا لزوم لها أو تكون عشوائية بطبيعتها بالمخالفة للقانون الدولي للمنازعات المسلحة، بشرط أن تكون هذه الأسلحة والقذائف والمواد والأساليب الحربية موضع خطر شامل

[1]– هرمان فون هيبل تعريف جرائم الحرب في نظام روما الأساسي ، بحث مقدم للندوة العلمية حول المحكمة الجنائية الدولية تحدي الحصانة كلية الحقوق جامعة دمشق، 3،4 نوفمبر 2001، ص 246، وما بعدها.

[2]– علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2008، ص 153.

،وان تدرج في مرفق بهذا النظام الأساسي عن طريق تعديل يتفق والأحكام ذات الصلة الواردة في المادتين (121، 123). [1].

الفرع الرابع : تقسيم جرائم الحرب

لم تقف الجهود التي تم بذلها سواء من طرف الفقه الدولي أو المواثيق الدولية عند وضع تعريف قانوني عام لجرائم الحرب بل تعدتها إلى وضع تقسيمات لجرائم الحرب لتكون واضحة ليتحمل كل فرد مسئوليته سواء القادة أو الجنود في الميدان أو القاضي في محكمته، بحيث يصبح كل مقترف لفعل من هذه الأفعال محرم حرب يستحق العقاب، وسنتناول تلك التقسيمات بشيء من التفصيل فيما يلي:

أولا : تقسيم جرائم الحرب في االفقه الدولي

انقسم الفقه الدولي في تقسيمه لجرائم الحرب إلى اتجاهين رئيسيين:

1 – الاتجاه الموضوعي :

بنى هذا الاتجاه من الفقه تقسيماته على وضع أسس موضوعية علمية حيث يصنف تلك الجرائم استنادًا لمعايير كلية، وتحت كل معيار يدرج مجموعة من جرائم الحرب، ومن ابرز الفقهاء الذين يمثلون هذا الاتجاه الفقيه أوبنهايم، دانيل في الفقه الغربي، وعبد الحميد خميس في الفقه العربي[2].

وفي هذا الاتجاه وإن اتفقوا على وضع أسس موضوعية علمية لوضع تقسيمات لجرائم الحرب إلا أنهم اختلفوا في تلك الأسس:

فالاتجاه الأول (الرباعي) وضعت أربعة معايير لتقسيم جرائم الحرب:

المعيار الأول : يشتمل على الأفعال التي تشكل إخلالا بالقواعد المعترف بها في الحرب، والتي ترتكب أعضاء القوات المسلحة

[1]– سعيد عبد اللطيف حسن تطبيقات القضاء الجنائي الدولي ،والمعاصر دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص205

[2]– حسام علي عبد الخالق الشيخة، مرجع سابق، ص170

المعيار الثاني: يشمل كل أعمال العداء المسلح التي ترتكب من أفراد ليسوا أعضاء في القوات المسلحة للعدو.

المعيار الثالث: أعمال التجسس والخيانة.

المعيار الرابع كافة أعمال السلب.

ثم أورد بعد ذلك تعدادا لأنواع الجرائم بصورة مفصلة ودقيقة ، لكن على سبيل المثال لا الحصر ليواكب التطورات التي قد تحدث في المستقبل.

وقد جاء تعداد جرائم الحرب كما أوردها اوبنهايم على النحو التالي:

الاتجاه الثاني (الثلاثي) فقد قسم هذا الاتجاه جرائم الحرب إلى ثلاثة أقسام استنادا إلى ثلاثة معايير بخلاف ما أعتمد عليه ابناهيم وهذه المعايير هي:

المعيار الأول : صدور الفعل أثناء فترة سير العداء ، وأورد ضمن هذا المعيار تعدادا للجرائم التي يشملها وهي:

أ – الجرائم المتعلقة بالحرب في البحر والجو الذي يعلو البحر الجرائم المتعلقة بسير العداء في البر وفي الجو الذي يعلوه[1].

ت– استعمال الغاز.

ث– إلقاء القنابل من الطائرات.

ج– استعمال الوسائل الحديثة.

المعيار الثاني: كون الجرائم تتعلق بمعاملة الأسرى.

المعيار الثالث: كون الجرائم تتعلق بالاحتلال الحربي.

الاتجاه الوصفي : صاحب هذا الاتجاه هو الفقيه " بيلا " الذي لم ينهج في تقسيمه لجرائم الحرب على المعايير الموضوعية بل اعتمد في ذلك على أنواعها بحيث تشكل كل صورة من

[1]– حسام علي عبد الخالق الشيخة، مرجع سابق، ص175.

صورها جريمة مستقلة، وجاءت القائمة العددية التي أوردها مماثلة لقانون الأحكام العسكرية البريطاني.

ثانيا: تقسيم جرائم الحرب في إطار الاتفاقيات الدولية

لم تخالف الاتفاقيات الدولية ما جاء به الفقه الدولي ونهجت نفس النهج في تقسيم جرائم الحرب إلى اتجاهين (موضوعي و وصفي (وان كان الاتجاه الوصفي هو البارز، وسنحاول التعرض لهذين الاتجاهين فيما يلي:

1 – الاتجاه الوصفي : وتمثله مجموعة من الاتفاقيات الدولية ولعلى أبرزها هي :

أ– قائمة اللائحة المرفقة باتفاقية لاهاي الخاصة بقوانين الحرب وأعرافها

بينت هذه اللائحة أوجه السلوك المحظور على المتحاربين ارتكابه أثناء العمليات الحربية والتي تعد مخالفته جريمة حرب ، ولقد أوردت هذه اللائحة مجموعة من الجرائم التي تعد جرائم حرم منها [1].

، سواء المرتكبة ضد الأشخاص أو المرتكبة ضد الممتلكات حددتها المادة 23 قائمة لجنة المسئوليات عام 1919.

بعدما وضعت الحرب أوزارها تم الاتفاق في مؤتمر السلام المنعقد سنة 1919 على إنشاء هذه اللجنة، وقد كان هدفها تحقيق وإعلان مسئولية مبتدئي الحرب وكل من خالف قوانين الحرب وأعرافها من أجل محاكمتهم،[2]. وكذلك لرصد كل الأفعال المخالفة لقوانين الحرب وأعرافها المرتكبة من طرف الإمبراطورية الألمانية وحلفائها، وقد جاء تقرير هذه اللجنة مشتملا على تحديد اثنين وثلاثين فعلاً محظورًا يشكل جرائم حرب تتضمن جرائم ضد الأشخاص، وجرائم ضد الممتلكات المادية، وجرائم الآثار التاريخية

[1]– راجع في ذلك نصوص اللائحة باللغة العربية في (موسوعة اتفاقية القانون الدولي الإنساني) من إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ط3، 2003، ص7 حتى 19.

[2]– محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة، مطابع روز اليوسف الجديدة، القاهرة، 2002، ص 12

قائمة ميثاق محكمة نورمبورغ

اكتفى ميثاق نورمبورغ بوضع تعداد لجرائم الحرب على سبيل المثال دون تقسيمها ، متضمنة الجرائم ضد السكان والأسرى والجرائم ضد المدن والقرى

د- قائمة البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف.

لم يشذ هذا البروتوكول عن ما أخذت به الاتفاقيات الدولية، إذ أورد مجموعة من الأفعال التي تشكل جرائم حرب على سبيل المثال لا الحصر، متضمنا أشكالا مختلفة ومتنوعة من السلوكات والأفعال غير المشروعة.

2- الاتجاه الموضوعي

لم تنهج اللجنة الدولية للصليب الأحمر نفس النهج الذي اعتمدته الاتفاقيات الدولية في تقسيمها لجرائم الحرب كما رأينا سابقا، وإنما استخدمت المنهج الموضوعي في التقسيم، حيث قامت بإعداد ورقة عمل لتقديمها إلى اللجنة المختصة بوضع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تضمنت تقسيما ثلاثيا لجرائم الحرب على أسس موضوعية، وهذا ما نهجه أيضا مشروع النظام الأساسي لروما[1].

أ - وجاء تقسيم اللجنة الدولية للصليب الأحمر كالتالي:

القسم الأول: جاء متضمنا الاعتداءات الخطرة وفقًا للقانون الدولي الإنساني. المطبق على النزاعات الدولية المسلحة ، وتحت هذا المعيار تم وضع ثلاث تقسيمات فرعية:

التقسيم الأول: يشتمل على الأفعال التي ترتكب بالمخالفة للقانون الدولي الإنساني.

التقسيم الثاني : يشتمل على أي فعل إذا ارتُكب عمدا أو سبّب الموت أو إصابات خطرة بالجسم أو الصحة.

[1]- عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص274.

التقسيم الثالث: الأفعال التي تمثل خرقا للقانون الدولي الإنساني.

القسم الثاني: انصب على الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة غير الدولية[1].

القسم الثالث: جاء متضمنا الأفعال التي تمثل انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني المطبق في زمن النزاعات المسلحة غير الدولية.

ب – تقسيم جرائم الحرب في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

لقد قسم النظام الأساسي للمحكمة جرائم الحرب على أسس موضوعية ، حيث أورد تعدادًا هائلاً للأفعال والتصرفات التي تعد جرائم حرب تستوجب العقاب عليها، حيث قسم النظام الأساسي جرائم الحرب إلى أربعة أقسام كالتالي:

القسم الأول: الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949م.

القسم الثاني: الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي.

القسم الثالث: الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي.

القسم الرابع: الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، في النطاق الثابت للقانون الدولي[2].

المطلب الثاني: جرائم الحرب ضمن الجرائم الدولية

للإلمام بالإطار القانوني لجرائم الحرب كان لا بدَّ علينا أن نتعرض للجرائم الدولية على أساس أن جرائم الحرب هي أحد أهم صور الجرائم الدولية، ولا تكتمل الصورة أيضًا إلا بإعطاء صورة متكاملة عن الجريمة الدولية وذلك من خلال ثلاثة فروع على النحو التالي:

---

[1]– يحي عبد الله طعيمان مرجع سابق، ص 295

[2]– للاطلاع على تعداد الأفعال الواردة في المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة أنظر : المطلب الثاني من المبحث الثاني من هذا الفصل من الأطروحة.

الفرع الأول: تعريف الجريمة الدولية

منذ القدم اعتبر الاعتداء على بعض المصالح الحيوية عملا يجرّم المعتدي سواء كانت تلك المصالح وطنية وبالتالي يعاقب عليها القانون الجنائي الوطني أو كانت تلك المصالح المعتدى عليها تم المجتمع الدولي بأسره وبالتالي يكون التجريم راجع للقانون الدولي الجنائي[1].

والقانون الدولي الجنائي شأنه في ذلك شأن القانون الجنائي الداخلي عموما، لم يضع تعريفا محددًا للجرائم بل تركه للفقه وحتى الفقه لم يستطع إيجاد تعريف موحد للجريمة بل تعددت آراءه ولعلى ذلك يعود للمعيار الذي على أساسه يتم تحديد مفهوم الجريمة الدولية

الفرع الثاني: نطاق الجريمة الدولية

تمثل الجريمة الدولية الاعتداء على المصالح والقيم التي تهم المجتمع الدولي ويحرص على حمايتها ومن ثم يوليها القانون الدولي عناية خاصة من اجل حمايتها والمحافظة عليها لأن المساس بها يؤدي زعزعة الأمن والاستقرار الدوليين. والج

ريمة الدولية تتميز بخصائص وصفات معينة تميزها عن غيرها من الجرائم الأخرى مثل الجريمة الداخلية والجريمة السياسية والجريمة العالمية، وسنحاول تسليط الضوء على كل ذلك فيما يلي[2] :

أولا : الجريمة الدولية والجريمة الداخلية:

1- تشترك الجريمة الدولية مع الجريمة الداخلية في كونهما أن كليهما من شانه الإخلال بالنظام العام في المجتمع ، لكنها تختلف عنها في كون الأولى تنطوي على المساس والإخلال بالنظام العام في المجتمع الدولي أما الأخرى فتنطوي على المساس والإخلال بالنظام العام الداخلي[3].

[1]- محمود محمود مصطفى شرح قانون العقوبات القسم العام، مطبعة جامعة القاهرة 1983 ص35

[2]- السيد أبو عطية، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 224.

[3]- محمد عبد المنعم عبد الخالق الجرائم الدولية – دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب- ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص 93.

2 – القانون الدولي الجنائي يحدد الجريمة الدولية، ويقرر العقاب عليها حيث يوقع ذلك باسم المجتمع الدولي عن طريق المحاكم الدولية كما حدث سابقًا ، والآن عن طريق المحكمة الجنائية الدولية، بينما القانون الجنائي الوطني ينص على الجريمة الداخلية ويحدد العقاب عليها ، ويوقع ذلك من قبل المحاكم الوطنية.

3 – يرتكب الشخص الطبيعي الجريمة الدولية عمومًا باسم الدولة، أو بتشجيع منها، أو برضا منها، بخلاف الجريمة الداخلية إذ يرتكبها الشخص الطبيعي باسمه ولحسابه

4 – تقوم الجريمة الداخلية على الركن المادي و الركن المعنوي والركن الشرعي، بينما تقوم الجريمة الدولية إضافة إلى الأركان السالفة الذكر على الركن الدولي الذي يميزها عن الجريمة الداخلية

ثانيا : الجريمة الدولية والجريمة السياسية:

لقد اختلف الفقه في تعريف الجريمة السياسية، ويعود ذلك لعدة عوامل لعلى أهمها اختلاف النظرة للفعل المكون لها ، إذ قد يعتبر هذا الفعل من دولة فعلاً محرمًا معاقبًا عليه فيما يعتبر غير ذلك في دولة أخرى.

ومما يصعب أيضا من إيجاد تعريف لها كونها غالبا ما تكون جريمة مركبة ، أي يتم الاعتداء على حقين أحدهما سياسي والآخر غير سياسي والجريمة السياسية هي جريمة داخلية ينص عليها المشرّع الوطني، وما يميزها كون الدافع إلى ارتكابها ذا صفة سياسية يستهدف تغيير شكل الحكم أو النظام السياسي القائم في البلاد.

وقد انقسم الفقه والقضاء إلى اتجاهين يشأن المعايير التي يتم تمييز الجريمة السياسية عن الجريمة العادية[1].

[1]– فتوح عبد الله الشاذلي شرح قانون العقوبات القسم العام، الإسكندرية ،1998، ، ص88.

1 – **الاتجاه الشخصي:** فالجريمة تكون سياسية إذا ارتكبت نتيجة لباعث سياسي، أو من اجل تحقيق غاية سياسية بغض النظر عن موضوع الاعتداء، فمثلا اغتيال رئيس الدولة بقصد تغيير الحكم تعد جريمة سياسية في المذهب الشخصي بينما لا تعد كلك في المذهب الموضوعي.

ويعاب على هذا المذهب التوسع في مدلول الجريمة السياسية، وكذا اعتداده بالباعث لتحديد مدلول الجريمة السياسية، بينما لا يدخل الباعث طبقا لمبادئ القانون الجنائي في تحديد كيان الجريمة

2 – **الاتجاه الموضوعي** أما بالنسبة لهذا الاتجاه فإنه ينظر إلى موضوع الجريمة ونوع الحق المعتدى عليه ، وبالتالي فالجريمة تكون سياسيةً إذا كانت موجهة إلى نظام الدولة السياسي سواء عن طريق تهديد أمنها الخارجي أو الداخلي أو عن طريق المساس بالحريات العامة فيها – وتختلف الجريمة السياسية عن الجريمة الدولية في كون الأخيرة تنطوي على المساس بالمصلحة الدولية المحمية جنائيا بموجب القانون الدولي الجنائي ، أما الجريمة السياسية فلا تمس النظام العام الدولي وتتحدد على ضوء أحكام القانون الجنائي الوطني.

ثالثا : الجريمة الدولية والجريمة العالمية

يقصد بالجريمة العالمية : (تلك الأفعال الإجرامية التي تتضمن اعتداء على مجموعة المبادئ الأساسية المتفق عليها في العالم المتحضر والتي تعاقب عليها جميع الدول في قوانينها الداخلية أو تشترك مع غيرها في مكافحتها عن طريق المعاهدات والاتفاقيات ذات الصلة) [1].

من هذا التعريف نلاحظ أن الدول تشترك في مجموعة من القيم الأساسية و التي تهم القيم الإنسانية كلها تسعى لصيانتها وحمايتها من الاعتداء وهذا للحفاظ على كيانها وتدعيم السائدة فيها، وهذا من خلال قوانينها الجنائية الوطنية ، وهذه الجرائم تدخل في إطار ما يطلق عليه قانون العقوبات العالمي ، أي أن هذه الجرائم ما هي إلا جرائم داخلية عادية وليست جرائم دولية رغم أنه في الغالب يرتكب الجناة أفعالهم في عدة دول ، وحتى وان نصت عليها اتفاقيات

[1]– محمد حنفي محمود، مرجع سابق، ص.178

دولية ، ومن الأمثلة على ذلك الاتجار بالنساء والأطفال وجرائم خطف الطائرات وجرائم تزييف النقود والاتجار بالأعضاء البشرية وغيرها[1].

وتعد الجرائم التي تنسب إلى قانون الشعوب صورة من الجرائم العالمية التي تحرمها القوانين الوضعية عادة كالرّق والقرصنة، وإذا ما توافر لها الركن الدولي كأن ترتكب تنفيذا لأوامر دولة أو لحسابها فتصبح جرائم دولية[2].

وتختلف الجريمة العالمية عن الجريمة الدولية في أن الجريمة العالمية هي جريمة داخلية تختص بالعقاب عليها المحاكم الوطنية ويطبق عليها القانون الجنائي الوطني في حين أن الجرائم الدولية تختص بالعقاب عليها المحاكم الجنائية الدولية الأحوال، ويطبق عليها القانون الدولي الجنائي.

- الجريمة العالمية يقع عدوانها على النظام العام الداخلي، أي على مصلحة وطنية للدولة التي ترتكب فيها، أما الجريمة الدولية فالعدوان يقع على مصلحة دولية للمجتمع الدولي بأسره.
- ما دامت الجريمة العالمية هي جريمة داخلية فإنها تخضع لمبدأ الاختصاص العالمي للقضاء الوطني، أما الجريمة الدولية فهي تخضع للقانون الدولي الجنائي.
- الجريمة العالمية هي جريمة عادية وليست جريمة دولية بل مثلها مثل الجريمة الوطنية ، ولا تختلف عنها إلا في إمكان ارتكابها في عدة أقاليم عدة دول. أما الجريمة الدولية تتضمن على عنصر دولي يتمثل في المساس بالمصلحة الدولية محل الحماية الجنائية الدولية.
- الجريمة الدولية يتطلب لقيامها توافر الأركان العامة للجريمة (المادي، المعنوي، الشرعي)، يضاف إلى ذلك لابد لقيامها توافر ركن دولي في حين ان قيام الجريمة العالمية لا يتطلب هذا الركن بل الاكتفاء بالأركان السابقة الذكر فقط لأنها جريمة عادية[3].

---

[1]– الاتفاقية الخاصة بمكافحة الرقيق الأبيض في 18ماي 1904، 04ماي 1910، والاتفاقية الخاصة بمكافحة المخدرات اعوام 1925،1931 1936، 1961 والمنعقدة اعتبارا من 14/12/1964 واتفاقية جنيف لمكافحة ومعاقبة الإرهاب بتاريخ 16/11/1937.

[2]– عبد الله سليمان سليمان المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص88.

[3]– فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 225.

الفرع الثالث: جرائم الحرب كإحدى صور الجريمة الدولية

من خلال ما سبق ذكره يتبين لنا أن جرائم الحرب هي ، إحدى صور الجريمة ومرد ذلك إلى أن أفعال جرائم الحرب تعتبر من أشد الأفعال جسامة لمساسها بالقيم الإنسانية والحضارية وبالمصالح الدولية الهامة التي يسعى المجتمع الدولي جاهدا للحفاظ عليها وتحريم الأفعال التي تؤدي إلى المساس بها أو النيل منها وجرائم الحرب باعتبارها صراع بين القوات المسلحة للدول المتحاربة التي يسعى كل طرف للتغلب على خصمه، والمحافظة على مصالحه بشتى الطرق، فهي تؤدي إلى القيام بأي فعل يؤدي في الأخير إلى تحقيق أهدافها، مما حدا بالمجتمع الدولي إلى اعتبار تلك الأفعال محرمة، وإقرار قواعد تحكم الحروب وتنظمها ومثالها الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية في لاهاي 1907، واتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12اوت 1949 وغيرها من الاتفاقيات التي تحد الانتهاكات الجسيمة والخطيرة الناشئة عن الحرب والتي تعتبر جرائم حرب يعاقب عليها المجتمع من الدولي [1].

وجرائم الحرب تعد اعتداء على المصالح التي تهم المجتمع الدولي ، وظهر خطرها بعد الحرين العالميتين الأولى والثانية، إذ انتهكت كل الأعراف وعادات الحروب ، حيث تم تشريد وقتل ملايين البشر وانتهكت مبادئ الإنسانية مما فرص على المجتمع الدولي تجريم كثير من الأفعال واعتبارها جرائم حرب جديدة ، وهذا ما نجده في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في مادتها الثامنة حيث عددت تلك الجرائم سواء التي تحصل أثناء النزاعات المسلحة الدولية أو النزاعات المسلحة غير الدولية

الفرع الرابع : التمييز بين جرائم الحرب والجرائم الدولية الأخرى

بالرغم من التداخل الموجود بين جرائم الحرب والجرائم ضد السلام والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الإبادة على اعتبار أنها كلها جرائم دولية إلا أنه توجد فروق نحاول تبيانها في الفروع التالية:

[1]– محمد مصطفى يونس ، مرجع سابق، ص40

اولا: التمييز بين جرائم الحرب والجرائم ضد السلام

لإبراز الفرق بين جرائم الحرب وجرائم ضد السلام نقوم بتعريف جرائم ضد السلام لكي تتضح الصورة[1].

1- تعريف الجرائم ضد السلام

تعتبر الجرائم ضد السلام أخطر الجرائم الدولية على أساس أن تهديد السلام، أو الاعتداء عليه يؤدي إلى ضرر بالغ بالمجتمع الدولي في مجموعه. إلا أنه لم تكن الحرب محرمة قبل القرن التاسع عشر بل كانت مشروعة، وهي حق ثابت للدولة، وأحد مظاهر سيادتها المطلقة، وبناء على هذا الحق فالحاكم حرّر في إشعال فتيل الحرب متى شاء لتوطيد سلطانه ، فلم يكن هناك جزاء يوقع على من يشن حرب الاعتداء لكن مع زيادة وتيرة الحروب وتطور وسائلها وما تخلفه من دمار شامل وخسائر فادحة، اتجهت الجهود إلى معارضة فكرة مشروعية الحروب وخاصة بعد اندلاع الحرب العالمية الأولى وما نجم عنها من خسائر في الأرواح والأموال. ومن ذلك الوقت توالت المعاهدات والتصريحات على اعتبار حرب الاعتداء جريمة دولية وعمل غير مشروع وهذا ما نصت معاهدة فرساي (10/01/1920) وقررت مسئولية غليوم الثاني إمبراطور ألمانيا ومحاكمته عن جريمة حرب الاعتداء كما حرم عهد عصبة الأمم الحرب بين أطرافها في حالة حدوث نزاع مسلح بينهم، ولابد من عرضه على محكمة تحكيم أو عرضه على مجلس العصبة، وأنَّ أي دولة طرف تخالف التزاماتها السابقة و الواردة في المواد: 12، 13، 14، 15، تتعرض للجزاءات من طرف أعضاء العصبة[2].

2- أوجه التشابه والاختلاف بين جرائم الحرب والجرائم ضد السلام

- الجرائم ضد السلام تقع مخالفة للاتفاقيات والمعاهدات والمواثيق الدولية بشكل عام في حين أن جرائم الحرب هي الجرائم المرتكبة مخالفة لقوانين وأعراف الحرب.

[1]- محمود نجيب حسني، محاضرات في القانون الجنائي الدولي دار النهضة العربية، القاهرة، 1960، ص 48

[2]- محمد بهاء الدين باشات ، المعاملة بالمثل في القانون الدولي الجنائي، دار الكتاب العربي، الجزائر، 2002، ص23.

– الجرائم ضد السلام تقع قبل الحرب وتستمر أثناء الحرب فهي تعتبر جرائم مستمرة في حين أن جرائم الحرب باعتبارها انتهاكات لقوانين وأعراف الحرب فهي بالتالي لا يتصور وقوعها خارج نزاع مسلح.

– تتشابهان من حيث الركن المعنوي لها، إذ يقوم هذا الأخير بمجرد توفر القصد العام ولا يتطلب قصد خاص[1].

ثانيا : التمييز بين جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية

للتمييز بين الجريمتين وإظهار أوجه الاختلاف وأوجه التشابه بينهما نحاول تعريف جرائم ضد الإنسانية لتتضح الصورة[2].

1- تعريف جرائم ضد الإنسانية

تعتبر الجرائم ضد الإنسانية من أشد الجرائم الدولية خطورة نظرا لما تنطوي عليه من انتهاك. صارخ لكل للقوانين والأعراف الإنسانية ، ولقد اهتم الفقه الدولي بتعريفها باعتبارها من الجرائم الدولية التي تستوجب المسئولية الدولية رغم أن تعبير (الجريمة ضد الإنسانية (حديث العهد نسبيا في القانون الدولي الجنائي، إذ لم تظهر هذه الجريمة بصفة رسمية إلا بعد الحرب العالمية الثانية وذلك في لائحة نورمبورغ، رغم أن فكرتها تمتد إلى كتابات (جروسيوس) و (فاتيل)

ولقد عرفتها المادة (6 / ج) من لائحة نورمبورغ من أنها (أفعال القتل والإبادة والاستعباد والطرد أو أي عمل آخر غير إنساني يكون قد ارتكب ضد أناس مدنيين قبل أو أثناء الحرب، أو الاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية تنفيذًا لأي من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة أو ارتباطا بهذه الجرائم سواء كانت تشكل انتهاكا للقانون الوطني للدولة التي ارتكبت فيها أم لا.

[1]– علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 58.

[2]– عبد الحميد خميس، مرجع سابق، ص.194

وعلى نفس منوال ميثاق نورمبورغ فقد نصت المادة (5 / ج) من ميثاق طوكيو على تعريف الجرائم ضد الإنسانية ، حيث جاءت التعريفات متشابهة إلى حد بعيد، وجاء تعريف هذه الجرائم أيضا في المادة (2 / ج) من القانون رقم (10) المجلس الرقابة على ألمانيا رغم بعض الاختلافات

لقد استمر التأكيد على اعتبار الجرائم ضد الإنسانية كأحد أهم الجرائم الدولية خطورة بعد محاكمات الحرب العالمية الثانية حيث نجد ذلك في كل من نظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا خلال نص المادة الخامسة التي تعرف الجرائم ضد الإنسانية على أنها : (تمارس المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة الاختصاص بمقاضاة الأشخاص المسئولين عن الجرائم التالية عندما ترتكب في النزاعات المسلحة، سواء كانت ذات طبيعة دولية أو داخلية، وتكون موجهة ضد أي مجموعة من السكان المدنيين...)، وكذلك الأمر في نظام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا من خلال المادة الثالثة منه حيث جاء فيها ما يلي: (سيكون للمحكمة الجنائية في رواندا الاختصاص بمقاضاة الأشخاص المسئولين عن الجرائم التالية عندما ترتكب كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي السكان المدنيين لأسباب قومية، سياسية ، إثنية، عرقية أو دينية:...). [1].

أما في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فقد تناولت المادة السابعة منه جرائم ضد الإنسانية كما يلي : (لغرض هذا النظام الأساسي، يشكل أي فعل من الأفعال التالية" جريمة ضد الإنسانية متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من المدنيين وعن علم بالهجوم...).

2- أوجه التشابه والاختلاف بين جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

تشترك جريمة الحرب والجرائم ضد الإنسانية في كثير من الجرائم التي تدخل في نطاقهما. تشترك كلتا الجريمتين في كونهما جرائم دولية لا يخضعان للتقادم

[1]- عبد الحميد خميس، مرجع سابق، ص.200.

– عدم اشتراط ارتباط الجرائم ضد الإنسانية بالنزاع المسلح الدولي، في حين أنه في جرائم الجرد لا بد أن يصدر التصرف في سياق نزاع دولي ويكون مقترنا به، وأيضا يجب أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح[1].

ثالثا : التمييز بين جرائم الحرب وجريمة الإبادة.

للتمييز بين الجريمتين وإظهار أوجه الاختلاف وأوجه التشابه بينهما نحاول تعريف جرائم الإبادة، ثم نتناول أوجه التشابه والاختلاف بينهما.

1- تعريف جريمة الإبادة

تعتبر جريمة إبادة الجنس البشري من أخطر الجرائم التي تهدد الجنس البشري، فهي تهدد حياة الإنسان وصحته وكرامته وتظهر خطورتها بصورة أكبر لأنها لا تهدد بالإبادة فرد واحد أو مجموعة أفراد، بل تهدد بالإبادة جماعة أو جماعات كاملة لأسباب دينية أو قومية أو قبلية أو عنصرية أو جنسي وقد استخدم مصطلح جريمة الإبادة، لأول مرة في أعقاب انتهاء الحرب العالمية الثانية بسبب المجازر التي ارتكبها زعماء النظام النازي أثناء الحرب العالمية الثانية ، ضد بعض الجماعات وبخاصة الجماعات الدينية أو العرقية ، مما دفع المجتمع الدولي إلى البحث في إمكانية اعتبارها جريمة دولية

ومعاقبة زعماء النازية على ذلك ، والبحث أيضا في الوسائل الممكنة للحيلولة دون وقوعها في المستقبل مما حدا بالجمعية العامة للأمم المتحدة إلى إصدار قرار في 11/12/1946، جاء فيه: (إن إبادة الجنس البشري هو إنكار حق الوجود لجماعة بشرية بأكملها ، هذا الإنكار لحق الوجود يتنافى مع الضمير العام للجماعة الدولية، ويصيب الإنسانية بأضرار جسيمة، وبالتالي فهي جريمة في نظر القانون الدولي يستحق مرتكبها العقاب عليها سواء كانوا فاعلين أم شركاء أم متدخلين، وسواء كانوا رجال دولة أم موظفين أم أفرادا بصرف النظر عن البواعث التي تدفعهم إلى ارتكاب جريمتهم، كما أنها تتعارض مع أغراض ومقاصد

[1]– سوسن تمرخان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2006 ص .190

الأمم المتحدة وينكرها العالم المتمدن ، ويدعو هذا القرار الدول الأعضاء إلى اتخاذ الإجراءات التشريعية اللازمة لمنع ارتكاب هذه الجريمة وعقاب مرتكبيها [1].

2- أوجه التشابه والاختلاف بين جرائم الحرب وجريمة الإبادة

– تشترك جريمة الإبادة مع جريمة الحرب في أن الأفعال المكونة لجريمة الإبادة والتي ذكرتها المادة الثانية، في أن هذه الأفعال ترتكب عن طريق العمد، وبالتالي لا مجال لفكرة الخطأ في ارتكاب هذه الأفعال، فما قامت به القوات الصربية ضد مسلمي البوسنة والهرسك لا يمكن أن يرتكب عن طريق الخطأ، وإنما هي أعمال متعمدة مقصود منها القضاء كليا أو جزئيا على الجماعات المسلمة في البلقان.

– جريمة إبادة الجنس هي جريمة دولية بنص المادة الأولى ، وبالتالي فإن المسئولية المترتبة عليها هي مسئولية مزدوجة تقع على الدولة من جهة وعلى الأشخاص الطبيعيين مرتكبي هذه الجريمة من جهة أخرى.

جريمة الإبادة يمكن أن ترتكب سواء في وقت السلم كما يمكن أن تقع في وقت الحرب، وأنها لا تقع إلا ضد جماعات ذات عقيدة معينة [2].

– إن الأفعال التي تشكل جريمة الإبادة قد وردت على سبيل الحصر ، وأنه لا يشترط تعمد إبادة جماعية برمتها، حيث أن تدمير جزء من هذه الجماعة يعد أيضا إبادة جماعية ، حتى أن الفرد المجرم قد يكون مرتكبا لجريمة الإبادة الجماعية وإن قتل شخصا واحدا طالما أنه يشترك في خطة أوسع ترمي إلى تدمير الجماعة بأكملها أو جزء منها.

– في جريمة الإبادة لا يكفي لتوافر القصد الجنائي تحقق القصد العام، بل لا بد أن يتوافر أيضا قصد خاص وهو قصد الإبادة.

---

[1]– هاني سمير عبد الرازق، نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية – : في ضوء الأحكام العامة للنظام الأساسي وتطبيقاتها – ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 24

[2]– محمد ماهر ، جريمة الإبادة، مقال منشور بمؤلف شريف عتلم المحكمة الجنائية الدولية، المواءمات الدستورية والتشريعية، مشروع قانون نموذجي اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2003، ص 80

المبحث الثاني: أركان جرائم الحرب

إن جرائم الحرب شأنها شأن غيرها من الجرائم الدولية ، لها أركان واجبة التحقق حتى نكون أمام جريمة حرب، وسنتطرق في هذا البحث إلى الأركان العامة لهذه الجريمة كإحدى الجرائم الدولية في (مطلب أول)، ثم نتناول أركان جرائم الحرب الخاصة بكل جريمة وردت في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في (مطلب ثان)

المطلب الأول : الأركان العامة لجرائم الحرب

تعتبر جرائم الحرب من أشد الجرائم الدولية خطورة ، ذلك لما تخلفه من دمار وأثار وخيمة ومتعدية على الأرواح والأموال لكنها كبقية الجرائم الدولية الأخرى لها أركان واجبة التحقق حتى يمكننا القول بأننا بصدد جرائم حرب وهذه الأركان هي : الركن المادي ، الركن المعنوي ، الركن الشرعي ، الركن الدولي

الفرع الأول: الركن المادي لجرائم الحرب:

جريمة الحرب كإحدى صور الجريمة الدولية تفترض تجسيد الإرادة الإجرامية في ماديات محسوبة تلك الماديات إلى العالم الخارجي وهذا ما يعبر عنه بالركن المادي للجريمة ويتمثل الركن المادي في سلوك ايجابي أو سلبي، وقد يكفي هذا السلوك لاعتبار أن الجريمة قد وقعت تامة وقد يستلزم لتمام الجريمة وتحقق نتيجة إجرامية إلى جانب ذلك السلوك ، ويترتب على ذلك أن القانون الدولي الجنائي لا يعتد بالإرادة الإجرامية أن تتحول إلى سلوك خارجي ملموس ليتدخل القانون من اجل توقيع العقاب فالنوايا وحدها لا تقع تحت طائلة القانون لأنها لا تؤثر في المصالح التي يحميها ، وبالتالي فالأفكار والمعتقدات التي لا تتحول إلى سلوك إجرامي يظهر إلى العالم الخارجي لا تقع تحت طائلة العقاب[1].

والركن المادي في الجرائم عمومًا، ومنها جرائم الحرب يقوم على ثلاثة عناصر هي : السلوك والنتيجة والعلاقة السببية، نتناولها تباعًا فيما يلي:

[1]– إبراهيم زهير الدراجي جريمة العدوان ومدى المسئولية القانونية الدولية ،عنها رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس،2002 ص 331

أولا : السلوك : يعد السلوك من أهم عناصر الركن المادي إذ يمثل القاسم المشترك بين جميع أنواع الجرائم سواء التي تتم بمجرد ارتكاب السلوك الإجرامي أو التي تتطلب تحقق نتيجة إلى جانب السلوك الإجرامي ويعرف السلوك بأنه : حركة عضوية إرادية تصدر عن شخص وبالتالي فهو يتكون من عنصرين أولهما استخدام. الجاني أحد أعضاء جسمه، والثاني أن يكون ذلك الاستخدام يخص إرادته دون أي تأثير ، وينقسم السلوك إلى قسمين:

السبب

1 – **السلوك الايجابي** : عبارة عن حركات عضوية إرادته صادرة من جسم الإنسان تؤدي إلى حدوث تغيير في العالم الخارجي، ولا يشترط في السلوك الايجابي أن يكون قاصرا على العمل المادي بل قد يتعداه إلى المحاسبة على التحريض الموصل للعمل المادي إذا ثبت أن التحريض كان . في إيقاع جريمة الحرب من المنفذين، وأصل ذلك نجده في المادة 25/2 من النظام الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية[1]. ، يقول " بيلا." في كتابة "الإجرام الجماعي للدول وقانون عقوبات المستقبل" الصادر عنه عام 1926 بأنَّه يجب العقاب في القانون الجنائي الدولي على الأعمال التحضيرية بالنسبة للجرائم التي ترتكبها الدول حتى يمكن الحيلولة.من قريب دون إمكان تنفيذ الجريمة .. ويضرب مثلاً لذلك جريمة حرب الاعتداء، فيقول بأن هذه الجريمة تكون مسبوقة دائما بأعمال تحضيرية عديدة يمكنان تفصح عن غرض الدولة المعتدية، فمثلا يمكن تعتبر من قبيل الأعمال التحضيرية لحرب الاعتداء كجريمة إنشاء طرق جديدة إستراتيجية في جزء من الإقليم وفي أوقات التوتر الدولي. [2]. ويلاحظ أن عددًا كبيرًا من الجرائم الدولية يتطلب لإتيانها سلوكا ايجابيًا ومن أمثلة ذلك في جرائم الحرب كقتل الجرحى والأسرى وضرب المستشفيات والمدارس ودور العبادة وغيرها وهذه كلها

[1]– عبد الرحمان حسين ،علام المسئولية الجنائية في القانون الدولي الجنائي، 1988 القاهرة ص .38،

[2]– نجلاء محمد ،عصر، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة مجرمي الحرب، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة،2011 ص89

تتطلب سلوكا ايجابيا، والسلوك الايجابي قد يكون بسيطا كجريمة الاغتصاب أثناء عمليات القتال من قبل القوات المسلحة، وقد يكون مركبا كسوء معاملة أسرى الحرب [1].، وهو بذلك لا يشكل جريمة حرب في الحالتين التاليتين:

الحالة الأولى: إذا وقعت الجريمة من وطني كأن يقوم أحد موظفي المستشفيات الوطنية التي يعالج الحرب الوطنيين بارتكاب عدد من جرائم الأشخاص، أو الأموال عليهم.

الحالة الثانية: إذا كانت الجريمة المرتكبة هي جريمة الخيانة أي تلك التي تتمثل في مساعدة الوطنيين هذه المساعدة، كإمدادهم بالسلاح أو تمكينهم من الحصول على أسرار الدفاع للأعداء أيا كانت صور هاتين الحالتين تعتبر الجريمة داخلية

ففي د ويشترط في السلوك الايجابي ليشكل جريمة حرب أن يمس مصالح أو قيم المجتمع الدولي أو مرافقه الحيوية[2].

كما يشترط في السلوك الايجابي ليشكل جريمة حرب انه يقوم بناء على تخطيط من جانب إحدى الدول المتحاربة وبمعرفة مواطنيها ، ضد التابعين لدولة الأعداد ، أي أن يكون كل من المعتدي والمعتدى عليه ينتميان لدولة متحاربة مع الأخرى.

كما يشكل السلوك الجنائي جريمة حرب في الأفعال الإجرامية التي ترتكبها بعض المنظمات الإرهابية أو الأفراد إذا كانت موجهة ضد دولة ما، أو تضمنت اعتداء على المصالح أو المواقف الدولية أو على الأشخاص المتمتعين بحماية دولية ، ولو لم تكن هناك دولة تدير أو تحريض على ارتكاب هذه الجرائم ضد دولة طالما لها أحد العناصر الدولية.

فليس ضروريا إذا أن تصدر الأفعال الإجرامية من دولة ما أو من احد أجهزتها ، بل يكفي

[1]– عبد الرحمان صدقي، دراسة لمبادئ القانون الدولي الجنائي في الفكر المعاصر، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 40 . 1984 ص 66

[2]– عبد العزيز مخيمر ، الإرهاب الدولي، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1986 ، ص75

أن يرتكب الفعل ضد دولة، أو ينتمي الجناة لأكثر من دولة، أو أن ينتج عن ارتكاب الفعل ترويع الضمير العالمي، وبث الرعب في نفوس الناس على الرغم من ارتكابه فوق إقليم محدد وترتب آثاره فوق هذا الإقليم ، وعدم توافر هذه الشروط تجعل الفعل المؤثم جريمة داخلية

2: السلوك السلبي

يعني الإحجام عن إتيان عمل معين يفرض القانون إتيانه مما يترتب عليه عدم تحقق نتيجة يستلزم القانون تحققها والقانون الدولي الجنائي لا يختلف في ذلك عن القانون الداخلي فالسلوك السلبي يتمثل في إحجام الدولة عن طريق الأشخاص الذين يعملون لحسابها عن القيام بعمل يستوجب القانون إثباته ، فالجريمة الدولية تقع جراء عدم قيام ذلك الشخص بما كان واجبا عليه قانونا القيام به ، به ، ومثال ذلك في جرائم الحرب هو امتناع القائد الأعلى للقوات المسلحة منع ارتكاب من يخضعون لسلطته علمه باعتزامهم على ارتكاب مثل تلك الجرائم ، وكذلك كامتناع الدولة في منع لجرائم حرب مع عصابات مسلحة عن استخدام أراضيها للإغارة على إقليم دولة مجاورة ويشترط في السلوك السلبي لقيام الركن المادي أن يكون مخالفا لواجب قانوني وهذا يؤدي إلى تحقق الجريمة السلبية البحتة حيث يتخذ الركن المادي صورة الامتناع المجرد دون ما حاجة إلى أن تعقبه نتيجة إجرامية من نوع معين ، أي أن نص التجريم يجرم الامتناع فقط ، ولا يشير إلى أي نتيجة ما بالمقابل فإن الجريمة الايجابية التي تحدث نتيجة الامتناع تكون النتيجة فيها عنصر جوهري في ركنها المادي، وبالتالي فالفرق بين الجريمة الايجابية المرتكبة بطريق سلبي والجريمة السلبية البحتة هو أن المحظور في الأولى هو حصول النتيجة ، أما المحظور في الثانية فهو عدم حصولها، ومثال ذلك امتناع الدولة[1].

عن توفير الأغذية والمستلزمات الطبية للأسرى فيؤدي ذلك إلى وفاتهم مما يترتب عليه ارتكاب جريمة حرب، وهذا مخالف لما جاء في اتفاقية جنيف 1949 بشأن معاملة الأسرى التي تفرض على أطراف النزاع توفير المستلزمات الطبية والغذائية للأسرى[2].

[1]– محمد محي الدين عوض ، دراسات في القانون الدولي الجنائي، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الرابع، ص 356.

[2]– سهيل حسين الفتلاوي المنازعات الدولية ، مطبعة القادسية العراق، ط1، 1986، ص.

ثانيا: النتيجة

النتيجة هي الأثر الناجم عن ارتكاب السلوك الإجرامي الذي ينتج عنه تغير في العالم الخارجي من وضع لأخر ولقد انقسم الفقه إلى اتجاهين : اتجاه يرى أن للنتيجة مدلول ،مادي، واتجاه آخر يرى أن لها مدلول قانوني[1].

فالنتيجة في مدلولها المادي هي عبارة عن تغير يطرأ في العالم الخارجي كأثر للسلوك، ووفقا لهذا المفهوم لا تكون عنصرًا في جميع الجرائم بل تكون في البعض دون البعض ومنه فهناك جرائم ذات النتائج وهي التي يتطلب فيها تحقق النتيجة، وفي هذا النوع لا تكون الجريمة تامة إلا بوقوع النتيجة المنصوص عليها لأنها عنصر من عناصر الجريمة ومثالها القتل والسرقة وجرائم شكلية و هي التي تتميز بخلوها من النتيجة واقتصارها على مجرد السلوك ومثالها حمل السلاح بدون ترخيص[2].

والنتيجة قد تظهر منفصلة عن السلوك ويتمثل ذلك في الجريمة المادية كما قد تظهر ملازمة غير منفصلة للسلوك ويتمثل هذا في الجرائم الشكلية ، وجرائم الحرب هي من الجرائم ذات النتيجة التي يؤدي فيها السلوك الإجرامي إلى نتيجة يجرمها القانون ومثالها إطلاق صواريخ من بلد آخر على المدارس والمستشفيات، و بالتالي تتم الإصابة رغم اختلاف المكان واختلاف الزمان وقد تكون النتيجة مقترنة بالسلوك ومثالها سوء معاملة الجرحى

أما النتيجة في مفهومها القانوني فهي الاعتداء على الحق أو المصلحة التي يحميها القانون سواء اتخذ هذا الاعتداء صورة الإضرار لهذه المصلحة أو لهذا الحق محل الحماية أو مجرد تعريضه للخطر[3].

---

[1]– خلف، محمد محمود حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي ، دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة ، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1973، ص335

[2]– احمد شوقي أبو خطوة ، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة 2003، ص.226

[3]– عمر السعيد رمضان ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 161

فالنتيجة القانونية في القتل هي الاعتداء على حق الإنسان في الحياة وفي جريمة السرقة هي الاعتداء على حق الملكية والحيازة، وفي جريمة الضرب والجرح هي حق الإنسان في سلامته الجسدية.

ثالثا : العلاقة السببية

السببية : تلك الرابطة التي تربط بين الفعل والنتيجة ، أي إثبات ان هذه النتيجة كان سببها هي ذلك الفعل، وهذا يعتبر بمثابة تأكيد لرابطة السببية بين هذه الجريمة وبين فاعليها ومن هنا يمكن القول أن اشتراط السببية يكون في الجرائم المادية التي يترتب على السلوك إحداث نتيجة، وذلك لأن الجرائم المادية يشترط القانون تحقق النتيجة فيها، دون الجرائم الشكلية التي لا يتطلب القانون فيها تحقيق نتيجة[1].

فيمكن القول أنه لا توجد صعوبة في العلاقة السببية في حالة ما إذا كان سلوك الجاني هو العامل الوحيد الذي أدى إلى النتيجة المعاقب عليها، لكن الصعوبة تطرح في حالة تعدد العوامل المستقلة عن فعل الجاني لكنها تشترك كلها في إحداث النتيجة، وهنا يطرح السؤال عن المعيار الذي يحدد تلك العلاقة، فطرحت عدة نظريات فقهية أهمها:

1 – نظرية تعادل الأسباب التي تعتبر أن جميع العوامل متساوية في المساهمة في إحداث النتيجة .

أي أن كل سبب لولاه ما وقعت تلك النتيجة ويؤخذ على هذه النظرية أنها تؤدي إلى توسع غير مقبول في علاقة السببية [2].

2– نظرية السبب الأقوى: أي أنها تختار السبب الأقوى الذي احدث النتيجة ، وبالتالي فالجاني لا يسأل عن النتيجة إلا إذا كان سلوكه هو الأقوى في إحداث النتيجة

3 – نظرية السبب الملائم: مؤدى هذه النظرية أن سلوك الجاني يكون سببا للنتيجة الإجرامية إذا كان صالحا في الظروف التي وقع فيها لإحداث تلك النتيجة وفقا للمجرى العادي للأمور،

[1]– عبيد رءوف السببية بين الفقه والقضاء، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة، 1984، ، ص 3.

[2]– احمد أبو خطوة ، مرجع سابق، ص 233

وتنقطع علاقة السببية بين سلوك الجاني والنتيجة الإجرامية في حالة تدخل عامل شاذ غير متوقع ولا مألوف أثناء السير العادي للأمور وتعتبر هذه النظرية من أفضل النظريات وأقربها إلى الواقع، لأنها توفر ضمانًا أكثر لضحايا الجرائم الدولية ومنها جرائم الحرب لما يقضي به إلى سهولة إسناد السلوك الإجرامي لمقترفيه وعدم إفلاتهم من العقاب ، وقد تبنت هذه النظرية محكمتي (يوغسلافيا السابقة، ورواندا) في كثير من إحكامهما وخاصة عند مناقشة أركان جريمة القتل العمد عندما يكون الفعل أو الامتناع، سببا رئيسيا في موت المحني عليه[1].

في الأخير نشير أن السلوك الإجرامي لكي يعتد به في الركن المادي لجرائم الحرب لابد أن يقع أثناء الحرب أو النزاع المسلح، وتعتبر جرائم الحرب قائمة سواء من الناحية القانونية بمجرد إعلان دولة ما الحرب على دولة أخرى أو حتى وان لم تسبق بإعلان حرب من احد الدولتين وهذا ما جرى عليه العرف الدولي، حيث انه اندلعت عدة حروب وترتبت عليها أثار قانونية رغم عدم وجود إعلان للحرب وهذا ما وقع في06 ابريل سنة 1917 بين ألمانيا التي بادرت بالاعتداء والولايات المتحدة الأمريكية، وفي سنة 1933 بين باراغواي وبوليفيا بالرغم أن باراغواي لم تعلن الحرب إلا بعد قيام الحرب بعدة أيام.

الناحية الواقعية وذلك عند بدء العمليات العسكرية بين الطرفين[2].

وقبل نهاية هذا الفرع نشير أن الركن المادي قد يأخذ صورتين أخريين هما الشروع في الجريمة وهذا عندما تتخلف النتيجة، أما الصورة الثانية فهي عندما يساهم في ارتكاب الجريمة أكثر من شخص إما فاعلا أصليًا أو شريكا ، وهاتين الصورتين يعاقب عليهما القانون الدولي الجنائي (وهذا ما سوف نتناوله في الفصل الثاني من الباب الأول) من هذه الأطروحة.

[1]– محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 91.

[2]– خالد رمزي البزايعة، مرجع سابق، ص 85.

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجرائم الحرب

لا يكفي أن نقول بوجود جريمة دولية حينما يرتكب شخص فعلاً غير مشروع وإنما زيادة على ذلك لابد أن يكون الفعل صادرا عن إرادة قصدت الإضرار بالمصالح التي يحميها القانون الدولي الجنائي وبالتالي فالركن المعنوي يمثل الجانب النفسي في الجريمة اي هناك علاقة نفسية تربط بين ماديات الجريمة وشخصية الجاني.

فجوهر الركن المعنوي ينطوي على الاتجاه غير المشروع للإدراك والإرادة الحرة نحو الواقعة الإجرامية [1] ، ومنه فالإرادة الآثمة هي جوهر الخطأ الذي هو أساس المسؤولية لجنائية، وللركن المعنوي في الجريمة الدولية

صورتان: القصد الجنائي الخطأ لعمدي و الخطأ غير العمدي، وسوف نحاول التعرف على صورتي الركن المعنوي فيما يلي:

أولا: القصد الجنائي (الخطأ العمدي من الراجح أن الإنسان وحده محل المسئولية وأساس هذه المسؤولية هو الإدراك أو العلم وحرية الاختيار، وهذا ما يدفعنا إلى تبيان أثر العلم والإرادة في إسناد المسؤولية الجنائية.

وقد ذهب جانب من الفقه إلى تعريف القصد الجنائي على أنَّه : (إرادة تحقيق الواقعة الإجرامية مع العلم بعناصرها المكونة لها ، وعلم بعناصر الجريمة وإرادة متجهة إلى تحقيق هذه العناصر أو قبولها، في حين يرى جانب آخر من الفقه أنَّه : (اتجاه إرادة الجاني نحو ارتكاب الجريمة مع العلم بأركانها وعناصرها كما يتطلبها القانون [2])

وقد جاء في نظام المحكمة الجنائية الدولية أن الشخص لا يسأل جنائيا عن ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ، ولا يكون عرضة للعقاب عنها إلا إذا تحققت الأركان المادية

[1]– عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 291.

[2]– سورة البقرة ، ، الآية 173

مع توافر القصد والعلم وقد أكد المشرع الدولي بأن القصد الجنائي يتوافر لدى الشخص عندما:[1].

ا – يقصد هذا الشخص فيما يتعلق بسلوكه ارتكاب هذا السلوك.

ب– يقصد هذا الشخص فيما يتعلق بالنتيجة التسبب في تلك النتيجة أو يدرك أنها ستحدث في إطار المسار العادي للأحداث

1 – العلم لكي يتوافر هذا العنصر لا بد أن يحيط الجاني بجميع العناصر القانونية للجريمة ، أي العلم بكافة مراحل السلوك أو الامتناع كما يشمل العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة فهو علم بالوقائع المكونة للجريمة وتوقع النتيجة واتجاه الإرادة إلى ارتكاب الفعل، وهذا ما ذهبت إليه محكمة (يوغسلافيا السابقة) في قضية (TADIC) بلزوم توافر نية ارتكاب الجريمة مقرونة بالعلم وكذلك في قضية (Kayisheam) قضت محكمة رواندا بأنه لا يكفي أن يتعمد الفاعل ارتكاب الفعل المكون للجريمة ضد الإنسانية بل لا بد أن يدرك الإطار العام لفعله وإذًا فجوهر القصد الجنائي القصد هو حصر في مجرد العلم، وتخرج من عناصره إرادة النتيجة وإرادة الوقائع الأخرى التي تدخل في تكوين الجريمة، وينتفي العلم بالجهل أو الغلط ، والجهل بالواقعة انتفاء العلم بها والغلط فيها هو العلم بها على نحو يخالف الحقيقة، وهنا لابد أن نميز بين فيما إذا كان الجهل أو الغلط منصب على القواعد القانونية أو كان على الوقائع المادية.

فبالنسبة للجهل أو الغلط في القواعد القانونية فإن القاعدة في القانون الجنائي الداخلي تفترض علم الجاني بقانون العقوبات أو القوانين المكملة له، وبالتالي لا أثر للجهل أو الغلط في قواعد قانون العقوبات على توافر القصد الجنائي، أما في القانون الدولي الجنائي فإن قاعدة لا يعذر المرء بجهله بالقانون " فيجب أن يؤخذ على نحو أكثر مرونة مما هو مطبق في القانون الجنائي الداخلي على اعتبار أن القانون الجنائي الداخلي مكتوب ومنشور بخلاف القانون الدولي الجنائي الذي هو عرف

[1]– مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات – القسم العام – دار الفكر العربي العربي، ط3، 1990، ص285

بطبيعته، وان المنفذ للجرائم الدولية في عموم الحال ينفذ بناء على أمر صادر من رئيسه مما يضعف إمكانية القصد الجنائي لديه [1].

أما الجهل أو الغلط في الوقائع فإنهما ينفيان القصد الجنائي ، شريطة أن يكون هذا الجهل أو الغلط جوهريًا ، أن يكون منصبا على واقعة تدخل في العناصر المكونة للجريمة[2].

2 – الإرادة

لا يكتمل قوام القصد الجنائي إلا بتوافر العنصر الثاني وهو الإرادة والتي هي عبارة عن المحرك النفسي لكل أعضاء الجسم أو بعضها نحو تحقيق غرض غير مشروع، فبالنسبة للجرائم ذات النتيجة فالإرادة تنصرف إلى كل من السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية، أما بالنسبة للجرائم ذات السلوك فإنها تنصرف إلى السلوك الإجرامي فقط فمثلا في جريمة الإبادة الجماعية يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى تحقيق النتيجة، فيكون غرضه م السلوك الإجرامي هو إبادة الجماعة، فإذا ما اتجهت إرادته إلى فعل آخر ولم يكن غرضها الإبادة ، فحينئذ لا يتوافر القصد الجنائي و يقوم القصد الجنائي في القانون الدولي الجنائي على عنصرين: الأول هو العلم والثاني الإرادة الحرة ، وهو بذلك لا يختلف في مفهومه على القصد الجنائي في القانون الجنائي الداخلي، بل إنّ الفقه الدولي الجنائي يساوي بين القصد المباشر والقصد الاحتمالي استنادا إلى أنّ الفعل الذي يقوم به الجاني في الحالتين محرم وان النتيجة الإجرامية تحققت بإرادته وان كان هناك فارق يسير في دور الإرادة وهذا لا يؤدي إلى تغيير الحكم أو العقوبة الواجبة التطبيق، كما أن التسوية بين نوعي القصد تمثل أهمية خاصة في نطاق القانون الدولي الجنائي من ناحيتين:

الأولى: أن قواعد القانون الدولي الجنائي يغلب عليها الطابع العربي ، كما أن عناصر الجريمة الدولية غير محددة بطريقة دقيقة لذلك يصعب الوقوف على الحالة النفسية لفاعلها ، ويجعل

[1]– عبد الله سليمان سليمان المقدمات الأساسية للقانون الدولي الجنائي، مرجع سابق،ص 136.

[2]– فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات مرجع سابق، ص441 وما بعدها

الاكتفاء بتوافر الاحتمال كعلاقة نفسية تربط الفاعل بفعله، إلا إذا كانت طبيعة الجريمة تتطلب وجوب توافر القصد المباشر حتى يمكن مساءلة الفاعل[1].

الثانية: إن الجريمة الدولية غالبا ما تتم بوحي أو تكليف من الغير فلا يرتكبها الجاني لتحقيق غرض شخصي لحسابه الخاص، وهذا ما يجعل ارتكابها في أغلب الأوقات مقترنة بقصد احتمالي ومثال ذلك جرائم الحرب التي يرتكبها العسكريون أو المدنيون ، لا يرتكبونها لحسابهم الخاص، أو لمصلحتهم الشخصية ولكنهم يرتكبونها لحساب دولتهم وبناء على تعليمات صادرة إليهم من قيادتهم.

إذا لم يتوافر القصد المباشر ، واعتبر أن القصد الاحتمالي غير كاف لقيام الركن المعنوي، فمن العدالة والمنطق القانوني عدم مساءلة منفذ الفعل الإجرامي على أساس القصد الاحتمالي، ولكن في نفس الوقت أن ذات العدالة وذات المنطق القانوني يقتضي عدم إفلات الفاعل من العقاب، جاءت المساواة بين نوعي القصد لضرورة تطبيق العدالة الدولية الجنائية ، وبالتالي إمكانية مساءلة الفاعل على أساس القصد الاحتمالي

ثانيا : الخطأ غير العمدي

يعتبر الخطأ غير العمدي (غير المقصود (صورة الركن المعنوي في الجرائم غير العمدية وتنصرف إرادة الجاني في الخطأ غير العمدي إلى ارتكاب الفعل دون النتيجة مما يجعله أقل القصد المباشر والقصد الاحتمالي ، حيث تنصرف الإرادة في القصد المباشر كما رأينا إلى تحقيق النتيجة الإجرامية في حين أنه في القصد الاحتمالي تتوافر فيه نية قبول النتيجة الإجرامية مع العلم بها والشك في إمكانية حدوثها.

والخطأ غير العمدي يتخذ إحدى الصورتين:

[1]– محمد محي الدين عوض دراسات في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق ص 402.

1- الخطأ الواعي (أو الخطأ بتبصر :: حيث أنَّ الفاعل يريد الفعل المؤدي إلى الجريمة ويتوقع إمكان تحقق النتيجة، رغم أنه لا يريد تحقيقها، ويقدر في نفسه انه سيتجنبها دون أن يكون تقديره هذا مبنيا على أساس.

2- الخطأ غير الواعي (الخطأ بدون تبصر) : حيث أن الفاعل لا يريد النتيجة ولا يتوقها ، لكنه كان من واجبه أن يتوقعها[1].

و مما سبق نخلص إلى أن جرائم الحرب التي هي من الجرائم الدولية لا ترتكب إلا عمدا وذلك راجع لاعتبارات منطقية وواقعية ، فهي لا تقع إلا من دولة ضد دولة أخرى ، ولا يصدر قرار الحرب إلا من مؤسسة رئاسية بعد مشاورات مستفيضة على أعلى المستويات، لذا يصبح من قبيل العبث؛ القول بأن تلك الجريمة يمكن أن ترتكب عن طريق الخطأ، ومن الممكن أن ترتكب أيضا عن إهمال وتقصير وعدم احتياط ، ومثال ذلك أن يحاول الجاني إصابة هدف عسكري قريب من مدرسة أو مستشفى ولا يحسن إصابة الهدف فتصيب القنابل التي أطلقها المكان الذي يحميه القانون الدولي ومن ثم فسواء ارتكب الفاعل جريمة الحرب، عن عمد أو عن . خطأ، فإن فعله يظل مؤثما، ومشكلا جريمة حرب تستوجب توقيع العقاب، لكن يجب أن يكون أقل مما لو ارتكبت عمدا، فالجاني غير المعتمد أقل خطورة على المجتمع الدولي من الجاني المتعمد كل ما هنالك أن القانون الدولي الجنائي نظرا لصفته العرفية لا يوجد فيه تقسيم للجرائم بحسب جسامتها أو عقوبتها إلى جنايات، جنح، أو مخالفات كما هو الوضع في القانون الجنائي الداخلي.

كما أن القانون الدولي الجنائي يحدد بصفة عامة الانتهاكات التي تستحق عقوبة جنائية ويسبغ عليها الصفة الجنائية ، دون أن يوضح الجزاءات التي ستتبع ارتكابها . وبالتالي فإن تقدير الجرائم يعد من عمل القاضي الذي يدخل في تقديره أثناء المحاكمة الجانبين المادي

[1]- عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص .142.

والشخصي للجريمة ، أي أهمية المصلحة التي انتهكت والعنصر المعنوي، وبالتالي درجة خطأ الفاعل ، ويلاحظ أن هذا ما أخذ المشرع الدولي فقد ترك الأمر للسلطة التقديرية للقاضي[1].

الفرع الثالث: الركن الشرعي

يقصد بالركن الشرعي وجود نص قانوني يجرم الفعل ويوضح العقاب المترتب عليه وقت الفعل، وهذا لا يكفي للعقاب على كل فعل وقع في أي وقت وفي أي مكان ومن أي شخص ، وإنما لابد أن يكون النص الذي جرمه نافذ المفعول وقت اقتراف الفعل، وأن يكون ساريا على المكان الذي اقترف فيه وعلى الشخص الذي اقترفه ، فإذا تخلف شرط من هذه الشروط امتنع العقاب على الفعل المحرم[2].

ولكن الأمر في القانون الدولي الجنائي يختلف عن القانون الجنائي الداخلي لاعتماد هذا الأخير على قانون مكتوب وضعه المشرع الوطني حدد فيه الفعل المجرم ووضع له العقوبة المناسبة وقرنها بالقاعدة الجنائية وفق نموذج قانوني معين، إذ الركن في مجال القانون الدولي الجنائي يثير صعوبة وجدلا فقهيا نظرا للطبيعة العرفية للقانون الدولي الجنائي، إذ لا يجيز محاكمة شخص عن فعل لا يعتبره العرف الدولي جريمة في الوقت الذي ارتكبت فيه، يستوي في ذلك أن يكون الفعل مؤثما بواسطة العرف مباشرة أو النص على صفته الآثمة في معاهدة أو اتفاقية دولية[3].

وقد أشار الفقيه (بلاوسكي) إلى، هذا المعنى ، حيث يرى " أن قاعدة (لا جريمة ولا عقوبة مختلف في القانون الجنائي المحلي عن القانون الدولي الجنائي ، لأن هذا الأخير ليس له سلطة تسن قواعده في صورة مكتوبة، وإذا كانت الاتفاقيات تمثل القوانين في القانون الدولي، إلا أن العرف يؤدي دورا عاما في تشكيل مفهوم الجريمة الدولية وتأثيره لا يمكن إنكاره ، وفيما

[1]– المادة 77 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[2]– عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج1، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت، ص 112.

[3]– حسنين عبيد، الجريمة الدولية، مرجع سابق، ص13

يتعلق بالجرائم التي أدين بها المتهمون فإنها كانت محرمة باتفاقيات سابقة على محكمة نورمبورج".

وتجدر الإشارة أنه ونظرا للطابع العرفي للقانون الدولي الجنائي، فإن تحديد العقوبة سلك فيها القانون الدولي الجنائي مسلكين، الأول عن طريق الاتفاقيات حيث عرضت على الدول الأطراف ضرورة مطابقة قوانينها الوطنية مع القواعد التي أقامتها وأن تحدد الجزاءات المناسبة للأفعال الإجرامية، أما المسلك الثاني في تحديد العقوبة في القانون الدولي الجنائي، فإنه عن طريق القضاء المختص لمحاكمة مرتكبي الجريمة الدولية[1].

لكن بصدور النظام الأساسي النظام الأساسي لـ م. ج. د قد تم تقنين معظم الجرائم الدولية (جريمة الإبادة، جرائم الحرب جرائم ضد الإنسانية، جريمة العدوان (، فإنه يتعين على المحكمة أن تطبق مبدأ الشرعية فيما يعرض عليها من جرائم ورد النص عليها، وبالتالي لا يجوز الدفع بعدم العلم الكامل بهذه الجرائم وأن ارتكاب الأفعال المكونة لها يعد انتهاكا للقانون الدولي وجب محاكمة هؤلاء المجرمين ومعاقبتهم.

الفرع الرابع: الركن الدولي

إنَّ ما يميز الجريمة الدولية عن الجريمة الداخلية هو ركنها الدولي، لكن الفقهاء اختلفوا في متى نصبغ على جريمة أنها دولية، وبعبارة أخرى ما هو المعيار الذي يجب أن يتوفر لكي نقول بتوفر الركن الدولي الذي يميز الجريمة الدولية.

لقد تعددت في ذلك الآراء، فمنهم من يرى أن توافر العنصر الأجنبي المتعلق سواء بجنسية الجاني أو جنسية المجني عليه، أي الطرفين ينتميان إلى دولتين في حالة نزاع مسلح مع الأخرى، وهناك من يرى أنه لابد من ارتكاب عدوان جسيم على المصالح التي يحميها القانون الدولي الجنائي لكي يتوفر الركن الدولي.

[1]– احمد مغاوري محمد الشافعي، النظام القانوني لمحاكمة مجرمي الحرب وفقا لأحكام القانون الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، 2011، ص.89

وجانب آخر من الفقه يرى أن المعيار الذي يصلح للتمييز بين الجريمة الدولية والجريمة الداخلية معيار المساس بالمصلحة الدولية ، وأن المصلحة محل الحماية الجنائية الدولية تكون دولية إذا كانت تمس كيان المجتمع الدولي في مجموعه أو الغالبية العظمى من أشخاصه.

إن الركن الدولي في الجريمة يتحقق عندما يكون الفعل أو الامتناع المؤدي إليها يمس مصالح أو قيم المجتمع الدولي أو مرافقه الحيوية، أو إذا كان الجناة ينتمون بجنسياتهم لأكثر من دولة، أو إذا وقعت الجريمة على أشخاص يتمتعون بالحماية الدولية[1].

لكن ما تجدر الإشارة إليه ، وجراء التطور القانوني لنظرية الحرب من خلال نظرية النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، إمكانية حدوث صراع داخل الدولة بين الحكومة القائمة وبين متمردين يمتلكون من القوة ما تمكنهم من السيطرة الفعلية على جزء من الإقليم ، وإدارة صراع[2].

تنتهك فيه قوانين وأعراف الحرب، تتدخل حينئذ قواعد القانون الدولي الجنائي لتطبيق قواعدها لمحاكمة وعقاب مرتكبي جرائم الحرب أو نزاع مسلح بين حركة مقاومة موجهة ضد دولة أخرى أو حدوث نزاع مسلح على نطاق واسع بين طرفين أو أكثر، سواء أكانوا دولا أم لم يكونوا كذلك لتحقيق مصلحة مشروعة أو غير مشروعة ، ولذا يستعد شرط أن تكون بين خصوم من دولتين مختلفتين فقط حتى تكون الجريمة دولية[3].

[1]– محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص.155

[2]– إبراهيم العناني، النظام الدولي الأمني، الهيئة العامة المصرية للكتاب، القاهرة، 1997، ص 123.

[3]– عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص303

المطلب الثاني: الأركان الخاصة لجرائم الحرب في نظام روما الأساسي

لقد حصرت المادة الثامنة في الفقرة الثانية منها أقسام جرائم الحرب إذ جاء فيها: (لغرض هذا النظام الأساسي ، تعني جرائم الحرب وكان أول قسم من أقسام جرائم الحرب هي أ – الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أوت 1949 أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص أو ممتلكاتهم الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة) [1].

وبالتالي فجرائم الحرب المقصودة في هذه الفقرة والتي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية هي المخالفات المرتكبة لاتفاقيات جنيف الأربع والتي هي : ثم ذكرت هذه الفقرة مجموعة من الأفعال والتي يعد إتيانها جرائم حرب تستحق المحاكمة، كما أن اللجنة التحضيرية وضعت أركان مشتركة لكل هذه الجرائم إضافة إلى أركان يختص بها كل فعل من الأفعال الآتي ذكرها:

الفرع الأول : جريمة الحرب المتمثلة في القتل العمد[2].

يعتبر القتل اعتداء على الحق في الحياة الذي هو أسمى الحقوق، وحماية المشرع ضد جريمة القتل حماية عامة، فلا ينظر في جريمة القتل لعجز المجني عليه ولا لجنسيته ، ولا لموطن إقامته بالقتل، فالقتل دون مبرر شرعي أو قانوني تحرم باتفاق الشرع والقانون.

ولقد اهتمت الأمم المتحدة بالحق في الحياة وجعلته من أهم الحقوق ولذلك نصت عليه كثير من الوثائق الدولية ومنها ما جاء في المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (على أن لكل شخص الحق في الحياة)، وبالتالي فهذا الحق مكفول لكل إنسان دون تمييز سواء في العرق أو اللون أو الجنس..الخ.

في الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 حيث نصت المادة السادسة منها على أنه: (كل كائن بشري يتمتع بحق الحياة المتأصل فيه، وهذا الحق يحميه القانون ولا يحرم أي امرئ من هذا الحق بطريقة تعسفية).

[1]– محمد مغاوري محمد الشافعي، مرجع سابق، ص88

[2]– المادة 8/2/1-1 . من النظام الأساسي للمحكمة.

كما تعتبر حالات الوفاة التي تحدث نتيجة الإهمال جريمة قتل أيضا، فمثلا لو أن أحد المسئولين في سلطات الدول المتحاربة أعطى أوامره أو تعليماته بتقليل كميات الغذاء اليومية التي تصرف لمواطني دولة الخصم من الأسرى المدنيين المعتقلين وترتب على ذلك إصابتهم بأمراض التغذية الأمر الذي أدى إلى وفاتهم ، فإن هذا المسئول يعتبر مرتكب بجريمة حرب [1]. وقد نصت على هذه الحالة المادة 13 من الاتفاقية الثالثة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 بقولها (يحظر أن تقترف الدولة الحاجزة أي فعل أو إهمال غير مشروع بسبب موت أسير في عهدتها...)، وقد حددت اللجنة التحضيرية أركان هذه الجريمة كالتالي:

1 – أن يقتل مرتكب الجريمة شخصا واحدا أو أكثر.

2 – أن يكون ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص ممن تشملهم بالحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام 1949.

3 – أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي.

4 – أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به

5– أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

أ- جريمة الحرب المتمثلة في التعذيب[2].

التعذيب ظاهرة قديمة وما زالت منتشرة إلى يومنا هذا، تستخدم كوسيلة للعقاب كما يستخدم للتحقيق والحصول على معلومات أو أسرار.

ويقصد بالتعذيب كما عرفته المادة الأولى من المعاهدة الدولية بمنع التعذيب الناتج فقط على أنه: (أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسديا كان أو عقليا يلحق بشخص ما يقصد الحصول من هذا الشخص أو من شخص ثالث أو تخويفه أو تخويف شخص آخر ، ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب عن عقوبات قانونية أو اللازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها). فكل فعل من هذه الأفعال إذا ارتكب في زمن الحرب يعتبر جريمة حرب ولقد

[1]– عبد الواحد محمد الفار الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها مرجع سابق، ص210.

[2]– المادة 2/8/أ–2 . من النظام الأساسي للمحكمة.

نصت أغلب القوانين الجنائية على اعتبار أفعال التعذيب جرائم يجب المعاقبة عليها ومنها قانون العقوبات الجزائري إذ نصت المادة 263 مكرر 2 على أنه : (يعاقب بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 150.000دج إلى 800.000 دج، كل موظف يمارس أو يحرض أو يأمر بممارسة التعذيب من أجل الحصول على اعترافات أو معلومات أو لأي سبب آخر[1].

وتكون العقوبة السجن المؤبد، إذا سبق التعذيب أو صاحب أو تلى جناية غير القتل العمد). ومن أعمال التعذيب الجسدي المباشر على الشخص الحرمان من النوم أو الضرب أو السحب من اليدين أو من القدمين لفترات طويلة، كذلك قد يتمثل التعذيب في التعذيب النفسي باستخدام وسائل تعذيب تؤدي إلى انهيار الشخص من الناحية النفسية والمعنوية بتعذيب زوجته أو أولاده أمامه. وقد وضعت اللجنة التحضيرية أركان هذه الجريمة كالتالي:

1- أن يوقع مرتكب الجريمة ألما بدنيًا أو معنويًا شديدًا أو معاناة شديدة لشخص أو أكبر.

2 - أن يوقع مرتكب الجريمة ألما أو معاناة لأغراض من قبيل: الحصول على معلومات أو اعتراف، أو لغرض العقاب أو التخويف أو الإكراه أو لأي سبب يقوم على أي نوع من التمييز[2].

3- أن يكون ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص ممن تشملهم بالحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام 1949.

4 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي.

5 - أن يصدر هذا السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.

6 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

---

[1]- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام1386 الموافق الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم06-23 المؤرخ في20 ديسمبر.2006

[2]- المادة 8 (2) (أ) من النظام الأساسي للمحكمة.

ت- جريمة الحرب المتمثلة في المعاملة اللاإنسانية

أوجبت اتفاقيات جنيف الأربع ضرورة معاملة الأشخاص المحميين بأحكامها معاملة إنسانية، ولم تعرف ذلك المصطلح تعريفا ايجابيا ، إذ أنه في حالة ما إذا كانت المعاملة غير إنسانية فإن هذه الجريمة قد تحققت. ولقد حاول الفقهاء توضيح هذا المصطلح فمنهم من يرى أن المقصود بالمعاملة غير إنسانية هو ضرورة الابتعاد عن كل ما يمس الكرامة البشرية، أو يحط من إنسانية الشخص المحمي وكذلك الابتعاد في ممارسة أية أعمال تجاه الشخص المحمي قد تؤذي سلامته الجسدية أو تؤذي صحته[1].

ويرى آخرون أن اتفاقيات جنيف الإنسانية تستهدف حماية الأفراد في ظروف الحرب العصيبة التعسف والانحدار بكرامتهم إلى مستوى الحيوان، أو الحط من شأنهم إلى درجة الإحساس بالدونية وأنه لا قيمة لهم، وبناء على ذلك فإن قطع صلة الأسرى بالعالم الخارجي يعتبر مساسا بإنسانيتهم وسلوكا يتصف بالمعاملة غير الإنسانية ، كما أن تعريض الأسرى للسباب أو التهديد أو فضول الجماهير يمثل كذلك معاملة غير إنسانية. وقد نصت المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين في زمن الحرب بأنه: (يتعين معاملة هؤلاء المدنيين في جميع الأوقات معاملة إنسانية ويجب حمايتهم على الأخص ضد أعمال العنف والتهديد ، وضد السب والتعريض العلني)، كما تنص المادة 13من اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بحماية أسرى الحرب على أنه: (يجب معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية في جميع الأوقات ويحظر أن تقترف الدولة الحاجزة أي فعل أو إهمال غير مشروع يسبب موت أسرى في عهدتها) [2].

ب- جريمة الحرب المتمثلة في إجراء التجارب البيولوجية .

لقد حرمت اتفاقيات جنيف الأربع إجراء التجارب البيولوجية على مواطني دولة الخصم، فالمادة 13 اتفاقية جنيف الثالثة نصت على أنه : (لا يجوز تحريض أي أسير حرب للتشويه

[1]- عبد الواحد محمد الفار الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها ، مرجع سابقن، ص221.

[2]- أبو الخير احمد عطية، مرجع سابق، ص220

البدني أو التجارب الطبية أو العلمية من أي نوع كان مما لا تبرره المعالجة الطبية للأسير المعني أو لا يكون في مصلحته ونفس الأمر نصت عليه المادة 11/1 من البروتوكول الإضافي الأول وقد وضعت اللجنة التحضيرية أركان الجرائم كالتالي[1].:

1 – أن يخضع مرتكب الجريمة شخصا واحدا أو أكثر لتجربة بيولوجية معينة.

2 – أن تشكل التجربة خطرا جسيما على الصحة أو السلامة البدنية أو العقلية لذلك أو أولئك الأشخاص.

3 – أن يكون القصد من التجربة غير علاجي وغير مبرر بدوافع طبية ولم يضطلع بها لمصلحة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص.

4 – أن يكون ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص ممن تشملهم بالحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام 1949.

5 – أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي.

6 – أن يصدر هذا السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.

7 – أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح. ج ج–

إعطاء أمثلة عن الحرب البيولوجية

تجارب غير أخلاقية في الولايات المتحدة يصف العديد من التجارب التي أجريت على البشر في الولايات المتحدة والتي تعتبر غير أخلاقية، وغالبا كانت تؤدى بطريقة غير مشروعة دون المعرفة، أو الموافقة من الأشخاص المعرضين للتجارب. مثل هذه التجارب قد حدثت على مدار التاريخ الأمريكي، ولكن بشكل خاص في القرن ال20.

تشمل التجارب: تعرض الناس إلى الأسلحة الكيميائية والبيولوجية (بما في ذلك عدوى البشر بالأمراض القاتلة والمُنهكة)، والتجارب الإشعاعية على البشر، وحقنهم بكيماويات سامة ومشعة، وتجارب سريرية، والإستجواب وتجارب التعذيب، وتجارب تتضمن مواد مسببة للهلوسة،

[1]– المادة (2) أ–2 من النظام الأساسي للمحكمة .

ومجموعة أخرى واسعة. العديد من هذه الاختبارات أجريت على الأطفال، والمرضى والمعوقين ذهنيا، في كثير من الأحيان تحت ستار «العلاج الطبي». في العديد من الدراسات، جزء كبير من الخاضعين للدراسة كانوا فقراء أو من الأقليات العرقية أو السجناء.

تم توفير تمويل العديد من التجارب من قبل حكومة الولايات المتحدة، وخاصة القوات المسلحة الأمريكية، ووكالة المخابرات المركزية، أو الشركات الخاصة المشاركة مع الأنشطة العسكرية. البرامج البحثية البشرية عادة سرية جدا، وفي حالات كثيرة لم يفرج عن معلومات عنها حتى بعد سنوات عديدة من إجراء الدراسات[1].

كانت الآثار الأخلاقية، والمهنية، والقانونية المترتبة على هذا في المجتمع الطبي والعلمي في الولايات المتحدة كبيرة جدا، مما أدى إلى إنشاء العديد من المؤسسات والسياسات التي تحاول ضمان أن مستقبل الأبحاث العلمية على البشر في الولايات المتحدة سيكون أخلاقيا وقانونيا. الغضب الشعبي في أواخر القرن 20 بعد اكتشاف تجارب الحكومة على البشر أدى إلى العديد من تحقيقات الكونغرس وجلسات الاستماع، بما في ذلك لجنة الكنيسة ولجنة روكفلر، في عامي 1975 و1994. اللجنة الاستشارية بشأن التجارب الإشعاعية على الإنسان، من بين أمور أخرى.

[1]- الموقع الالكترونية بتاريخ 04 /2024/07 الرابط الموقع

https://ar.wikipedia.org/wiki

الفرع الثاني: جريمة الحرب المتمثلة في التسبب عمدا في المعاناة الشديدة[1].

تقوم هذه الجريمة على التنكيل بالشخص محل الحماية دون أن يكون لها معين كجريمة التعذيب، وإنما مجرد الانتقام أو التلذذ بالتعذيب وإفراغ ما بداخل النفوس الضعيفة من حقد، وهي أشد الجرائم خطورة لما تتركه من آثار نفسية وعقلية وبدنية على الشخص بالتالي تعتبر هذه الجريمة من ، فمجرد إعلام شخص وهو في مكان اعتقاله انه حكم عليه بالإعدام بقصد إرهابه وتحطيم معنوياته يدخل في مفهوم هذه الجريمة، وقد وضعت اللجنة التحضيرية أركان هذه الجريمة كالتالي[2].:

1 – أن يتسبب مرتكب الجريمة في ألم بدني أو معنوي شديد أو معاناة شديدة أو أضرار بليغة بجسد أو بصحة شخص واحد أو أكثر.

2 – أن يكون ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص ممن تشملهم بالحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام 1949.

3 – أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي

4– أن يصدر هذا السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به[3].

5 – أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

أ – جريمة الحرب المتمثلة في تدمير الممتلكات والاستيلاء عليها [4].

لقد نصت اتفاقيات جنيف على حماية المستشفيات المدنية أو العسكرية، وكذا الأجهزة والأدوات والمعدات الموجودة فيها من التدمير أو التخريب وسواء كانت هذه المنشآت موجودة في ساحة المعركة أو خارجها إلا بطريق الخطأ، كما نصت المادة (53) من اتفاقية جنيف الرابعة على حظر تدمير (أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بالأفراد أو الجماعات أو

[1]– المادة 8(2)/ أ–3 من النظام الأساسي للمحكمة.

[2]– حسين حنفي عمر، حصانات الحكام عن جرائم الحرب، مرجع . سابق ص 227

[3]– عبد الواحد محمد الفار الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، مرجع سابق، ص94

[4]– المادة 8 (2) / أ –4 من النظام الأساسي للمحكمة

بالدول أو السلطات العامة أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتما هذا التدمير). والرأي الراجح في الفقه أن هو التخريب أو التدمير المقصود بالتجريم في نص المادة هو في حالة هذه الأموال تحت سيطرة الدولة المعتدية [1].

وقد قضت محكمة يوغسلافيا (السابقة)(ICTY)، فيما يتعلق بهذه الجريمة في دعوى بلاسيك BLASKIC بأنه من المحظور على القوة التي احتلت أرضا أن تدمر الأعيان سواء أكانت ثابتة أو متنقلة فيما عدا الأعيان التي يعود وراء تدميرها ضرورة تقتضيها العمليات العسكرية. ولكي يشكل الفعل انتهاكا خطيرا فلا بد أن يكون اقتراف ذلك الفعل على نطاق واسع ومتعمدا[2].

وأما فيما يخص الاستيلاء فلا يجوز لدولة العدو الاستيلاء على الأموال الخاصة، ولا يجوز مصادرتها أو نزع ملكيتها إلا طبقا للقانون وأي فعل بخلاف ذلك يعتبر جريمة حرب.أما الأموال العامة المملوكة للدولة والمخصصة للإنتاج الحربي أو لخدمة القوات المسلحة فإنه من الجائز الاستيلاء عليها بمصادرتها أو تعطيلها مثل الأسلحة الحربية وعربات الجنود وكافة وسائل النقل المخصصة للمجهود الحربي[3].

ولكن لا يجوز لدولة الاختلال الاستيلاء على المستشفيات المدنية والأجهزة المستخدمة في الوقاية الصحية إلا في حالات الضرورة العاجلة، كما لا يجوز لها الاستيلاء على المواد الغذائية إلا لحاجة قوات الاختلال وأفراد الإدارة مع ضرورة مراعاة احتياجات المدنيين.

وقد وضعت اللجنة التحضيرية أركان هذه الجريمة كالتالي:

1 – أن يدمر مرتكب الجريمة ممتلكات معيَّنة أو يستولي عليها.

2 – ألا تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر التدمير أو الاستيلاء.

3 – أن يكون التدمير أو الاستيلاء واسع النطاق وتعسفيا.

---

[1]– أبو الخير احمد عطية، مرجع سابق، ص.224

[2]– محمود عادل عبد الفتاح عبد الله ، مرجع سابق، .ص 243

[3]– المادة 57 من اتفاقية جنيف الرابعة

4 – أن تكون هذه الممتلكات مشمولة بالحماية بموجب اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام1949

5 – أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي.

6 – أن يصدر هذا السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به[1].

7 – أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

خ – جريمة الحرب المتمثلة في الإرغام على الخدمة في صفوف قوات معادية[2].

إن هذه الجريمة تنشأ عند إرغام شخص معتقل لدى سلطات الاحتلال أو دولة معادية لبلده أو أسير حرب بأن يكره على الخدمة في صفوف القوات المعادية لبلده في حفر الخنادق مثلا أو إنشاء التحصينات، وهذا ما قامت به ألمانيا عند احتلالها لدول أوروبا الغربية للرفع من كفاءتها القتالية من حيث الإمداد والإعداد والتجهيز في عملياتها العسكرية[3].

ولقد ورد النص على هذه الجريمة في المادتين 130 و 147 من اتفاقية جنيف الثالثة والمادة43 من اتفاقية لاهاي لعام 1907 الأولى، وتجدر الإشارة أن اتفاقيات لاهاي لسنة 1899 1907 واتفاقيات جنيف تجيز للدولة المتحاربة تشغيل الأسرى الذين يقعون تحت يدها من مواطني دولة العدو ، على أن لا يكون العمل المناط بهم خطرا أو ضارا بالصحة أو متصلا اتصالا مباشرا بأعمال القتال .

ب– جريمة الحرب المتمثلة في الإبعاد أو النقل أو الحبس غير المشروع[4].

[1]– المادة (8(2)/ أ–5 النظام الأساسي للمحكمة.

[2]– عبد الواحد د محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، مرجع سابق، ص 227

[3]– محمود عادل عبد الفتاح عبد الله ، سابق، ص .245

[4]– المادة 8 (2) (أ) / 7/1،2 من النظام الأساسي للمحكمة.

لقد جاء النص على هذه الجريمة في المادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة حيث جاء فيها: (يحظر النقل الجبري الفردي أو الجماعي للأشخاص المحميين أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى دولة الاحتلال أو أراضي أي دولة أخرى محتلة [1].أو غير محتلة أيا كانت دواعيه..). يقصد بالإبعاد أو النقل ترحيل الأشخاص المحميين بموجب الاتفاقية الرابعة من اتفاقيات جنيف الخاصة بحماية المدنيين تحت الاحتلال من الأراضي المحتلة إلى أماكن أخرى بعيدة عن وطنهم حتى ولو كان هذا الترحيل قد تم إلى أماكن داخل نفس الدولة، أو يقصد ترحيلهم وإبعادهم عن ديارهم وذلك لإحلال سكان أو رعايا الدولة المحتلة مكانهم.

وقد تم ممارسة الإبعاد القسري أو النفي والترحيل في إطار سياسة عامة، ما قامت به فرنسا إبان احتلالها للجزائر من ترحيل للسكان الأصليين وإحلال محلهم المحتلين، وكذلك ما حدث في يوغسلافيا السابقة من ترحيل للمسلمين وتهجيرهم ، وما قامت به إسرائيل وما زالت من ترحيل للفلسطينيين من مدنهم وقراهم وخاصة في مدينة القدس وإحلال محلهم اليهود. وبالتالي تعتبر هذه الجريمة من أخطر جرائم الحرب واعتبرت المادة 6/ب من ميثاق محكمة نورمبورج أن الترحيل الإجباري جريمة حرب أيا كان الغرض من هذا الترحيل.

وقد وضعت اللجنة التحضيرية أركان هذه الجريمة كالتالي:

1 – أن يقوم مرتكب الجريمة بإبعاد أو نقل شخص أو أكثر إلى دولة أخرى أو مكان آخر.

2 – أن يكون هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص ممن تشملهم بالحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام 1949.

3 – أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي

ج – جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على الأعيان المدنية [2].

لقد عرف البروتوكول الإضافي الأول كلا من الأعيان التي يمكن أن تصبح هدفا عسكريا، البروتوكول و الأهداف المدنية التي يجب عدم التعرض لها وحمايتها، حيث حددت

[1]– صلاح الدين عامر، المستوطنات في الأراضي المحتلة، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 35، 1979 . ص 98

[2]– المادة 8 (2) (ب) 2 من النظام الأساسي للمحكمة.

المادة 52/2 من الإضافي الأول أن الأعيان المدنية التي تكون محلاً للهجوم هي "تلك التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان بطبيعتها أو بموقعها أم باستخدامها والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة في وقت الحرب ميزة عسكرية أكيدة".

أما الأعيان المدنية فهي كافة الأعيان التي ليست أهدافا عسكرية وفق ما جاء في الفقرة الأولى من ذات المادة، وبناء عليه فهذه الأعيان لا يجوز أن تكون هدفا للهجوم ، أو لهجمات الردع و ذلك كالمدارس والجامعات والمساكن والمستشفيات والمزارع والمتاجر والمساجد ، والآثار التاريخية وغيرها، وعليه تقوم جريمة الحرب متى تمت مهاجمة الأعيان المدنية عمدا بطرق الهجوم العسكري في ظل نزاع مسلح.

د – جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على موظفين مستخدمين أو أعيان مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام.

إن ما تقوم به الهيئات العامة في المجال الإنساني من توفير للغذاء أو الدواء وكذلك توفير للكساء والفراش ووسائل الإيواء، وما تقوم به قوات حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة بإنشاء مناطق آمنة للمدنيين لحمايتهم في أوقات النزاعات المسلحة أو لإيصال مواد الإغاثة إليهم. يحتاج هؤلاء إلى حماية لهم ولما يستخدمونه من منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات، وأي هجوم على هذه الهيئات يعتبر جريمة يحاسب مرتكبوها كما نص على ذلك نظام روما الأساسي. ولقد عرفت لجنة القانون الدولي المساعدات الإنسانية عام 2003 بأنها تعني: (جميع الأعمال و الأنشطة والمواد البشرية والمادية التي تعمل من أجل توفير السلع والخدمات ذات الطابع الإنساني فقط دون غيره، وتلك المساعدات تعتبر أمرا لا غنى عنه من أجل كفالة الحياة الإنسانية والوفاء بالاحتياجات الأساسية للضحايا[1].

[1]– عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص.215

ويرجع أساس هذه الجريمة إلى ميثاق سلامة الموظفين العاملين في الأمم المتحدة الصادر عام 1994 وفقا لما ورد في المادة السابعة منه التي تنص على أنه يجب الالتزام بكفالة وسلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، أما المادة التاسعة فإنها تلزم الدول على العمل إلى تأثيم الأفعال التي تقترف في حق موظفي الأمم المتحدة أو مقراتها أو ممتلكاتها ووضعت اللجنة التحضيرية أركان هذه الجريمة كالتالي:

– أن يوجه مرتكب الجريمة هجوما.

– أن يكون هدف الهجوم موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملا بميثاق الأمم المتحدة. – أن يتعمد مرتكب الجريمة جعل هؤلاء الموظفين أو المنشآت أو المواد أو الوحدات أو المركبات المستخدمة على هذا النحو هدفا للهجوم.

– أن يكون هؤلاء الموظفون أو المنشآت أو المواد أو الوحدات أو المركبات ممن تحق لهم الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب قواعد القانون الدولي المنطبقة على النزاع المسلح.

– أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت تلك الحماية.

– أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.

– أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

و – جريمة الحرب المتمثلة في تكبيد الخسائر العرضية في الأرواح والإصابات وإلحاق الأضرار بصورة مفرطة [1].

ولحماية المدنيين من إلحاق خسائر فادحة في صفوفهم جراء العمليات العسكرية، فقد حظر البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949 الهجمات العشوائية وأن لا بد من التأكد أن الأهداف المستهدفة هي أهداف عسكرية، وأن يتجنب أي

[1]– المادة 8 (2) / ب – 4 من النظام الأساسي للمحكمة

إضرار بالمدنيين أو بالأعيان المدنية أو أن يفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة[1].

يشترط على أطراف النزاع المسلح أن يراعوا التوازن بين الضرورة العسكرية والاعتبارات الإنسانية، وجب وأن يراعوا التناسب بين الميزة العسكرية والخسائر المدنية التي تترتب عليها، ولتحصيل ذلك التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين ، وبين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية، وأي إخلال في ذلك يؤدي إلى اعتبار ذلك الهجوم مخالفة جسيمة لقواعد القانون الدولي الجنائي، ومن ثم جريمة حرب تترتب عليها المساءلة الجنائية الدولية[2].

وقد ضعت اللجنة التحضيرية أركان هذه الجريمة كالتالي:

1 أن يشن مرتكب الجريمة هجوما.

2 – أن يكون الهجوم من شأنه أن يسفر عن خسائر عرضية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار بأعيان مدنية أو عن إلحاق ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد بالبيئة

الطبيعية يكون إفراطه واضح بالقياس إلى مجمل الميزة العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة.

– أن يكون مرتكب الجريمة على علم بأن الهجوم من شأنه أن يسفر عن خسائر عرضية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار بأعيان مدنية أو عن إلحاق ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد بالبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحا بالقياس إلى مجمل الميزة العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة.

– أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.

– أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

ج – جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على أماكن عزلاء[3].

---

[1]– المادة (57/1/3) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

[2]– روشو خالد الضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني رسالة دكتوراه جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2013 ص139

[3]– المادة 8 (2)/ب 5 من النظام الأساسي للمحكمة.

إن المقصود بمصطلح أماكن عزلاء هي الأماكن المجردة من السلاح والتي تكون غير محمية أو غير مدافع عنها، وبالتالي يحظر مهاجمتها لأنها ليست أهدافا عسكرية أي خارج ميدان القتال، وقدحددت المادة 59 البروتوكول الإضافي الأول المقصود بالأماكن العزلاء، وبينت أنها تكتسب هذه الصفة من بإحدى طريقتين :

الطريقة الأولى: إعلان أحد الأطراف أن موقعا ما يقع بالقرب من منطقة تماس القوات المسلحة أو داخلها خاليا من وسائل الدفاع، وقبول الطرف الآخر ذلك الإعلان، وذلك على أساس توافر الشروط الآتية :

- ✓ أن يتم إجلاء القوات المسلحة، وكذلك الأسلحة المتحركة، والمعدات العسكرية المتحركة
- ✓ عن الموقع المجرد من السلاح.
- ✓ ألا تستخدم المنشآت أو المؤسسات العسكرية الثابة استخداما عدائيا
- ✓ ألا ترتكب أية أعمال عدائية من قبل السلطات أو السكان.
- ✓ ألا يجري أي نشاط دعما للعمليات العسكرية.

ورغم أن هذا الموقع قد يفقد صفة الموقع المجرد من السلاح عند الإخلال بهذه الشروط لكن يظل الموقع متمتعا بالحماية التي تقررها كل من الأحكام الأخرى للبروتوكول وقواعد القانون الدولي الأخرى التي تطبق في النزاعات المسلحة[1].

الطريقة الثانية: يجوز لأطراف النزاع أن ينفقوا فيما بينهم على إنشاء مواقع مجردة من وسائل الدفاع حتى ولو لم تتوافر فيها الشروط المذكورة في الفقرة الثانية من المادة (59) السابقة الذكر لكي يفقد هذا الموقع وضعه كموقع مجرد من وسائل الدفاع إذ لم يستوفي الشروط المتفق عليها بين الطرفين، إلا أنها تظل مع ذلك متمتعة بالحماية التي تنص عليها الأحكام الأخرى للبروتوكول الإضافي الأول، وقواعد القانون الدولي الأخرى التي تطبق في النزاعات المسلحة[2].

---

[1]– المادة (59/2) من البروتوكول الإضافي الأول لعام1977

[2]– يوسف ابيكر محمد، مرجع سابق، ص .272

وقد وضعت اللجنة التحضيرية أركان هذه الجريمة كالتالي:

– أن يهاجم مرتكب الجريمة واحدة أو أكثر من المدن أو القرى أو المساكن أو المباني. 2 – أن تكون تلك المدن أو القرى أو المساكن أو المباني مفتوحة للاحتلال بدون مقاومة.

– ألا تشكل تلك المدن أو القرى أو المساكن أو المباني أهدافا عسكرية[1].

– أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي أو يكون مقترنا به.

– أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

[1]– الفقرة الخامسة والسابعة من المادة 59 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

الفصل الثاني
القواعد الإجرائية لمحاكمة مجرمي الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية.

إن ارتكاب أي جريمة دولية والتي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية ، يعطي الحق للمجتمع الدولي المتضرر من هذه الجريمة تحريك الدعوى الجزائية لمعاقبة مرتكب هذه الجريمة ، وهذا يجرنا إلى الحديث عن القواعد الإجرائية التي تحكم وتنظم مسألة النظر في هذه الجرائم أمام المحكمة الجنائية الدولية والجدير بالذكر أن الدعوى تمر بعدة مراحل، لكن يمكن تمييز مرحلتين أساسيتين تتشكل الأولى من الإجراءات التي تسبق الشروع في التحقيق ، ثم التحقيق، ثم بعد ذلك المرحلة الأخرى وهي مرحلة المحاكمة وتنفيذ الأحكام.

المبحث الأول : الإجراءات التمهيدية قبل المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية.

قبل أن تباشر المحكمة إجراءاتها لابد أن تتثبت من أن الدعوى تدخل في اختصاصها، وأنها مقبولة ، ثم تأتي بعد ذلك مرحلة التحقيق التي تهدف إلى البحث عن معلومات وأدلة قد تؤدي إلى معرفة الحقيقة وجمعها وسنتناول كل ذلك فيما يلي:

المطلب الأول: آلية تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية

لقد تعددت الآراء عند مناقشة النظام الأساسي عن آلية رفع الدعوى وتحريكها وانتهى المؤتمرون إلى الاتفاق على الأشخاص الذين يحق لهم ممارسة هذا الإجراء ، وقد حصرتهم المادة 13 من نظام روما الأساسي في ثلاث جهات هي الدولة الطرف، ومجلس الأمن، والمدعي العام.

الفرع الأول : تحريك الدعوى من إحدى الدول الأطراف:

طبقًا لنص المادة (14 / 01) من النظام الأساسي فإنَّه يحق لكل دولة طرفا فيه أن تحيل إلى المدعي العام للمحكمة أية حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الدولية الواردة في المادة نظام روما الأساسي قد ارتكبت ليحقق فيها، ويقرر ما إذا كان هناك أية متابعة جزائية ضد شخص، أو أشخاص سواء أكانوا فاعلين أصليين، أو مساهمين في تلك الجرائم[1]، وما على الدولة التي أحالت تلك الحالة إلا أن تحدد الظروف المحيطة، و تزود المدعي العام بكل الوثائق والمستندات الخامسة المؤيدة[2] وإذا ما قرر المدعي العام أن هناك أساسًا معقولاً لبدء التحقيق فعلية مراعاة القواعد المبينة في المادة (18) من النظام الأساسي ومنها إشعار الدول الأطراف، والدول التي يرى في ضوء المعلومات المتاحة أن من عادتها أن تمارس ولايتها على الجرائم موضوع التحقيق ، وما على الدولة المحضرة إلا أن تبلغ المحكمة

[1] -Bacheraoui Doreid," 1 exercice des compétences de la cour pénale internationale " R.I.D.P ; 3eme et 4eme trimestres 2005, P349 – 350

[2]– محمد يوسف علوان ، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، مجلة الأمن والحقوق كلية الشرطة، دبي، العدد الأول جانفي 2002، ص .251

أنها في إطار إجراء أو أجْرَت تحقيقا مع رعايتها ، أو مع غيرهم في حدود ولايتها القضائية ، على أن لا يتجاوز ذلك شهرًا من الإخطار[1]

كما يحق لدولة غير طرف في النظام روما الأساسي سلطة إحالة حالة إلى المدعي العام وذلك المادة (12 / 03) حيث يكون لها القبول باختصاص المحكمة في هذا الشأن هذا وتحدر الإشارة أن " الحالة الممكن إحالتها للمدعي العام عن طريق مجلس الأمن، أو الدولة الطرف ذاتها المقصودة عند الإحالة من دولة غير طرف وذلك على الرغم من استخدام مصطلح جريمة في المادة (12 / 03) التي تتناول قبول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية من قبل دولة غير طرف في حدود الجريمة محل المساءلة حيث يبدو أن لفظ جريمة قد استخدم خطأ من طرف الذين صاغوا هذا النص بطريقة غير رسمية بدلا اللفظ حالة

الفرع الثاني: الطعن بعدم قبول الدعوى أو بعدم اختصاص المحكمة.

لم يكن المشاركون في مؤتمر روما على وفاق فيما يخص منح صلاحية الإحالة إلى مجلس الأمن فالولايات المتحدة الأمريكية سعت إلى تمكين مجلس الأمن دون غيره من مباشرة الادعاء الدولي أمام المحكمة، في حين أن بقية الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن المملكة المتحدة، وفرنسا، و روسيا، و الصين) اتفقت مع الولايات المتحدة الأمريكية في تعزيز دور مجلس الأمن لكن دون إقصاء للدول المعنية وللمدعي العام من جهة أخرى. وبمقابل هذا الطرف هناك من المشاركين من عارض تخويل مجلس الأمن مثل هذا الاختصاص ويرون أنه لا ينبغي لهيئة سياسية أن تقرر ما ينبغي أن تفعله هيئة قضائية [2]

و لقد اختلف فقهاء القانون الدولي في تناولهم لهذه السلطة الممنوحة لمجلس الأمن بموجب النظام الأساسي بين مؤيد ورافض ولكل مبرراته، فبالنسبة للمؤيدين يصوغون مجموعة من المبررات تتمثل في:

[1]– شريف سيد كامل ، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، دار النهضة العربية القاهرة ، الطبعة الأولى . 2004 ، ص 254.

[2]– علي يوس الشكري ، مرجع سابق، ص124

1- تتجسد هذه المبررات في تقليل حجم النفقات المالية التي يمكن أن يتحملها المجلس في حالة تأسيسه لمحكمة جنائية دولية مؤقتة. والإجراءات التي يتم بها تعيين القضاة والمدعي العام، وفي نفس الوقت يحدّ من سلطته في تأسيس محاكم جنائية مؤقتة رغم ما أظهر من قدرة معالجة الجرائم الأساسية في إطار أحكام القانون الدولي الإنساني ، وخاصة في محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا.

2- عند الإحالة إلى المحكمة فهي تقوم بهذا الدور (التحقيق) باعتبارها تمثل المجتمع الدولي، وبالتالي لديها دعم جميع الدول الأطراف، وغير الأطراف، ولا تلتزم بشروط المادة (12/3) ، و إنما يعنيها المادتان (2/6) و (25) من ميثاق الأمم المتحدة.

3 – إعفاء المدعي العام من الحصول على إذن من الدائرة التمهيدية، فيما لو كان هو من حرك الدعوى من تلقاء نفسه.

4 – بفضل تدخل مجلس الأمن يصبح للمحكمة اختصاص عالمي فيما يخص الجرائم الدولية المنصوص عليها في المادة الخامسة من نظامها الأساسي.

5 – إن تمكين المجلس من هذه الصلاحية سوف يقلل من فرصه لممارسة حقه في تعليق الإجراءات أمام المحكمة تطبيقا لنص المادة (16) .

6 – تخويل مجلس الأمن دورا في تحريك اختصاص المحكمة ، من شأنه أن يمنع أي تعارض محتمل بين هاتين الهيئتين لاختلاف طبيعتهما (السياسية ، القضائية)، خصوصا إذا ما تعلق الأمر بالسلم والأمن الدوليين (و مثال ذلك إذا ما قرر مجلس الأمن التفاوض مع رئيس دولة متهم بارتكاب جرائم إبادة أو جرائم ضد الإنسانية في حين قررت المحكمة ملاحقة هذا الرئيس من أجل مقاضاته.

لكن بالمقابل فالرافضون لمنح مجلس الأمن هذه السلطة يرون:

– أنه بالنظر إلى الواقع الدولي المعاصر الذي يغلب عليه الازدواجية في التعامل قد يخشى منه استخدام الدول دائمة العضوية بالمجلس كوسيلة ضغط على بعض الدول مبررة تصرفها بحماية حقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني.

– كما أن تمتع مجلس الأمن بمثل هذه السلطة لا يمكن أن يكون بمنأى . عن التأثيرات السياسية والحالة هذه فإن تمتعه بمثل هذه السلطة قد يكون مقبولاً إذا كانت قراراته يمكن مراقبتها، أو مراجعتها من حيث مشروعيتها فلهذا كله يكون قبول تخويل المجلس مثل هذه السلطة التقديرية محل نظر لا سيما مع عدم وجود ضمانة حقيقية تمنع مجلس الأمن من إساءة استخدام هذا الحق[1]

الأخير خرج نظام روما الأساسي وتم منح صلاحيات واسعة لمجلس الأمن في إطار العمل للمحكمة ومن بين هذه الصلاحيات ما نصت عليه المادة (13/ب) حيث يمكنه إحالة أية حالة على المدعي العام يرى فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت، لكن فيما يخص جريمة العدوان فإحالتها من طرف مجلس الأمن مقيدة بشرطين:

أولا: عدم جواز التعرض للقضية إلا بالنسبة لجرائم العدوان التي ترتكب بعد مرور سنة كاملة على تصديق ثلاثين دولة طرف أو قبولها للتعديل الذي أجري على النظام الأساسي للمحكمة بمؤتمر كامبالا بتاريخ 11 يونيو 2010 والذي نظم كيفية ممارسة المحكمة اختصاصها بنظر جريمة العدوان [2].

وجوب صدور قرار من جمعية الدول الأطراف بممارسة الاختصاص بالنسبة لجريمة العدوان، وذلك بعد الأول من يناير 2017 يتخذ بأغلبية ثلثي الدول الأطراف[3]

ثانيا : وتطبيقا لذلك جاءت المادة 17/1 من الاتفاق المبرم بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة لتنص صراحة على أنه: (عندما يقرر مجلس الأمن، متصرفًا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة أن يحيل إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية عملا بالمادة (

[1]– محمد سامح عمرو، علاقة مجلس الأمن بال حكمة الجنائية الدولية – دراسة تأصيلية وتحليلية للممارسات العملية– دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 2

[2]– المادة (15 /مكرر /2) من النظام الأساسي للمحكمة.

[3]– المادة (15 مكرر 3) من النظام الأساسي للمحكمة

13/ب) من النظام الأساسي " حالة ارتكبت فيها على ما يبدو جريمة أو أكثر من الجرائم المشار إليها في المادة الخامسة من النظام الأساسي، فإن الأمين العام للأمم المتحدة يحيل على الفور قرار مجلس الأمن إلى المدعي العام مشفوعا بالمستندات والمواد الأخرى التي تكون وثيقة الصلة بقرار المجلس إن تحويل هذه الصلاحيات لمجلس الأمن جاء بمقتضى النظام الأساسي للمحكمة و الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ذلك إلى أن مجلس الأمن من مسؤولياته المحافظة على الأمن و ويرجع السلم الدوليين وبالتالي فلكي يكون قرار الإحالة الصادر من مجلس الأمن صحيحا لابد:

– أن تتعلق الإحالة بجريمة من الجرام المنصوص عليها في المادة الخامسة من النظام روما الأساسي

– أن تكون الإحالة مجلس الأمن بموجب الفصل السابع أي كلما كان هناك تهديد للسلم أو إخلالاً به، أو وقوع عدوان وهناك بطرح التساؤل التالي ما أثر قرار الإحالة من طرف مجلس الأمن على سلطة و استقلالية المحكمة؟.

بداية ما تجدر الإشارة إليه هو أنَّه عند إحالة مجلس الأمن لحالة إلى المحكمة فاتها لا تحتاج إلى أن تلتزم بالشروط المذكورة في المادة (12/ 02) من النظام الأساسي ، وهي ارتكاب جريمة بمعرفة احد مواطني دولة طرف أو على إقليم تلك الدولة أي لا تعطي أهمية بموافقة الدول أو رفضها، ولكن يجب أن تتضمن تلك الحالة تهديدا للسلم والأمن الدولي[1]. والأمر الثاني أن حق مجلس الأمن في الإحالة ينصرف إلى استرعاء نظر المحكمة إلى وقوع جريمة تدخل في اختصاصها، وبالتالي فهو لا يقوم مقام المدعي العام في عملية التحري والتحقيق وإنما ينحصر دوره في لفت انتباه المحكمة إلى حالة ما في دولة من الدول ليترك للمحكمة القيام بالتحقيقات وتقرر نتيجة ذلك وعليه فمدعي عام المحكمة ليس ملزما بقرار الإحالة وإنما

[1]– محمود شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية ، مدخل لدراسة أحكام واليات الإنقاذ الوطني للنظام الأساسي ، دار الشروق ، القاهرة ط الأول 2004 ص 45.

هو ملزم بالنظام الأساسي للمحكمة وما جاء به[1] من قواعد لتحديد اختصاص المحكمة وقبول الدعوى أمامها[2]. ، وهو ما يزيد في تعزيز استقلالية المحكمة ويمنع أي محاولة الضغط عليها[3].

فالمادة 53 قررت صراحة بأن أعطت الحق للمدعي العام في تقرير بعد تقييم المعلومات المتاحة لديه – مدى توفر سند أو عدم توفر سند معقول لمباشرة إجراءات التحقيق أو المحاكمة، وإذا تبين له بعد دراسة ملف الحالة . عدم وجود أساس معقول للمقاضاة وجب عليه تبليغ مجلس الأمن في الحالات التي تندرج في إطار الفقرة (ب) من المادة (13) ، بالنتيجة التي انتهى إليها و الأسباب التي أدت إلى هذه النتيجة، وما على هذا الأخير (مجلس الأمن) إلا أن يتقدم بطلب إلى الدائرة التمهيدية لمراجعة قرار المدعي العام

وأما فيما يتعلق بالصلاحية الثابتة لمجلس الأمن فتتمثل في منحة حق اتخاذ قرار يوصي عدم البدء بالتحقيق أو المقاضاة أو وقفها في أي مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة وهو بذلك يرجئ النظر في الدعوى المرفوعة أمام المحكمة من قبل الدول أو المدعي العام لمدة (12) شهرا، سواء

كان ذلك قبل بدء التحقيق أو لثناء التحقيق وبالتالي منع المدعي العام من مواصلة التحقيق أو وقف إجراءات المحاكمة.

الخطورة في هذه الصلاحية أنها غير مقيدة بأي قيد مادي، أو زمني فيمكن تجديد الطلب بالشروط ذاتها إلى مالا نهاية حيث تنص المادة (16) من النظام الأساسي على أنه " لا يجوز البدء أو المضي في التحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر

[1] -Dulac Elodie : " le rôle du conseil de sécurité dans la procédure devant la cour pénale internationale Mémoire de : DEA; Droit internationale et organisations internationales; Université Paris 1 Panthon; sar banne Année Universitaire : 1999 / 2000. P 14

[2]– مدوس فلاح الرشيدي، آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقا لاتفاق روما لعام 1998، مجلة الحقوق الكويتية، العدد 2 السنة 28، جويلية 2003 ، ص .33

[3]– بلهادي حميد، إجراءات الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2011 ، ص .22

شهرا ، بناء على مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعني يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع طلب من من ميثاق الأمم المتحدة ، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها " فإذا اتخذ مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق قرار يطلب فيه من المحكمة عدم البدء أو المضي في أي تحقيق أو مقاضاة فان الأمين العام يحيل هذا الطلب على الفور إلى رئيس المحكمة ومدعيها العام و على المحكمة التقيد بمقتضاها[1].

إنَّ هذه السلطة الممنوحة لمجلس الأمن لا تشكل مجرد تعليق أو إيقاف، وإنما اعتراض سبيل نشاط المحكمة وسد الطريق أمامها وبالتالي تشكل خطرا على مستقبل المحكمة لأنه ببساطة تبعية هيئة قضائية جنائية لولاية هيئة سياسية ، وإدراج هذه المادة في النظام روما الأساسي كان بضغط من الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية التي سعت منذ البداية إلى ضمان دور مجلس الأمن دون غيره في مجال الادعاء الدولي أمام المحكمة رغم معارضة الكثير من الوفود المشاركة لكنهم سعوا للتوفيق بين واقع السياسة الدولية وموازين القوى فيها من جهة ومطالب العدالة جهة أخرى

إن انتهاج هذا السبيل هو إتاحة فرصة للوصول إلى حلول سياسية مستديمة يشكل فيها التهديد بالمتابعات القضائية عنصر ضغط إضافي على بعض أطراف النزاع ويفترض هذا الأمر أن هناك أولية للحلول السليمة الطويلة المدى أو للمصالحة الوطنية على مطالب العدالة وإنصاف الضحايا. ويرون أيضا أن قبولهم تمرير هذا النص جاء بناء على أن استخدام هذه السلطة ستكون بعيدة عن تعسف الدول العظمى لأنه يلزم لتطبيقها موافقة تسعة أعضاء من مجلس الأمن وعدم استخدام أية دولة دائمة العضوية حق النقض ضدها ولكن الذي حدث هو عكس ما توقعه الكثير من المشاركين في مؤتمر روما إذ استطاعت الولايات المتحدة الأمريكية

[1] -Delmas-Marty Mireille : La CPI et les interactions entre droit international pénal et droit pénal interne à la phase d'ouverture du procès pénal, R.S.C.D.P.C. No :3-juillet-septembre 2005.pp473–481.

أن تفرض إرادتها المنفردة على المجتمع الدولي، وأن تستعمل هذه السلطة لمصلحتها، واستصدرت في 12 جويلية 2012 قرار رقم (1422) من مجلس الأمن ، والذي منح[1].

بموجبه الحصانة لجميع العاملين في قوات حفظ السلام في العالم لمدة عام من الأمريكيين ، وكذلك من الدول التي لم توقع على النظام الأساسي للمحكمة .

ومما يمكن ملاحظته على هذا القرار انه :

1 – القرار أعطى حصانة من أتى بمتابعة من طرف المحكمة الجنائية الدولية لأي مواطن من مواطني الدول غير المصادقة على نظام روما المشاركين في عمليات أنشأتها الأمم المتحدة أو أقرتها

2 – القرار شكل هجومًا مباشرًا على المحكمة الجنائية الدولية التي تهدف إلى ضمان وضع للإفلات من العقاب حيث لا حصانة لأحد عن الجرائم الأشد خطورة على المجتمع الدولي مهما كان وضعه أو جنسه .

3 – إن مجلس الأمن قد سعى بإساءته استخدام أحكام نظام روما الأساسي وتصرفه خلافا لما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة إلى إضعاف المحكمة و العدالة الدوليين وذلك بإنشائه نظاما للإفلات من العقاب لمواطني الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي المشاركين في عمليات أنشأتها أو أقرتها الأمم المتحدة[2].

4 – القرار (1422) يقرر طبقة من الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة ضد العقاب لمجرد اشتراكهم في عمليات الأمم المتحدة وينتمون للدول غير أطراف في نظام روما الأساسي

ومن جانب آخر إن القرار لا يشير إلى أية آلية لمحاكمة هؤلاء الأشخاص أمام الهيئات القضائية الوطنية وبالتالي إفلاتهم من العقاب، ورغم المعارضة الشديدة لهذا القرار إلا انه لم يمنع مجلس الأمن من إصدار القرار رقم 1487 في 12 جوان 2003 جدد بموجبه مضمون القرار (1422) لمدة عام آخر .

[1] –Dulac Elodie, (le role du conseil de sécurité dans la procédure 2 devant la cour pénale internationale) op-cit, pp 18-23.

[2]- وثائق منظمة العفو الدولية، الوثيقة رقم (10 2003/006/40)

وعلى الرغم . أن القرارين جوبها بنقد شديد من العديد من من منظمات حقوق الإنسان ، ومن التحالف الدولي من اجل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية حتى أن الأمين العام للأمم المتحدة السيد كوفي عنان قد وصفهما بالقول : " إنها تقوض سلطة المحكمة ، وشرعية مجلس الأمن هذه الإحالة لكي تكون صحيحة لا بد أن تتوافر في قرار الإحالة شروط موضوعية وأخرى شكلية تتمثل فيما يلي[1]:

1 – الشروط الموضوعية:

الشرط الأول : لابد أن يرد في قرار الإحالة حادثة أو واقعة تكون ضمن اختصاص المحكمة.

الشرط الثاني: يجب أن تكون الجريمة أو الجرائم المرتكبة من شانها أن تهدد الأمن والسلم الدوليين (المادة 13/ب).

الشروط الإجرائية وتتمثل فيما يلي

الشرط الأول: لابد أن تكون الإحالة خطية، وأن يرفق بها المستندات والمعلومات والأدلة التي استقت فيها قرار الإحالة لتمكين المدعي العام من مباشرة عمله بهذا الخصوص من من بينهم

الشرط الثاني: لا بد أن يصدر قرار الإحالة من مجلس الأمن بموافقة تسعة. أعضائه . الخمس الدول الدائمين . إضافة أن تكون التدابير المتخذة واردة ضمن التدابير المنصوص عليها في المادة (39،41) من الميثاق.

عندما تصل إلى المدعي العام قرار الإحالة وفق الشروط السابقة الذكر، فإن على المدعي العام صحة ما تلقاه من معلومات وردت في قرار مهمة جمع المعلومات وفحصها فحصا دقيقا للتأكد[2].

---

[1]– سنديانة احمد بودراعة، صلاحيات المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية والقيود الواردة عليها، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص .73

[2]– القاعدة (40) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات حيث نصت على : (تحال أي إحالة إلى المدعي العام خطيا).

PCN.ICC/2000 – tinf/3/Add.1

الإحالة وما أرفق معها من مستندات، وله في ذلك الاستعانة بأعضاء الأمم المتحدة والدول والمنضمات الحكومية وغير الحكومية، وله أن يتلقى الشهادات الشفوية والتحريرية، وأية مصادر يراها مناسبة تساعد على الوصول إلى الأساس الحقيقي، والواقعي لقرار الإحالة والذي يؤسس عليه تحريك الدعوى الجنائية من عدمه

ثانيا : مباشرة المدعي العام للتحقيق من تلقاء نفسه

لقد انعكس اختلاف الأنظمة القضائية بظلاله على أعمال اللجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية عند إعداد مشروع نظامها الأساسي وأيضا على مؤتمر روما الدبلوماسي الذي نتج عنه إقرار النظام الأساسي فيما يخص السلطات الممنوحة للمدعي العام، بخلاف ما كان سائدا في الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية السابقة التي كانت تعطي صلاحيات واسعة للمدعي العام حيث أن محكمة نرمبرغ كانت لجنة التحقيق وملاحقة كبار مجرمي الحرب فيها لها صلاحية التحقيق وسماع الشهود واستجواب جميع المتهمين وجمع الأدلة و تعيين قائمة. من سيحاكم من محرمي الحرب و بالتالي التصديق على ورقة الاتهام وإحالتها إلى المحاكمة ، والأمر نفسه مع هيئة الادعاء العام في محكمة طوكيو مع بعض الاختلافات البسيطة وكذلك بالنسبة لمحكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا هل يسند إليه فقط سلطة الاتهام أم تضاف إليها سلطة التحقيق وقد برزت عدة آراء في الموضوع، إذ يرى البعض أنه لا بد من منحه سلطة التحقيق إذ يباشرها من تلقاء نفسه على أساس ما يصل إلى علمه من معلومة موثوق منها سواء من حكومات، أو منظمات حكومية، أو غيرها، في حين يرى فريق آخر تتزعمه أمريكا وروسيا، وإسرائيل إلى إلغاء دور المدعي تماما ، والاكتفاء بدور الدول الأطراف ومجلس الأمن ومنح سلطة التحقيق ممثلا في الدائرة التمهيدية ولعل الخلفية في ذلك بعود إلى أن أمريكا التي دافعت بقوة لمنح سلطات واسعة لمدعي عام محكمة يوغسلافيا السابقة ومحكمة رواندا حيث أنه بحكم منصبه يبدأ بإجراء التحقيق بناء على أية معلومات يحصل عليها سواء من الحكومات وأجهزة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ويتولى تقييم تلك المعلومات فإن ترجح لديه وجاهة القضية شرع في إجراءات

المحاكمة وبالتالي إعداد عريضة الاتهام، لكن تراجعت عن ذلك في صلاحيات مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية لاعتبارات مصلحيه بحتة فمدعي عام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة تابع لمجلس الأمن الذي تسيطر عليه أمريكا حيث يقدم تقاريره، وبالتالي تستطيع أمريكا التأثير عليه في حين أن مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية مستقل وغير تابع لمجلس الأمن وبالتالي يصعب التأثير عليه.

ورأي ثالث يرى أنه لا بد من منح المدعي العام سلطة التحقيق لكن بشروط مقيدة جدا إذ لا يباشر عملية التحقيق إلا بعد تقديم شكوى من دولة وأخذ إذن من الدائرة التمهيدية وأن يقتصر مصدر معلوماته على الدول الأطراف أو أجهزة الأمم المتحدة ولا بد أيضًا من موافقة الدولة التي سيباشر فيها التحقيق[1].

ثالثا : الطعن بعدم قبول الدعوى

ذكرنا سابقا أنه لفتح التحقيق في جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يعتقد أنها وقعت لابدَّ يقدم طلب بذلك من إحدى الجهات التي لها حق الإحالة إلى المحكمة، ولكي يتيح هذا التحقيق محاكمة لابد أن تكون المحكمة مختصة وان الدعوى مقبولة أمامها

فالمحكمة تكون غير مختصة إذا كانت الجريمة التي وقعت تخرج . ما جاء في المواد (8،7،6،5)

من النظام الأساسي التي حددت الجرائم الأكثر خطورة التي تهم المجتمع الدولي (جريمة الإبادة الجماعية، و الجرائم ضد الإنسانية ، وجرائم الحرب، وجرائم العدوان " . فكل جريمة عدا ما ذكرنا تكون خارج الاختصاص الموضوعي للمحكمة ، وبالتالي لا ينعقد لها الاختصاص إلا بالنسبة للجرائم المحددة على سبيل الحصر في المواد (6 ، 7، 8) المذكورة سابقا

لقد حدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اختصاصات مختلفة، متمثلة في الاختصاص الموضوعي، و الاختصاص الشخصي، والاختصاص المكاني، والزمني . فبالنسبة

[1]– الطاهر مختار علي سعد، القانون الدولي الجنائي، الجزاءات الدولية، ط1، دار الكتاب الجديد، بيروت، 2000، هامش 1، ص 216.

للاختصاص الموضوعي فقد نص على هذه الجرائم وعلى عقوبتها في نظام روما الأساسي لمواجهة مرتكبيها وتوقيع العقاب العادل عليهم[1].

2- نصت المادة 25 وما بعدها من الباب الثالث على الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية و أنها مختصة بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط دون الأشخاص الاعتبارية ، لكن تنتفي المسؤولية إذا كان الشخص مرتكب الجريمة محل اختصاص المحكمة يقل سنه عن 18 سنة، أو يعاني من مرض، أو قصور عقلي، أو في حالة سكر اضطراري، أو تحت تأثير إكراه معنوي، أو قوة قاهرة حالت دون إرادته الحرة، أو تصرف استنادا إلى حق الدفاع عن النفس، أو عن الغير بشكل مقبول و بطريقة تتناسب مع درجة الخطر الذي يهدده (انظر بتفصيل أكثر الفصل الثاني من الباب الأول من هذه الدراسة) .

3- أما الحالة الثالثة والتي يكون فيها الدفع مقبولاً فهي في حالة ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة (5) ، سابق لدخول النظام الأساسي حيز النفاذ أي قبل تاريخ 01/07/2002، فقد نصت المادة (126) على دخول النظام الأساسي حيز نفاذ في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع الصك الستين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة . ولقد تحقق ذلك في التاريخ السابق الذكر[2].

هذا بالنسبة إلى الدول الأطراف في المحكمة والدول التي وقعت الجريمة محل الاختصاص على إقليمها، أو كان المتهم أحد رعاياها، أما بالنسبة للدول التي تنظم بعد دخول النظام الأساسي حيز النفاذ أي بعد 01/07/2002 فان اختصاص المحكمة لا يسري عليها إلا في اليوم الأول من الشهر الذي يلي اليوم الستين من تاريخ إيداعها وثائق الانضمام .

1- حالات الدفع بعدم قبول الدعوى :

حددت المادة (17) من النظام الأساسي حالات عدم قبول الدعوى أمام المحكمة الجنائية

[1]- سمعان بطرس فرج الله ، مرجع سابق، ص 423 .

[2]- مخلد الطراونة، مرجع سابق، ص 177.

الدولية وهي :

– إذا قامت دولة ما مختصة قضائيًا ، بالنظر في الدعوى بإجراء تحقيق أو مقاضاة ضد مرتكب الجريمة فتطبيقا لمبدأ التكامل لا تصبح المحكمة الجنائية الدولية مختصة إلا صارت تلك الدولة غير راغبة في التحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك[1].

وتكون الدولة غير راغبة أو قادرة إذا:

– اتخذت قرارًا وطنيًا يقضي بحماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية في جرائم تدخل اختصاص المحكمة

– حدث تأخير لا مبرر له في الإجراءات، بما يتعارض في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني إلى العدالة[2].

– لم تباشر الإجراءات أو لا تجرى مباشرتها بشكل مستقل أو نزيه أو بوشرت أو تحرى مباشرتها على نحو لا يتفق في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة

– مباشرة دولة لها ولاية على الدعوى بإجراء تحقيق مع مرتكب الجريمة الدولية ، وقررت تلك الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني، ما لم يكن القرار ناتجا عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقا على المقاضاة [3].

– في حالة شخص سبق أن حوكم على السلوك موضوع الشكوى من طرف دولة لها الاختصاص بالنظر في تلك الجريمة فلا يجوز للمحكمة إجراء محاكمة ثانية تطبيقا للمادة (20/3) من النظام الأساسي للحكم .

2– الجهات التي لها حق الدفع بعدم قبول الدعوى :

لقد حددت المادة (19) من النظام الأساسي الجهات التي يحق لها الطعن بعدم اختصاص المحكمة أو مقبولية الدعوى وهم :

[1]– المادة (17/1/أ) من النظام الأساسي.

[2]– المادة (17/02/ أ . . ج) من النظام الأساسي للمحكمة

[3]– المادة (17/1/ب) من النظام الأساسي للمحكمة.

– المتهم أو الشخص الذي يكون قد صدر بحقه أمر بإلقاء القبض عليه أو أمر بالحضور عملا بنص المادة (58) من النظام الأساسي[1].

– الدولة التي لها اختصاص من النظر في الدعوى لكونها تحقق أو تباشر المقاضاة في الدعوى، أو لكونها حققت أو باشرت المقاضاة في الدعوى.

– الدولة التي يطلب قبولها بالاختصاص بالمادة (12) .

كما أنَّه للمحكمة أن تحقق من اختصاصها في نظر الدعوى المعروضة عليها ، ولها أن تبت في مقبولية الدعوى من تلقاء نفسها وفقا للمادة (17) من النظام الأساسي كما يحق للمدعي العام أن يطلب من المحكمة إصدار قرار يشان مسالة الاختصاص أو المقبولية [2]، وذلك بان يحرر طعنا إلى الدائرة التمهيدية متضمنا الأساس الذي استند إليه والمعلومات التي تحصل عليها[3].

تفصل الدائرة التمهيدية في الطعون المتعلقة بعدم القبول أو الاختصاص ولا يجوز الطعن بعدم القبول أو الاختصاص إلا مرة واحدة ، ويجب تقديم الطعون قبل الشروع في المحاكمة أو عند البدء فيها بيد أن للمحكمة في الظروف الاستثنائية أن تأذن بالطعن أكثر من مرة أو بعد بدء المحاكمة ولا يجوز أن تستند الطعون في مقبولية الدعوى عند بدء المحاكمة، أو في وقت لاحق بناء على إذن المحكمة إلا وفقا لأحكام الفقرة (1/ج) من المادة (17) [4].

فعند تقديم طعن من الجهات السابقة الذكر ما على مسجل المحكمة إلا أن يقوم بإ بلاغ الجهة التي أحالت القضية (الدول أو مجلس الأمن) ، و المجني عليهم أو من يمثلهم قانونا ، و الهدف من وراء هذا الإبلاغ هو : تمكين هؤلاء الأشخاص من تقديم كل ما يفيد المحكمة من الرد على هذا الطعن أو الدفع ، واطلاعهم على كل ما يقدمه الخصوم من دفوع أو أوراق

[1]– المادة (19/ 01) منم النظام الأساسي للمحكمة

[2]– المادة (19/03) من النظام الأساسي للمحكمة

[3]– القاعدة (54) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات

[4]– المادة (19/04) من النظام الأساسي للمحكمة

ومستندات ومذكرات ، ويشمل هذا الإبلاغ أسباب الدفع في اختصاص من المحكمة أو مقبولة الدعوى ، ولكن بطريقة تحافظ على سرية المعلومات وحماية كل الأشخاص و الشهود والمحافظة على الأدلة [1].

كما يجوز للجهات المحيلة وللمجني عليهم الذين اتصلوا بالمحكمة أو ممثليهم القانونيين ، أن يقدموا أية بيانات خطية للرد على الطعن أو الدفع بعدم المقبولية خلال المدة التي تحددها المحكمة وترى أنها كافية ومناسبة لذلك [2].

ولكن ما تجدر الإشارة إليه هو انه قبل اعتماد التهم تحال الطعون إلى الدائرة التمهيدية ، أما . اعتماد التهم فتحال الطعون إلى الدائرة الابتدائية لكن في حالة الطعن بعد إقرار التهم وقبل تعيين الدائرة الابتدائية فانه تقدم إلى هيئة الرئاسة التي تحيله إلى الدائرة الابتدائية بمجرد تعيينها

كما يجوز استئناف القرارات المتعلقة بالاختصاص أو المقبولية أمام دائرة الاستئناف وفقا للمادة (82/01/أ) من النظام الأساسي ، و الأصل أن تقديم أي طعن من الطعون لا يؤثر على صحة أي إجراء يقوم به المدعي العام أو أية أوامر تصدرها المحكمة قبل تقديم الطعن ، أما بعد تقديم الطعن[3].

من دولة لها اختصاص النظر في الدعوى أو تطلب قبولها بالاختصاص سينتج أثره . المتمثل بإجراء التحقيق من المدعي العام إلى أن تتخذ المحكمة قرارها في تلك الطعون وريثما تصدر المحكمة قرارها فللمدعي العام أن يلتمس من المحكمة إذنا للقيام بما يلي:

1- مواصلة التحقيقات اللازمة من النوع المشار إليه في الفقرة (6) . من المادة (18)

2- اخذ أقوال الشهود أو إتمام عملية جمع أو فحص الأدلة التي تكون قد بدأت قبل تقديم الطعن

---

[1]- القاعدة (59) من القواعد الإجرائية والقواعد الإثبات

[2]- منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق . ص 194 وما بعدها

[3]- براء منذر كمال عبد اللطيف ، مرجع سابق : ص 251.

3- اتخاذ الإجراءات اللازمة بالتعاون مع الدول ذات الصلة ، للحيلولة دون فرار الأشخاص الذين يكون المدعي العام فيطلب بالفعل إصدار أمر القبض عليهم بموجب المادة (58) [1].
فإذا قررت المحكمة عدم قبول الدعوى عملا بالمادة (17) ، جاز للمدعي العام أن يقدم طلبا لإعادة النظر في القرار عندما يكون على اقتناع تام بان وقائع جديدة قد نشأت شأنها أن ، ومن تلغي الأساس الذي سبق أن عدت الدعوى بناءا عليه غير مقبولة عملا بالمادة (17) [2].
فإذا قدم المدعي العام مثل هذا الطلب فانه يقدمه إلى الدائرة التي أصدرت آخر قرار بشان مقبولية الدعوى ، ويجب على المحكمة عندئذ أن تخطر به الدولة أو الدول التي صدر قرار عدم المقبولية بناء على طلبها كما تمهلها أجلا لتقديم ملاحظاتها [3].

3- إجراءات التحقيق :

لقد منح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، كما ذكرنا سابقا للمدعي العام سلطتي المتابعة والتحقيق وذلك في الجرائم الخطيرة التي نصت عليها المادة الخامسة منه، فعندما يتلقى المدعي العام للمحكمة إحالة بإحدى الطرق السابقة الذكر المواد (12/4 ، 13 ، 14 ، 15) ، فانه يبدأ بالقيام بالتحقيقات الأولية وتقييم المعلومات المتاحة لديه ومدى صحتها وجديتها ، وهل تصلح لأن تكون أساسا معقولا لطلب يقدم إلى الدائرة التمهيدية للشروع في التحقيق؟.
وتعتبر هذه المرحلة ، أي مرحلة التحقيقات الأولية ، أو ما يسمى بالمرحلة السابقة على التحقيقات ، مرحلة حساسة إذ ينبني عليها إما حفظ الدعوى وذلك نظرا لان المعلومات والاستدلالات التي جمعها المدعي العام غير كافية ولا ترقى لأن تشكل قناعة لديه بوجود أساس واقعي وقانوني لتحريك الدعوى، وبالتالي فهذه المرحلة محددة بجمع الاستدلالات ودراستها وتفحصها

[1]- المادة (19/08) من النظام الأساسي للمحكمة
[2]- المادة (19/10) من النظام الأساسي للمحكمة
[3]- القاعدة (62) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات

المطلب الثاني: إجراءات المحاكمة وتنفيذ الأحكام:

بعد الانتهاء من التحقيق الذي يقوم به المدعي العام واعتماد التهم من طرف الدائرة التمهيدية تأتي مرحلة المحاكمة أمام الدائرة الابتدائية بعد أن تكون قد تم إحالة القضية من طرف هيئة الرئاسة متضمنة قرار الدائرة التمهيدية ومحاضر الجلسات ، وتعتبر الدائرة الابتدائية وفق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هي المخولة بإجراء المحاكمات وإصدار الأحكام تضبطها في ذلك مجموعة من المواد (64 – 87) توضح الوظائف المنوطة بها، و الإجراءات الواجب إتباعها أمامها وكيفية إصدارها للأحكام . ولتوضح ذلك نتناولها في النقاط التالية[1] :

الفرع الأول: إجراءات سير الدعوى أمام الدائرة الابتدائية :

تقوم الدائرة الابتدائية المتشكلة ثلاثة قضاة 1، من ولا يجوز أن يكون ضمن تشكيلة الدائرة التي تنظر القضية قاض من جنسية الدولة الشاكية م (64 / 07) بالنظر في الدعوى ابتداء من عقد الجلسة التحضيرية للمحاكمة وانتهاء بإصدار الحكم فيها حيث تعقد فور تشكيلها جلسة تحضيرية يحدد فيها موعد المحاكمة كما يمكنها عقد جلسات تحضيرية أخرى – عند الاقتضاء – بالتداول مع الأطراف يكون الغرض منها تسهيل سير الإجراءات بصورة عادية و سريعة.

أولا: جلسات المحاكمة سير

بعد الانتهاء من الجلسات التحضيرية يأتي النوع الثاني من الجلسات وهي جلسات المحاكمة التي تتخذ فيها سائر الإجراءات في هذه المرحلة، والأصل أن تعقد المحكمة جلساتها في مقر المحكمة ،أي في مدينة لاهاي الهولندية ، واستثناءًا يمكن إجراؤها في مكان أخر، إذا كانت هناك أسباب جدية تدعو إلى الاعتقاد بأن اتخاذ مثل هذا القرار هو الأنسب من الناحية العملية وأنه يتماشى مع مصلحة العدالة، كتوفر الأدلة بشكل أوفر مثل شهادة المجني عليهم

[1]– المادة (39/2/ب) من النظام الأساسي للمحكمة.

والشهود أو بوجود عدد من المقابر الجماعية الدالة على ارتكاب جرائم حرب مثلاً، على أن تستأنس المحكمة بآراء المدعي العام وأطراف الدعوى بشأن هذه المسالة.

وتنعقد المحكمة بجلسة علانية إذ تعتبر العلانية ضمانة من ضمانات المحاكمة العادلة ولقد نصت عليها المواثيق الدولية، والأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية السابقة[1]، وتبناها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إذ نصت المادة (67 / 01) على أنَّه : (عند البت في أي تهمة ، يكون للمتهم الحق في محاكمة علنية ..) ، لكن يمكن للدائرة الابتدائية أن تقرر عقد جلسة سرية في حالات محددة لحماية المجني عليه، أو الشهود، أو المتهم، أو لحماية المعلومات السرية، أو الحساسة التي يتعين تقديمها كأدلة[2].

كما تجرى المحاكمة بحضور المتهم ليستطيع أن يدافع عن نفسه بتفنيد ادعاءات خصومه ومناقشة الشهود في شهاداتهم والخبراء وطرح الأدلة التي تثبت براءته ، حيث نصت المادة (63) من النظام الأساسي على انه:

1- يجب أن يكون المتهم حاضرا في أثناء المحاكمة.

2 – إذا كان المتهم الماثل أمام المحكمة يواصل تعطيل سير المحاكمة يجوز للدائرة الابتدائية إبعاد المتهم ، وتوفر له ما يمكنه من متابعة المحاكمة وتوجيه المحامي من خارج قاعة المحكمة عن طريق استخدام تكنولوجيا الاتصالات إذا لزم الأمر ، ولا تتخذ مثل هذه التدابير إلا في الظروف الاستثنائية ، بعد أن يثبت عدم كفاية البدائل المعقولة الأخرى ، ولفترة محدودة فقط طبقا لما تقتضيه الحالة

وهذا تماشيا مع ما جاء في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وأيضا في الأنظمة الأساسية للمحاكم وبالتالي فالأصل أن تجري المحاكمة بحضور المتهم لكي يتسنى له الدفاع نفسه وتمكين المحكمة من إصدار حكم وعقوبة قابلة للتنفيذ في حالة الإدانة .

---

[1]- المادة (10) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، و المادة (14/ 01) من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية ، والمادة (20/04) من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة والمادة (20/ 04) من النظام الأساسي لمحكمة رواندا

[2]- المادة (64 / 07) من النظام الأساسي للمحكمة

وعند بداية المحاكمة يجب أن تبدأ الدائرة الابتدائية بتلاوة جميع التهم التي اعتمدتها الدائرة التمهيدية بلغة يفهمها المتهم ومن خلالها يفهم الاتهامات الموجهة إليه وطبيعتها حتى لا يضر بحقه في الدفاع عن نفسه ، وتمنح له فرصة للاعتراف بالذنب وفقا للمادة (65) ، أو إنكار ذلك، وان تكفل له محاكمة عادلة وسريعة وان تحترم حقوق المتهم

ثم يلقي المدعي العام بيانًا افتتاحيًا، ويقدم شهود وأدلة النفي، وللمحكمة أن تأمر بإحضار الشهود للإدلاء بشهاداتهم وتقديم المستندات وغيرها من الأدلة حيث نصت المادة (69) على أنَّه: (وتكون للمحكمة سلطة طلب تقديم جميع الأدلة التي ترى أنها ضرورية لتقرير الحقيقة) ، كما نصت القاعدة (140/2/ج) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على أنَّه : (من حق الدائرة الابتدائية أن الشاهد قبل وبعد استجوابه من جانب أحد الأطراف المشار إليهم في القاعدتين (2/أ) و تستجوب(2/ب) من القاعدة السابقة الذكر.

وهي بذلك قد نحت نفس المنحى الذي سارت عليه المحاكم الجنائية الدولية السابقة، ولها أن تطلب من المدعي العام بتقديم أدلة جديدة لأنه هو المعني بإثبات أن المتهم مذنب. ولها أن تنتقل إلى يتمتع مكان ارتكاب الجرائم لمزيد من التحقيقات وجمع الأدلة والشهادات، وهذا ما قامت به الدائرة الابتدائية الثانية في دولة الكونغو الديمقراطية في الدعوى المتعلقة بالمتهمين Mathieu Ngudjolo و Germain Katang) المتهمين بارتكاب جرائم و وجرائم ضد الإنسانية، حيث انتقلت إلى عين المكان لجمع الأدلة وشهادة الشهود.

فإذا اعترف المتهم بالذنب كان على المحكمة أن تتأكد من فهمه لطبيعة الاعتراف وآثاره ، وأنه قد صدر عنه دون إكراه ، فإذا ما تأكدت من ذلك كله إضافةً إلى الأدلة التي جرى تقديمها لها واقتنعت بثبوت التهمة، جاز لها أن تدين المتهم بالجريمة التي اعترف بها . أما إذا لم يعترف بأنه غير مذنب ، أو أن المحكمة لم تقتنع بثبوت التهمة التي اعترف بها المتهم ، اعتبرت الاعتراف بالذنب كأن لم يكن ، وما عليها إلا أن تأمر بمواصلة المحاكمة بشكل عادي

من المدعي العام تقديم أدلة إضافية بما في ذلك شهادة الشهود كما يجوز لها إحالة القضية إلى دائرة ابتدائية أخرى [1].

وللمحكمة الحرية الكاملة في تقييم جميع الأدلة المقدمة إليها للوصول إلى الحقيقة لتقرر مدى صلتها بالموضوع أو بمقبوليتها ، حيث نصت المادة (69 / 4) من النظام الأساسي للمحكمة على أنَّه : (للمحكمة أن تفصل في مدى صلة أو مقبولية أية أدلة ، آخذة في اعتبارها ضمن جملة أمور قيمة الدليل في الإثبات ، و أي إخلال قد يترتب على هذه الأدلة فيما يتعلق بإقامة محاكمة عادلة للمتهم ، أو بالتقييم المنصف لشهادة الشهود ، وفقا للقواعد الإجرائية و قواعد الإثبات)، وهو ما أكدته القاعدة (63/2) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على انه : (يكون لدائرة المحكمة السلطة حسب تقديرها المنصوص عليه بالفقرة (9) من المادة (64) في أن تقيم بحرية جميع الأدلة المقدمة إليها لتقرر مدى صلتها بالموضوع أو مقبوليتها وفقا للمادة (69).

و إذا حاول أي شخص بفعل يهدف من خلاله عرقلة جلسات المحاكمة أو إبعادها عن . العدالة فللمحكمة متابعته وتوقيع الجزاء المناسب عليه ، وبعد الانتهاء من المرافعات والبيانات الختامية لكل من المدعي العام والدفاع تخطر الدائرة الابتدائية كل المشتركين في الإجراءات بالموعد الذي تنطق فيه بالحكم، وتختلي بعد ذلك للتداول في غرفة المداولات ، ويجري النطق بالحكم في غضون فترة زمنية معقولة.

والقانون الواجب التطبيق أمام المحكمة هو أولا : نظام روما الأساسي وأركان الجرائم والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة ثم المعاهدات الواجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعده ثم المبادئ العامة للقانون التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم، ثانيا: كما يجوز للمحكمة بصفة احتياطية أن تطبق مبادئ وقواعد القانون كما فسرتها في قراراتها السابقة.

[1]– القاعدة (67) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

ثانيا : ضمانات المحاكمة العدالة :

من اجل تحقيق العدالة لابد من توافر حد أدني من الضمانات لأطراف الدعوى والتي تعتبر حقوقًا يتمتعون بها ، وهذا من شأنه أن يضمن محاكمة عادلة و سريعة وقد ورد ذكر ذلك في الباب السادس من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيث عدد مجموعة من الحقوق للمتهم وأخرى تقابلها للضحية والتي سنتناولها في ما يلي :

1- حقوق المتهم:

لقد نصت المادة (67) من النظام الأساسي على مجموعة من الحقوق التي يجب على المحكمة أن توفرها للمتهم و منها:

- الحق في محاكمة علنية ونزيه

حيث انه لا بد أن تجري المحاكمة في جلسات علنية، وهذا ما يضفي عليها طابع الشفافية و المصداقية فلا يقتصر الحضور على الخصوم، وإنما يشمل حضور الجمهور أيضا فعندما يضمن رقابة أكثر على عدالة الإجراءات ، ولكن كاستثناء إذا دعت الضرورة إلى ذلك يمكن إجراء أي جزء من المحاكمة في جلسات سرية أو السماح بتقديم الأدلة بوسائل الكترونية أو وسائل خاصة أخرى حماية لسرية المعلومات أو حماية للمجني عليه أو الشهود [1].

- تبليغ المتهم بطبيعة الجرائم المدعى ارتكابه لها بالتفصيل وبلغة يفهمها و يتكلمها وبحقوقه بموجب النظام الأساسي ، وقد أكدت هذا الحق المواثيق الدولية والإقليمية منح المتهم الوقت الكافي والتسهيلات الممكنة لتحضير دفاعه، والتشاور مع .

بكل حرية وفي جو من السرية إلا إذا رفض تعيين محام له وأراد الدفاع عن محاميه نفسه [2].

[1]- المادة (68/2) من النظام الأساسي .

[2]- لقد اختار الرئيس اليوغسلافي السابق سلوبودان ميلوزوفيتش أن يدافع عن نفسه بدلا من تعيين محام له أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.

وهذا لضمان المساواة في المعاملة بين الدفاع والادعاء لتحضير أدلته وإعداد مرافعته أمام المحكمة ، وبالتالي الوصول في ذلك إلى محاكمة عادلة ، وقد جاء النص على ذلك في كل من المادة (21/4/ ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا (سابقا) ، والمادة (20/4/ ب) من النظام الأساسي لمحكمة رواندا والمادة (67/1/ ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

– أن يحاكم المتهم دون تأخير لا مبرر له، إما بمعاقبته نتيجة لارتكابه إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة أو تبرئته في حالة العكس وفي كل تحقيق للعدالة

وقد نص على هذا الحق في كل من المادة (21// ج) من نظامي يوغسلافيا (السابقة) ورواندا، وفي المادة (67 /1/ ج) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

5– أن يكون للمتهم حق استجواب الشهود بنفسه أو بواسطة آخرين، وسواء أكانوا شهود إثبات أو شهود نفي، بمعنى أن كل الأدلة لابد أن تطرح بصورة علنية في جلسة المحاكمة ليتسنى له تفنيد أقوال الشهود وبالمقابل له الحق في إبداء أوجه الدفاع وتقديم الأدلة المقبولة بموجب نظام المحكمة

وقد جاء النص على هذا الحق في المادة (21/4هـ) في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا (سابقا) ، كما جاء ذلك في نص مماثل في المادة (21/4/ هـ) في النظام الأساسي لمحكمة رواندا ، وأكد على ذلك النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في الفقرة الفرعية (1/هـ) من المادة (67) .

– للدولة أن تتقدم بطلب لاتخاذ التدابير اللازمة فيما يتعلق بحماية موظفيها أو مندوبيها ولحماية المعلومات السرية أو الحساسة [1].

[1]– المادة (68/6) من النظام الأساسي للمحكمة.

2- حماية الضحايا والشهود

ولأهمية مساهمة الضحايا والشهود فيما يقدمونه للمحكمة، ولما تكتسيه شهادتهم من فعالية في تحديد مسار المحاكمة، وحفاظا على هذه الفئة التي سوف تعيش ظروفا صعبة وخطيرة بالضرورة خوفا على نفسها، وعلى أسرها من الانتقام الذي قد يتعرضون له من بعض الأطراف الذين لهم مصلحة في إفلات المتهم من العقاب، فقد نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مستفيدًا من التجارب السابقة وخاصة المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا (سابقًا) والمحكمة الجنائية لرواندا على تأسيس وحدة للمجني عليهم، و الشهود ضمن قلم المحكمة

ووظيفة هذه الوحدة وبالتنسيق مع مكتب المدعي العام توفير الحماية اللازمة والترتيبات الأمنية ، والمشورة ، والمساعدات الملائمة الأخرى للشهود والمجني عليهم الذين يمثلون أمام المحكمة ولأقاربهم الذين قد يتعرضون للخطر بسبب هذه الشهادات ، ولذلك فقد نصت المادة (68/5) على أنَّه : (يجوز للمدعي العام أن يحجب – إلى حين المحاكمة – الأدلة والمعلومات التي قد يؤدي الكشف عنها إلى تعريض أمن الشهود، أو أسرهم إلى أخطار جسيمة ، وذلك بتقديم موجز لها) [1].

ومن تدابير حماية الضحايا والشهود فقد تلجا المحكمة إلى حجب هوية المجني عليهم والشهود أسماء مستعارةً ، وكذلك إمكانية عقد جلسات مغلقة أو تقديم شهاداتهم أو استجوابهم عن طريق الأجهزة الالكترونية وهذا حفاظا على مصالح هذه الفئة وخاصة عندما تنطوي الجريمة على عنف جنسي، أو عنف بين الجنسين، أو عنف ضد الأطفال، لكن بمقابل ذلك ، وبمقابل هذه الحقوق يُطرح حق المتهم في محاكمة عادلة التي لا تكون إلا بالكشف عن جميع الأدلة التي بحوزة المدعي العام.

[1] --Anne-Marie La rosa .op-cit, pp267-271.

ومواجهة الشهود واستجوابهم ، وهنا على المحكمة إلا أن تحاول التوفيق بين هذين الحقين وتحترم جميع الأطراف [1].

رابعًا- جبر الأضرار وتعويض المجني عليهم

ورد ذكر هذا المبدأ في المادة الثالثة من اتفاقية لاهاي لعام 1907 ومنذ ذلك الحين أصبح هذا المبدأ من المبادئ التي لا يمكن إغفالها أو تجاهلها في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان، حيث نصت كثير من المواثيق الدولية على ضرورة تعويض المجني عليهم، أو أفراد أسرهم تعويضا كافيًا رغم أنه لا يمكن محو آثار تلك الانتهاكات الجسيمة، إلا أنه تخفيف لها فقط للخواطر [2].

لقد جاء النص على هذا الحق في المادة (75) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي أجازت إمكانية منح تعويضات للضحايا وذلك بان تأمر المتهم مباشرة بعد صدور الحكم عليه . أضرار المجني عليهم بما في ذلك رد الحقوق وتقديم التعويضات ورد الاعتبار والترضية وغيرها مما تراه المحكمة مناسبا من أشكال جبر الضرر . أو غير مباشرة عن طريق الصندوق الإستنمائي التابع للمحكمة والذي ينشا بقرار من جمعية الدول الأطراف لصالح المجني عليهم في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة ولصالح اسر المجني عليهم.

ولتحديد نطاق ومدى أي ضرر أو خسارة، أو إصابة لحقت بالمجني عليهم تعيين المحكمة خبراء مؤهلين لبحث الضرر ومقداره وطرق جبره أو التعويض عنه ، كما يجوز للمجني عليهم أو ممثليهم القانونيين أو الشخص المدان تقديم ملاحظاتهم بشأن تقارير الخبراء، وبعد استفاء الإجراءات السابقة الذكر، تصدر المحكمة حكمها بجبر الضرر سواء عن طريق التعويض ، أو غيره من الجزاءات المدنية الأخرى [3].

[1]- منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص282

[2]- براء منذر كمال عبد اللطيف، مرجع سابق، ص327

[3]- عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص 311.

الفرع الثاني: إصدار الأحكام والطعن فيها

يعد الحكم هو كلمة الفصل التي تصدرها المحكمة في دعاوى معروضة أمامها بعد كلّ الإجراءات التي سبقته من تقديم للأدلة، والملاحظات، و الدفوع من كل طرف، وإذا ما اقتنعت المحكمة بإدانة المتهم ، و أصدرت الحكم (أولاً ، فإن هذه القرارات تكون قابلة للاستئناف أمام دائرة الاستئناف (ثانيًا) ، ثم تنفيذها بعد ذلك (ثالثًا) [1].

اولا: إصدار الأحكام

لقد عالج النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هذا الموضوع بكل دقة مستفيدًا مما سبق من تجارب المحاكم الجنائية الدولية السابقة. إذ أنَّه بعد إقفال باب تقديم الأدلة وتقديم الأطراف لبياناتهم الختامية تعلن المحكمة عن موعد النطق بالحكم على أن يكون في فترة زمنية معقولة، وتدخل في التداول في سرية تامة لاتخاذ الحكم المناسب الذي يحقق العدالة. وتجدر الإشارة أنه في حالة تعدد المتهمين يجب على هيئة التداول البت في التهم الموجهة لكل متهم على حده ، أما في حالة تعدد التهم فإنها تفصل في كل تهمة منفردة[2].

و يلتزم القضاة بحضور جميع مراحل المحاكمة، ليتسنى لهم متابعة جميع تفاصيل الدعوى ، فهم ملزمون عند اتخاذ القرارات بالوقائع والظروف المبينة في التهم و الأدلة المقدمة وتمت مناقشتها أمام المحكمة، أما في حالة غياب أحد القضاة على مواصلة جلسات المحاكمة فإن النظام الأساسي للمحكمة قد عالج هذه الإشكالية بشكل عملي بخلاف ما كان سائدا في المحاكم الدولية السابقة، إذ أنه في محكمة نورمبرغ كان بإمكان القاضي الأصيل الاشتراك في إصدار الأحكام رغم تغيبه على بعض الجلسات و أيضا بالنسبة للقاضي البديل يمكنه الاشتراك في إصدار الأحكام رغم عدم حضوره جميع الجلسات،و الأمر كذلك بالنسبة لمحكمة يوغسلافيا (سابقا) ، مع بعض التعديلات حيث أنه يمكن أن يأمر رئيس المحكمة بإعادة سماع الدعوى مرة ثانية ليتسنى له مواكبة التفاصيل.

[1]– المادة (74/4) من النظام الأساسي للمحكمة

[2]– القاعدة (143 / 1) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات

أما بالنسبة للمحكم الجنائية الدولية فإنه في حالة غياب أحد القضاة يحل محله القاضي المناوب الذي كان يتابع ويحضر جميع مجريات الدعوى دون الاشتراك فيها ، وبالتالي هذا يجعله ملمًا بجميع تفاصيل الدعوى، ولا يحتاج إلى إعادة الإجراءات من جديد، وهذا ضمانًا لتحقيق العدالة[1].

و من جانب آخر فإنه عند إصدار الأحكام يتوجب التوصل إلى الإجماع و إلا فالأغلبية، وهذا ما قررته الفقرة (3) من المادة (74) حيث نصت على أنَّه : (يحاول القضاة التوصل إلى قرارهم بالإجماع، فإن لم يتمكنوا، يصدر القرار بأغلبية القضاة .. ويجب أن يصدر الحكم كتابة، متضمنًا بيانًا كاملاً ومعللاً بالحيثيات ومبينا للأدلة التي اعتمدها القضاة، وآراء الأغلبية و الأقلية حيث نصت الفقرة (5) من المادة (74) على أنَّه : (تصدر الدائرة الابتدائية قرارا واحدا، وحيثما لا يكون هناك إجماع يتضمن قرار الدائرة الابتدائية آراء الأغلبية و آراء الأقلية..). ويجب أن بتم النطق بالقرار، أو بفحواه في جلسة علنية وتقدم نسخ من جميع القرارات في أقرب وقت ممكن إلى:

أ – كل الذين اشتركوا في الإجراءات بإحدى لغات عمل المحكمة.

ب – المتهم بلغة يفهمها تمامًا ويتكلّمها بطلاقة عند الاقتضاء، للوفاء بمتطلبات الإنصاف بموجب المادة (67/1) من النظام الأساسي للمحكمة.

وهذا الحكم الذي تصدره المحكمة، إما أن يكون البراءة من التهم الموجهة إليه وبالتالي يطلق سراحه فورًا، وإما الإدانة في حالة تثبت ذنب المتهم وتحدد له العقوبة ، وإما الحكم بامتناع المسئولية الجنائية في حالة عدم تمتعه بقدرة الإدراك وحرية الاختيار ، وهذا ما انفرد به النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بخلاف المحاكم الجنائية الدولية السابقة التي لم تنص إلا على الحكم بالبراءة أو الإدانة فقط، وهو ما نصت عليه المادة (26) من النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ، والمادة (18)

[1]– لمزيد من التوسع انظر الفصل الثاني من الباب الأول من هذه الأطروحة.

من النظام الأساسي لمحكمة طوكيو بنص مقارب، والمادة (22/1) من النظام الأساسي يوغسلافيا (سابقا) [1].، وتجسد ذلك من خلال ممارساتهم العملية وأما في حالة الإدانة فإن المحكمة تقرر العقاب المناسب على ضوء ما طرح أمامها من أدلة و دفوع أثناء المحاكمة، لكن النظام الأساسي للمحكمة لم يفرد كل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد 6 و 7 و 8 بعقوبة خاصة بها، وإنما نص على العقوبات التي يمكن للمحكمة أن تحكم بها وهي: السجن المؤبد أو السجن المؤقت الذي لا يتجاوز حده الأقصى (30) عاما دون تحديد الحد الأدنى[2]، وتعتبر هذه عقوبة أصلية. كما توجد أيضا عقوبات تكميلية كالغرامة ومصادرة العائدات والممتلكات والأصول التي نتجت بصورة مباشرة أو غير مباشرة من الجريمة دون المساس بحقوق الغير حسن النية، وان يتم تحصيل المبالغ المحصلة من الغرامات لضحايا الجريمة.

ثانيا : الطعن في الأحكام

الطعن على الأحكام والقرارات الصادرة عن دوائر المحكمة بطريقين هما : الطريق الأول: طريق الطعن بالاستئناف الذي يخص القرارات والأحكام الصادرة عن الدائرة التمهيدية أو الدائرة الابتدائية، والطريق الثاني: طريق التماس إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة عن ا المحكمة. ومن الملاحظ أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد أخذ بما تأخذ به التشريعات الأنجلوسكسونية الاعتماد على نوعين فقط من الطعن في الأحكام وهما الاستئناف والتماس إعادة النظر ، في حين أن النظام اللاتيني يعتمد على الطعن في الأحكام على المعارضة والاستئناف والنقض وإعادة النظر. وقد خالف نظام المحكمة الجنائية الدولية في ذلك ما أخذت به محكمتي نورمبورغ وطوكيو التي كانت أحكامهما قطعية ولم تجز الطعن على

[1]– تنص المادة (26) من النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ على انه: (قرار المحكمة الخاص بإدانة كل متهم أو براءته، يجب أن يكون معللا وهو نهائي لا يقبل الطعن فيه).

[2] – Bassiouni M chérif (Introduction au droit pénal international,Eres publication, Toulouse, France, 1997, pp274-277.

أحكامهما بأي شكل من الأشكال في حين أن محكمتي يوغسلافيا ورواندا قد أجازتا استئناف الأحكام الصادرة عنهما أمام دائرة استئناف موحدة[1]. وسوف من نتعرض لكلا الطريقين اللذين اعتمدهما النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فيما يلي:

1- الطعن بالاستئناف

يعد مبدأ التقاضي على درجتين من أهم المبادئ التي تقوم عليها المحاكمة العادلة، إذ أنَّه يسمح بتصحيح ما قد يشوب الأحكام الصادرة من محكمة درجة أولى فهو ينقل الدعوى الجنائية بوحدة أطرافها، ووحدة موضوعها من الهيئة القضائية التي أصدرت الحكم إلى هيئة قضائية أعلى. وقد أخذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بهذا المبدأ، حيث يتم الاستئناف أمام الدائرة الإستئنافية، وسنتناول ذلك من خلال التعرض إلى القرارات والأحكام القابلة للاستئناف، ثم إلى إجراءات الاستئناف وآثاره.

أ. - الأحكام والقرارات القابلة للاستئناف:

لقد عالج النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وكذلك القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات نوعين من القرارات والأحكام التي يجوز استئنافها، حيث نصت المادة (81) منه على النوع الأول إذ يجوز لكل من المدعي العام والشخص المدان[2] ، استئناف قرار صادر بموجب (م 74 من النظام الأساسي للمحكمة) وفقا للقواعد الإجرائية، وقواعد الإثبات أمام دائرة الاستئناف لأي من الأسباب التالية: الغلط في الإجراءات ، أو الغلط في الوقائع ، أو الغلط في القانون ، كما يجوز للشخص المدان أو المدعي العام نيابة عنه، أن يطعن في القرار بطريق الاستئناف إلى أي سبب يمس نزاهة الإجراءات، أو القرارات أو موثقتيها، كما يجوز

[1]- زيد محمد إبراهيم، المحكمة الجنائية الدولية في النظام العالمي الجديد إصدار الإدارة العامة لشرطة الشارقة،، الشارقة، الفكر الشرطي، المجلد العاشر، العدد الثاني ، 2001، ص52

[2]- في النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا (سابقا) فقد حددت الجهات التي يحق لها الطعن : بالأشخاص المدانين، والمدعي العام، ثم تطور الأمر بعد ذلك من خلال الممارسات العملية التي أدت إلى تعديل قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات، وبإضافة المادة 108) (مكرر) ليشمل الدول التي تتأثر مباشرة بالقرار أو الحكم من أن تشترك بالطعن فيه خلال (15) يوما من تاريخ صدوره.

- براء منذر كمال عبد اللطيف، مرجع سابق، ص372.

للمدعي العام أو الشخص المدان أن يستأنف أي حكم صادر بتقرير العقوبة استنادا إلى عدم التناسب بين الجريمة والعقوبة .

و أما النوع الثاني فقد تناولتها المادة (82) من النظام الأساسي للمحكمة تحت عنوان: استئناف القرارات الأخرى، حيث نصت الفقرة (1) منها على أنَّه:

– لأي من الطرفين القيام وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات باستئناف أي من القرارات التالية:

– قرار يتعلق بالاختصاص أو المقبولية .

– قرار يمنع أو يرفض الإفراج عن الشخص محل التحقيق أو المقاضاة.

– **إجراءات الاستئناف :**

لم يترك النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أمر تنظيم إجراءات الاستئناف إلى القواعد الإجرائية، وقواعد الإثبات كما كان سائدا في محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا، وإنما بينها في نصوص محددة منه إضافة إلى تضمين بعض القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات و الإجراءات المتبعة عند تقديم الاستئناف[1].

إذ تختلف إجراءات الاستئناف بحسب الحكم أو القرار المطعون فيه، فإجراءات الاستئناف ضد أحكام الإدانة والبراءة والعقوبة، و أوامر جبر الضرر تختلف عن الإجراءات المتبعة في أي استئناف متعلق بالقرارات الأخرى سواء التي يجوز استئنافها دون إذن من المحكمة أو التي لا يجوز استئنافها دون الإذن بذلك. فبالنسبة لإجراءات استئناف أحكام البراءة أو الإدانة أو تقرير العقوبة أو جبر الضرر يقدم الطعن في اجل أقصاه ثلاثون يوما من تاريخ إخطار الطرف الطاعن بالحكم ، إلى المسجل الذي يقوم بدوره بإخطار جميع الأطراف التي شاركت في الإجراءات القانونية أمام الدائرة الابتدائية ثم يحيل سجل المحاكمة إلى دائرة

[1]– فالقاعدة (107) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بمحكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا قد بينت أن القواعد والإجراءات التي تحكم الإجراءات في دائرة المحاكمة ستطبقان مع ما يلزم من تعديل في الإجراءات أمام دائرة الاستئناف

الاستئناف، ويجوز تمديد تلك المدة بناء على طلب يقدمه المستأنف استنادا إلى أسباب وجيهة ومعقولة ويتم ذلك بقرار من دائرة الاستئناف التي لها كامل السلطة التقديرية في ذلك[1].

وفي حالة عدم تقديم طلب الاستئناف وفق الإجراءات السابق ذكرها يصبح ما أصدرته الدائرة الابتدائية من قرار أو حكم أو أمر بجبر الضرر نهائيا ، ويظل الشخص المدان تحت التصرف إلى حين البت في الاستئناف ما لم تأمر الدائرة الابتدائية بغير ذلك . وخلال فترة الاستئناف تتخذ ما يلزم من تدابير مؤقتة لكفالة التنفيذ الفوري للحكم في حالة تأكيده من قبل الدائرة الاستئنافية، ويفرج عنه إذا كان هو من تقدم بالاستئناف وكانت مدة التحفظ تتجاوز مدة الحكم بالسجن الصادر

ضده، لكن إذا تقدم المدعي العام باستئناف من جانبه جاز استمرار الحجز إلى حين البت في الاستئناف وأما بالنسبة للأحكام والقرارات التي يجوز استئنافها دون إذن من المحكمة و التي تخص الأحكام الصادرة في مسائل الاختصاص و المقبولية ، وكذا القرار الصادر بشان طلب الإفراج عن المتهم طبقا للمادة (60) من النظام الأساسي للمحكمة ، والقرارات الصادرة بشان طلب عدم الإفراج عن الشخص المحكوم ببراءته طبقا للمادة (81/3) من النظام الأساسي للمحكمة وكذا القرارات الصادرة من طرف الدائرة الابتدائية باستمرار احتجاز الشخص إلى حين البت في الاستئناف، وذلك في موعد لا يتجاوز خمسة أيام من تاريخ أخطار الطرف مقدم الاستئناف بالقرار أو الحكم الجائز الطعن فيه.

كما يجوز رفع استئناف ضد قرار الدائرة التمهيدية الصادر بالتصرف وبمبادرة منها بموجب الفقرة (3) من المادة(56) من النظام الأساسي للمحكمة – المتعلقة باتخاذ إجراءات عند وجود فرصة فريدة للتحقيق – في موعد لا يتجاوز يومين من تاريخ إخطار الطرف مقدم الاستئناف بالقرار، و في هذا النوع أيضا يقدم إخطار الاستئناف إلى المسجل، وفي حالة عدم تقديم الاستئناف على الوجه المبين أعلاه، يصبح القرار نهائيا أما النوع الثاني من الاستئناف

[1]– براء منذر كمال عبد اللطيف، مرجع سابق، ص ص 377–378.

والذي يتطلب إذنا من المحكمة ، فهو المتعلق بالقرارات الصادرة بمقتضى الفقرة الفرعية (1/د) من المادة (82) من النظام الأساسي للمحكمة والخاصة بالطعن في أي قرار ينطوي على مسألة . من شأنها أن تؤثر تأثيرًا كبيرًا على العدالة وسرعة الإجراءات ، أو على نتيجة المحاكمة وترى الدائرة الابتدائية أن اتخاذ دائرة الاستئناف قرارًا فوريًا بشأنه يمكن أن يؤدي إلى تحقيق

تقدم كبير في سير الإجراءات و القرارات بمقتضى الفقرة (2) في المادة ذاتها الخاصة باستئناف الدولة المعنية قرار الدائرة التمهيدية بالإذن للمدعي العام باتخاذ خطوات تحقيق داخل إقليمها دون أن يكون قد ضمن تعاونها معه، فمن أراد من الأطراف أن يستأنف مثل هذه القرارات ما عليه إلا أن يقدم في غضون خمسة أيام من أخطاره بذلك القرار ، طلبًا خطيًا إلى الدائرة التي أصدرت القرار ، مبينا فيه الأسباب التي يستند إليها ، لكي يحصل على إذن بالاستئناف ، وتصدر الدائرة قرارها وتخطر الأطراف التي شاركت في الإجراءات التي صدر بسببها القرار المشار إليه أعلاه الأخطار ، وتجدر الإشارة أنه في حالة ما إذا كان مقدم إخطار الاستئناف هو المدعي العام نيابة عن الشخص المدان، فما عليه قبل تقديم أي إخطار بوقف الاستئناف إلا تبليغ الشخص المدان لمنحه فرصة مواصلة إجراء الاستئناف[1].

ويكون لدائرة الاستئناف ممارسة جميع سلطات الدائرة الابتدائية المنصوص علها في المادة (64) ومنها تحديد اللغة الواجب استخدامها في المحكمة ، والأمر بحضور الشهود وإدلائهم بشهادتهم ، وحماية المعلومات السرية ، واتخاذ ما يلزم لحماية المتهم والشهود والمجني عليهم، وتقرير ضم أو فصل التهم الموجهة إلى أكثر من متهم ،وغيرها، فإذا تبين لها أن الإجراءات المستأنفة كانت مجحفة على نحو يمس بموثوقيه القرار أو حكم الإدانة، وأن القرار أو الحكم المستأنف فيه كان من الناحية الجوهرية مشوبا بغلط في الوقائع، أو غلط في القانون، أو غلط إجرائي فلها اتخاذ ما يلي:

[1]– القاعدة (157) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

– إلغاء أو تعديل القرار المستأنف فيه.

– الأمر بإجراء محاكمة جديدة أمام دائرة ابتدائية أخرى، ولهذه الأغراض يجوز لدائرة الاستئناف أن تعيد مسألة تتعلق بالوقائع إلى الابتدائية الأصلية، لكي تفصل في المسألة وتبلغ دائرة الاستئناف بالنتيجة كما لها أن تطلب الأدلة في الفصل في المسألة بنفسها[1].

إذا كان مقدم الاستئناف هو الشخص المدان ، أو المدعي العام بالنيابة عنه ، ، فلا يمكن لدائرة الاستئناف أن تعدل الحكم، أو القرار الصادر عن الدائرة الابتدائية على نحو يضر بمصلحته ترسيخا لمبدأ عدم جواز أن يضار الطاعن بطعنه ، كما أن دائرة الاستئناف غير ملزمة بإعادة إجراءات المحاكمة التي سبق أن تمت أمام الدائرة الابتدائية ، إلا أنها مخولة باتخاذ الإجراءات اللازمة كلها لتكوين فكرة وافية عن القضية ، ولها أن تطلب أدلة إضافية أو أدلة جديدة من الأطراف أو الدولة إذا كان ذلك في مصلحة العدالة [2].

ويصدر حكم دائرة الاستئناف إما بالإجماع ، أو بأغلبية أراء القضاة، وفي هذه الحالة أن يتضمن الحكم أراء الأغلبية والأقلية، ويحق لأي قاض أن يصدر رأيا منفصلاً أو مخالفا بشان المسائل القانونية ويكون النطق بالحكم في جلسة علنية ، على أن يبين الحكم الأسباب التي استند إليها[3].

2- الطعن بإعادة النظر في الحكم الصادر في الدعوة :

هو طريق من طرق الطعن الاستثنائية التي يمكن استعمالها عادة عند اكتشاف واقعة جديدة لم تعرض على المحكمة أثناء المحاكمة، أو الاستئناف ، تؤثر تأثيراً حاسما في مسؤولية المتهم ، ولقد أخذت العديد من التشريعات الوطنية وأقرته المواثيق الدولية، وتبنته المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا وإن كان في إطار ضيق ،

[1]– المادة (183/1و2) من القواعد الإجرائية والإثبات

[2]– فيدا نجب حمد ، المحكمة الجنائية الدولية – نحو العدالة الدولية – منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، 2006 ص 204.

[3]– ي حين أن كلا من محكمتي نورمبرغ وطوكيو لم تأخذ بأي نوع من أنواع الطعن محمود شريف يسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة لتاريخ لجان التحقيق والمحاكم الجنائية الدولية السابقة، مطابع روز اليوسف، القاهرة، 2001، ص 262

أما النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فقد وسع في نطاقه وهذا استجابة لطلب العديد من الوفود المشاركة في مؤتمر روما (1998) [1].

وسنبين الأسباب التي تجيز الأخذ بهذا الأسلوب والإجراءات المتبعة في ذلك فيما يلي: رئيس وأربعة قضاة الذين تتألف منهم دائرة الاستئناف.

[1]– المادة (83/4) من النظام الأساسي للمحكمة

المبحث الثاني : الممارسة العملية للمحكمة الجنائية الدولية

لقد باشرت المحكمة الجنائية الدولية عملها بمحاكمة ومعاقبة مرتكبي اشد الجرائم الدولية قسوة بحق الإنسانية في الأول من شهر جويلية عام 2002 في مقرها الكائن في لاهاي ،وذلك وفق نظامها الأساسي الذي يسمح لها بممارسة اختصاصها، ومباشرة الدعاوى التي تعرض عليها من خلال ثلاثة طرق، ووفق الإجراءات المذكورة كما بيناه في الفصل الأول من هذا الباب.

منذ دخول نظام روما الأساسي حيز النفاذ تلقت المحكمة مجموعة من الدعاوى وفق ما ذكرناه ومن خلال دراستنا لهذه الحالات سوف نحاول وضع نظام روما الأساسي على محك التطبيق العملي لمعرفة ما مدى تحقيق المجتمع الدولي للأهداف التي من أجلها أسست هذه المؤسسة وما مدى فاعليتها وما هي العقبات التي تصادفها في عملها ، ثم نحاول التطرق لمدى إمكانية محاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين على الجرائم المرتكبة في غزة وخاصة بعدما نالت دولة فلسطين عضوية الأمم المتحدة بصفتها عضوا مراقبا، وما مدى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر تلك الجرائم وذلك من خلال التقسيم التالي:

المطلب الأول: القضايا المحالة على المحكمة الجنائية الدولية و مدى اختصاصها بمحاكمة مجرمي الإسرائيليين.

المطلب الثاني: مدى فاعلية المحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الأول: القضايا المحالة على المحكمة الجنائية الدولية ومدى اختصاصها بمحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين.

لقد باشرت المحكمة الجنائية الدولية نشاطها العملي بممارسة اختصاصها على الجرائم الأشد خطورة، والتي تثير قلق المجتمع الدولي منذ دخول نظامها الأساسي حيز النفاذ بتاريخ 01 جويلية 2002 ، ومنذ ذلك التاريخ تلقت المحكمة مجموعة من القضايا تفاوتت من حيث معالجتها لها والمراحل التي وصلت إليها نحاول التطرق لبعضها وخاصة التي وصلت إلى مراحل متقدمة في المحاكمات (مطلب أول)، كما سنحاول البحث في بعض الجرائم المرتكبة

من طرف العدو الإسرائيلي في فلسطين وخاصة بقطاع غزة والتي قد تفوق هذه الجرائم ما ارتكب في مجموع القضايا المحالة على ، ومنه مدى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين (مطلب المحكمة ثان) [1].

الفرع الأول: القضايا المحالة على المحكمة الجنائية الدولية

تعالج المحكمة إلى هذا الوقت ، 21 قضية منها 5 قضايا في مرحلة المحاكمة وقضيتان في مرحلة الاستئناف ، كما يجري المدعي العام تحقيقات رسمية في 8 حالات و 11 تحقيقا أوليًا وهذه القضايا تم تقديمها سواء عن طريق مجلس الأمن (السودان ليبيا أو عن طريق دولة طرف (جمهورية الكونغو الديمقراطية ، أوغندا، إفريقيا الوسطى ومالي وساحل العاج)، أو بمباشرة المدعي العام التحقيق من تلقاء نفسه (كينيا و ساحل العاج) وسنركز في دراستنا على تناول مثال عن كل نوع من الإحالات السابقة الذكر وفق الفروع التالية:

اولا: القضية المحالة من قبل مجلس الأمن (قضية دارفور السودان)

يتمتع مجلس الأمن مثلما أشارت إلى ذلك المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة بسلطة ومنح هذه إحالة حالة إلى المحكمة متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، الصلاحية لها ما يبررها انطلاقا من مسئوليته في حفظ السلم والأمن الدوليين، وأن هذه الإحالة تتيح

1- أزمة إقليم دارفور من قضية محلية إلى قضية إنسانية دولية

لقد أدى الخليط العرقي والثقافي والديني الهائل . إضافة إلى أسباب سياسة واقتصادية متنوعة إلى إثارة العديد من الأزمات في مختلف الأقاليم السودانية ومنها إقليم دارفور والذي هو موضوع دراستنا إذا أن هذا الإقليم تسكنه مجموعة من القبائل العربية والإفريقية التي غالبًا ما

[1]- تاريخ الاطلاع على الموقع 6 مارس 2024 .

www.icc-cpi.int/nr/rd

كانت تنشأ بينها نزاعات سرعان ما تعود إلى طبيعتها من سلام ووئام جراء حسم الخلافات من طرف زعماء القبائل من الطرفين [1].

لكن تطور النزاع وتدخلت عوامل إخلال أدت إلى تأججه ومن أهمها :

– وفرة السلاح بالمنطقة بين أيدي القبائل نتيجة أن دارفور كانت مسرحا لكثير من العمليات المسلحة وعمليات القتال الدائرة في الدول المجاورة مثل دولة تشاد.

– دعم الحركة الشعبية لتحرير السودان بقياد " جون غارنغ " للتمرد الذي قاده داوود يحي بولاد ضد الحكومة المركزية في الخرطوم التي استطاعت القبض عليه وإعدامه بمساعدة مسلحي (الجنود) .

وبموت زعيم التمرد تم القضاء على حركته التي عاودت الظهور من جديد تحت اسم (حركة تحرير السودان) سنة 2000 بقيادة عبد الواحد محمد نور وأسس الإسلاميون من أبناء دارفور المعارضين للحكومة السودانية (حركة العدل والمساواة) برئاسة د/ خليل إبراهيم.

ومنذ بداية مارس 2003 اندلعت الحرب في الإقليم بين القوات الحكومية المسلحة وحركتي التمرد (حركة تحرير السودان و حركة العدل والمساواة (حيث بدأت هاتان الحركتان تشنان هجمات

على مراكز الشرطة والقوات المسلحة . هذه الحرب الأهلية ارتكبت فيها جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب من قتل لعشرات الآلاف واغتصاب وعنف جنسي وتشريد وتهجير إلى دولة تشاد المجاورة وجراء تلك الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والجرائم المرتكبة في حق المدنيين فقد قامت حكومة السودان في ماي 2004 بتشكيل لجنة وطنية لتقصي الحقائق برئاسة السيد (

[1]– الجذور التاريخية لمشكلة دارفور، مقال على شبكة الانترنيت على الموقع التالي: تاريخ الاطلاع : 10 /2024/05

. http://news.bbc.co.UK/ni/arabic/middele-east-newsid-3601000.stm

دفع الله الحاج يوسف) رئيس القضاء السوداني الأسبق وعدد من كبار القانونيين لتقصي الحقائق حول هذه الانتهاكات وذلك بموجب قانون لجان التحقيق السوداني لسنة 1954[1].

لقد باشرت هذه اللجنة أعمالها، و توصلت إلى نتائج مهمة، حيث اتهمت كافة أطراف النزاع بالمشاركة في وقوع انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، ورفعت بذلك تقريرها في 25 جانفي 2005 إلى الرئيس عمر البشير نفت فيه حدوث جريمة إبادة لعدم توفر شروطها، وأوصت بضرورة تشكيل لجان التحقيق القضائي والإداري للتحقيق في الانتهاكات التي حدثت ومعاقبة المتورطين فيها.

وعلى اثر هذا التقرير أمر الرئيس السوداني بتكوين ثلاث لجان : (الأولى للتحقيق القضائي، الثانية لحصر الخسائر وجبر الضرر ، والثالثة للجوانب الإدارية) . إضافة إلى ذلك فقد بذلت و محاولات عدة في المنطقة من طرف الاتحاد الإفريقي لإطفاء نار الحرب الأهلية .

حيث عقدت عدة اتفاقيات ومن أهمها : اتفاقا نجامينا 08/04/2004 لوقف إطلاق النار ، وبروتوكولي ابوجا للمساعدة الإنسانية 09/11/2004 4 بين الحكومة السودانية وحركتي التمرد إلا أن هذه الاتفاقيات لم تجسد على ارض الواقع نظرا لعدم التزام أطراف النزاع بها ، بل زادت الانتهاكات ضد السكان المدنيين على الجرائم التي ارتكبت في الإقليم ، كما ألحقت اللجنة التقرير بقائمة تضم 51 اسماء، تعتقد أنهم مسئولون عن الانتهاكات الجسيمة التي حدثت في ذلك الإقليم، وفي الأخير أوصت هذه اللجنة بضرورة تسليم الملف إلى محكمة مختصة

في 31 مارس 2005 وعقب صدور هذا التقرير أصدر مجلس الأمن قراره رقم (1593) وذلك بموافقة 11 دولة وامتناع 4 دول الذي أحال بموجبه ملف إقليم دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية، وسوف نحاول التعرض لمضمونه وتداعياته في الفرع الموالي:

[1]– مهدي محمد عاشور المحكمة الجنائية الدولية والسودان – جدل السياسة والقانون – مركز دراسات الوحدة العربية ط1، بيروت،،2010 ص.28

2- مضمون قرار مجلس الأمن رقم 1593 وتداعياته :

نائية الدولية من إحالة مجلس الأمن لقضية دارفور

بناء على القرار (1593) فقد أعلن المدعي العام للمحكمة في 5 جوان 2005 . في إجراءات التحقيق فيما يخص الجرائم المرتكبة في إقليم دارفور بعد تحليله وتقييمه للمعلومات المقدمة، من خلال العديد من التقارير من المنظمات الدولية غير الحكومية، وبما زوده الأمين العام للأمم المتحدة بمجموعة من الوثائق التي تتضمن قائمة مختومة بالأشخاص المشتبه فيهم كان قد تلقاها من رئيس لجنة التحقيق الدولية المعنية بدارفور[1].

و في أول تقرير قدمه المدعي العام في 14/6/2006 إلى مجلس الأمن بموجب قرار الإحالة عرض فيه النتائج المتوصل إليها من التحقيقات الأولية حيث أعلن عن عثوره على أدلة تثبت حدوث عمليات قتل وتعذيب واغتصاب في الإقليم، وأنه بمجرد الانتهاء من جمع الأدلة سيقدم استنتاجاته إلى القضاة، وفي هذا الإطار قدم المدعي العام طلبا إلى الحكومة السودانية يقتضي تعاونها مع الحكومة ، مع القضاء والشرطة والمصالح العسكرية

ونتيجة لذلك فقد قامت وفود بزيارة السودان وعقدت لقاءات وغيرها . وقد أقام المدعي العام مجموعة من القضايا نوردها فيما يلي:

1 – قضية المدعي العام ضد احمد هارون وعلي محمد علي عبد الرحمان (علي كوشيب)

احمد في 22 فيفري 2007 أعلنت المحكمة الجنائية الدولية عن توجيه الاتهام إلى كل من هارون (الذي شغل منصب وزير دولة بوزارة الداخلية ووزير دولة للشئون الإنسانية) وعلي محمد علي عبد الرحمان المعروف باسم علي كوشيب (احد قادة ميليشيا الجنجويد (بارتكاب 22 جريمة حرب مثل الاغتصاب، والهجوم المتعمد على المدنيين والنهب وغيرها و 20 جريمة ضد الإنسانية مثل الاضطهاد، والقتل، والاغتصاب، والعنف الجنسي، والنقل القسري للمدنيين.

[1]- UN SCOR 61 session, UN DOC. S/PV. 5589, (2006),p 2 1.

وتتعلق التهم بعدد من الهجمات على مدن طروم وبنديسي ومكجر وأروالا في إقليم دارفور فيما بين عامي 2003

ثانيا : القضية المحالة من قبل المدعي العام من تلقاء نفسه (قضية كينيا)

تعتبر هذه الصورة الثالثة التي تؤدي إلى فتح تحقيق في قضية ما ، وهي أن يتحرك المدعي العام من تلقاء نفسه عندما يعتقد أن هناك جرائم مرتكبة تدخل في اختصاص المحكمة قد وقعت كما نصت على ذلك المادة (13/ج) من نظام روما الأساسي،لكن لا يكون ذلك إلا في الدول الأطراف في نظام روما الأساسي ،ثم بعد ذلك لا بد من تقديم طلب فتح التحقيق يقدم من طرف المدعي العام إلى الدائرة التمهيدية المادة (15/3) من نظام روما الأساسي .

وهذه الحالة تنطبق على كينيا حيث أنها قد وقعت وصادقت على نظام روما الأساسي[1] وبالتالي فهي دولة طرف في المحكمة الجنائية الدولية. وبانضمامها إلى النظام الأساسي كدولة طرف فقد قبلت اختصاص المحكمة على جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية التي ترتكب على أراضيها، أو من قبل أحد مواطنيها، مما يفتح الباب أمام تحقيق المدعي العام في الأعمال التي لا يجري التحقيق والمحاكمة فيها من قبل السلطات الوطنية. وقد ارتكبت فيها أعمال عنف تحولت إلى نزاع اثني بمناسبة عملية إعادة انتخاب الرئيس المنتهية ولايته (مواي كيباكي) في نهاية 2007 وبداية 2008التي أسفرت عن سقوط أكثر من 1000 قتيل ونزوح أكثر . من 600 ألف شخص

لقد خضعت الحالة في كينيا إلى فحص أولي من جانب مكتب المدعي العام منذ فيفري 2008، وقد تلقى العديد من الرسائل بموجب المادة 15 بشأن أعمال العنف التي نشبت عقب الانتخابات. وفي 3 جويلية 2009، تم التوصل إلى اتفاق في لاهاي بهولندا بين وفد رفيع المستوى من حكومة كينيا، برئاسة وزير العدل، كيلونزو ، ومكتب المدعي العام . واتفق الطرفان على وجوب محاسبة من يتحملون النصيب الأكبر من المسؤولية عن أعمال العنف

[1]– صادقت دولة كينيا على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في 15 مارس 2005. – المنظمة القانونية الاستشارية لآسيا وإفريقيا . AALCO/49/DAR ESSALAAM/59/2010

عقب الانتخابات، وذلك من أجل منع نشوب أعمال عنف جديدة في فترة الانتخابات القادمة. وقد وافقت السلطات الكينية على أنه في حال فشل الجهود الوطنية في اتخاذ إجراءات، فسيحيلون الحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية وفقًا لأحكام المادة 14 من نظام روما الأساسي في غضون عام واحد.

وفي16 جويلية 2009 استلم المدعي العام ستة صناديق تحتوي على وثائق ومواد داعمة للتحقيق تم جمعها من قبل لجنة (واكي) والتي هي لجنة دولية لتقصي الحقائق أنشأتها الحكومة الكينية للتحقيق في أعمال العنف التي وقعت خلال الفترة من ديسمبر 2007 إلى فيفري 2008 في أعقاب الانتخابات الرئاسية. وتضمنت الوثائق مظروفًا مغلقا يحتوي على قائمة بأسماء المشتبه فيهم الذين حددتهم لجنة (واكي) والمسئولين عن أعمال العنف.

كما تلقى المدعي العام معلومات من السلطات الكينية حول تدابير حماية الشهود، وحول وضع الإجراءات القانونية التي تتبعها السلطات الوطنية. ولقد أثمرت الجهود الوطنية الكينية إلى الآن حول محاولة إيجاد حلول لمسألة أعمال العنف التي أعقبت الانتخابات في إنشاء لجنة الحقيقة والعدالة والمصالحة في كينيا، بالإضافة إلى البدء بالمناقشات في الحكومة حول استخدام الجهاز القضائي العادي بدلاً من تشكيل محكمة خصيصا لهذا الغرض. وفشلت التعديلات الدستورية التي كان من المفترض أن تساهم في تشكيل محكمة خاصة، بحسب ما أوصت به لجنة (واكي)، في الحصول على توافق الآراء المطلوب في البرلمان، الأمر الذي عنى بأن الحكومة الكينية قد تأخرت عن الموعد النهائي لبدء2009 المحاكمات بحلول نهاية .

سبتمبر وهو الموعد النهائي المتفق عليه من قبل المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ووفد الحكومة الكينية الذي زار المحكمة الجنائية الدولية في الثالث من جويلية 2009 في 26 نوفمبر 2009 طلب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لويس مورينو اوكامبو إذن الدائرة الابتدائية الثانية لفتح تحقيق في الجرائم التي ارتكبت خلال أعمال العنف التي أعقبت الانتخابات في كينيا خلال الفترة من 2007-2008. وذلك قبل التوصل لاتفاق لتقاسم السلطة بين «كيباكي» و «أودينغا»، يتولى بمقتضاه الأول منصب الرئيس، على أن يتولى الثاني

رئاسة الحكومة. وتعد تلك هي المرة الأولى التي يمارس فيها المدعي العام اختصاصه بمقتضى المادة الخامسة عشرة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بطلب فتح التحقيق في قضية دون إحالتها من الدولة المعنية أو مجلس الأمن ، و في 18 فيفري 2010 طلب قضاة الدائرة الابتدائية إيضاحات ومعلومات إضافية من المدعي العام لكي تقرر فتح التحقيق. وفي يوم الثالث من مارس 2010 قدم الادعاء رده على طلب التوضيح المذكور[1].

في 31 مارس 2010، وفي قرار تم اتخاذه بالأغلبية، وجد قضاة الدائرة الابتدائية الثانية أن هناك أساسًا معقولاً للشروع في إجراء التحقيق، وأن الوضع على ما يبدو يدخل في اختصاص المحكمة. لكن قد عارض أحد قضاة المحكمة الحكم تأسيساً على الافتقار إلى مسوّغات معقولة لوجود خطة منظمة، أو متعمدة ومستمرة وراء تلك الجرائم للقول بوجود جريمة ضد الإنسانية.

في 15 ديسمبر 2010، طلب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية من الدائرة التمهيدية الثانية إصدار مذكرات استدعاء للمثول بتهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية ضد وليام ساموي روتو، هنري آبرونو آسجي، جوشوا آراب ،سانغ، فرانسيس آيريمي موثورا، اوهورو ميوغاي آينياتا، ومحمد حسين علي لأدوارهم المزعومة في أعمال العنف التي أعقبت الانتخابات الكينية في 2007 و 2008، وجميع المتهمين الستة . هم أعضاء في الحركة الديمقراطية البرتقالية أو حزب الوحدة الوطنية، وهما الطرفان اللذان يشكلان الائتلاف الحاكم في نيروبي وفي 31 مارس 2011 تقدمت حكومة كينيا بطلب بموجب المادة 19 من نظام روما الأساسي للطعن في مقبولية الدعوى لدى المحكمة [2].

[1]– تقرير المحكمة الجنائية الدولية إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الخامسة والستون بتاريخ 19 أوت 2010، الوثيقة رقم A/313/65

[2]– الحالة في كينيا الوثيقة رقم ICC-09/01-11/02 صادرة بتاريخ 23 جانفي 2012 أنظر ذلك على موقع المحكمة الجنائية الدولية : www.icc-cpi.int تاريخ الاطلاع: 07 مارس 2024.

و في 30 أوت 2011 ، أصدرت دائرة الاستئناف بالأغلبية قرارا يقضي برد الطعن الذي قدمته حكومة كينيا في القرار الذي كانت الدائرة التمهيدية الثانية قد اتخذته في 30ماي 2011 بشأن مقبولية الدعوى ذلك أنها رأت أن الطلب المقدم لم يتضمن أدلة دامغة على وجود إجراءات دامغة يجري اتخاذها على الصعيد الوطني في حق الأشخاص موضوع الدعوى أمام المحكمة[1].

وعُقدت في الفترة من21 سبتمبر 2011 إلى 5 أكتوبر 2011 جلسة الاستماع للنظر في إقرار التهم. وفي 23 جانفي 2012، أصدرت الدائرة التمهيدية الثانية قرارا بإقرار التهم الموجهة إلى فرانسيس كيريمي موثاورا وأوهورو مويغاي كينياتا المتعلقة بجرائم ضد الإنسانية تتمثل في القتل، والنقل القسري للسكان، والاغتصاب، والاضطهاد، وأعمال لا إنسانية ، ارتكبت في كينيا في جانفي 2008 وقرارا برفض إقرار التهم الموجهة إلى محمد حسين علي. ورفضت الدائرة طلبات الدفاع الرامية إلى الحصول على إذن لاستئناف قرار إقرار التهم ضد السيد موثورا والسيد كينياتا[2].

وفي 29 مارس 2012 شكلت رئاسة المحكمة الدائرة الابتدائية الخامسة، وأحالت إليها قضية موثاورا وكينياتا. وفي 24 ماي 2012، ردت دائرة الاستئناف الطعن الذي قدمه السيد موثاورا والسيد كينياتا في الاستنتاج الذي توصلت إليه الدائرة التمهيدية الثانية بأن المحكمة تملك اختصاص النظر في القضية، حسب ما ورد في قرارها المؤرخ 23 جانفي 2012 . وفي 12 جوان 2012، عقدت الدائرة الابتدائية الخامسة الجلسة التحضيرية الأولى من أجل تحديد موعد للمحاكمة . وفي 9 جويلية 2012، أصدرت الدائرة قرارا بخصوص الجدول الزمني للمراحل المقبلة وصولاً إلى المحاكمة، وحددت عددا من المواعيد النهائية المرحلية لتقديم

[1]– تقرير المحكمة الجنائية الدولية إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها السادسة والستون بتاريخ 13 افريل 2024 ، الوثيقة رقم: A/309/66

[2]– تقرير المحكمة الجنائية الدولية للجمعية العامة للأمم المتحدة في دوتها السابعة والستون بتاريخ 14 مارس 2024 ، الوثيقة رقم A/308/67

المستندات المطلوبة من الطرفين قبل المحاكمة، التي حددت يوم 11 افريل 2013 موعداً لبدء المحاكمة.

و في 22 جانفي 2013 طلب المدعي العام إذنا من الدائرة التمهيدية الثانية بتعديل التهم وفقا للمادة 61(9) من النظام الأساسي لإعادة إدراج ادعاء واقعي رفضته الدائرة في وقت إقرار التهم بسبب عدم كفاية دعم الإثبات. وفي 21 مارس 2013 وافقت الدائرة على الطلب، لأنه تبين لها أن المدعية العامة قد قدمت مبررا معقولا فيما يخص استمرار تحقيقها بعد جلسة إقرار التهم.

للقرار المتخذ من طرف القادة والزعماء الأفارقة في القمة الثامنة عشر والقاضي بعدم التعاون مع المحكمة انطلاقا القناعة السائدة بضرورة تطبيق مبدأ المحاسبة على جميع قادة العالم من وليس على القادة الأفارقة لوحدهم[1].

هذه القضية ليست القضية الأولى المعلّقة منذ سنوات لدى محكمة الجنايات الدولية، وهو ما من شأنها تغذية الانتقادات حول المحكمة ذات السجل غير الجيد بعد 12 عامًا من الوجود. وقد أعربت منظمات حقوق الإنسان عن قلقهم قائلين أن الكينيين سيعتقدون أن لا معاقبة للمجرمين جراء عدم مضي المحكمة في محاكمة كينياتا.

أما القضية الثانية المرفوعة في إطار هذه الحالة، فقد أصدرت المحكمة في 18 جوان 2013 قرارا بإعفاء السيد روتو نائب الرئيس الكيني من الحضور المستمر أثناء المحاكمة بسبب مهامه بوصفه نائب رئيس كينيا . ويطلب القرار إلى السيد روتو التوقيع على التنازل عن حقه في الحضور أثناء المحاكمة، ويحدد قائمة بالمراحل التي يجب عليه أن يكون حاضرا خلالها . وفي 18 جويلية 2013، وافقت الدائرة على طلب الادعاء إذنًا بالطعن في القرار. وقدم المدعي العام وثيقة لدعم الطعن في هذا القرار في 29 جويلية 2013.

[1]– مركز الجزيرة للدراسات أنظر الموقع: www. Studies.aljazeera.net/reports/ 2024

وفي 25 أكتوبر 2013 ألقت دائرة الاستئناف قرار الدائرة الابتدائية الخامسة (أ) التي منحت بموجبه السيد روتو إعفاء مشروطا من حضور جلسات المحاكمة باستمرار ، وارتأت دائرة الاستئناف أنه لا يجوز التصريح بغياب السيد روتو إلا في الظروف الاستثنائية وحتى لا يصبح غيابه هو القاعدة، لكن الدائرة الابتدائية الخامسة (أ) أصدرت في 15 جانفي 2014 قرارا شفهيا بإعفاء السيد روتو من حضور جلسات المحاكمة بشكل مشروط تطبيقا للمادة 134 مكرر ثالثا من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات التي اعتمدتها جمعية الدول الأطراف في نوفمبر 2013. وفي 17 افريل استجابت الدائرة الابتدائية الخامسة (أ) لطلب المدعية العامة، وقررت إرسال استدعاء لثمانية من الشهود لكي يمثلوا أمام الدائرة الابتدائية، وقد استأنف السيد روتو ضد القرار

ثالثا : القضايا المحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية من قبل دولة طرف (قضية الكونغو الديمقراطية)

لقد حددت المادة (13) من نظام روما الأساسي كما ذكرنا سابقا الأحوال التي تمارس فيها المحكمة اختصاصها ومنها الإحالة من قبل دولة طرف، حيث تقوم هذه الدولة بإحالة حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت، فتطلب من المدعي العام التحقيق في ذلك.

وكممارسة فعلية في ذلك فقد أحيلت عدة حالات من قبل دول أطراف إلى المدعي العام قصد التحقيق فيها ، ومنها ما صدر في حقها قرار بمباشرة التحقيق ومنها مازالت في المرحلة الأولى من البحث وجمع المعلومات والبيانات قصد الوصول إلى مدى توافر الأساس القانوني الذي يسمح بمباشرة التحقيق فيها ، وسنحاول التطرق في هذا الفرع إلى قضية الكونغو الديمقراطية نظرا لما وصلت إليه الإجراءات من مراحل متقدمة تظهر الممارسة الفعلية للمحكمة الجنائية الدولية[1].

[1] ص A– تقرير المحكمة الجنائية الدولية إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها السابعة والستون الوثيقة رقم 308/67/

[1] – www.aljazeera.net22/03/ 2024 تاريخ الاطلاع على الموقع 12 .

1- طبيعة النزاع في جمهورية الكونغو الديمقراطية

نظرًا للصراعات التي حاولت أن تعصف بالبلاد فقد وجه رئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية رسالة إلى المدعي العام يحيل بموجبها الوضع في الكونغو الديمقراطية إلى المحكمة، وبناءً على ذلك فقد باشر مدعي عام المحكمة التحقيق في ذلك ، وبمعرفة نتائج هذا التحقيق وما وصلت إليه القضية نحاول التعرف على طبيعة النزاع في الكونغو الديمقراطية ثم مدى اختصاص المحكمة بهذه القضية والإجراءات التي تمت الكونغو الديمقراطية كغيرها من الدول الإفريقية التي عانت من ويلات الاستعمار والذي خلف آثارًا صاحبها حتى بعد الاستقلال، ولم تهدأ الثورات في الكونغو الديمقراطية رغم القبضة الحديدية التي حكم به موبوتو منذ سنة 1965 على إثر انقلاب أوصله إلى سدة الحكم ، وبقي فيه إلى غاية 16 ماي 1997 ،انتهى بتمرد قاده لوران كابيلا الذي استولى على الحكم بتأييد من قبائل التوتسي التي تعيش في شرق الكونغو على الحدود المتاخمة لرواندا التي كانت تدعمهم، وقد تلقى كابيلا دعم الدول التي استضافت معارضي موبوتو وهي أوغندا وبوروندي وتنزانيا وزامبيا وزيمبابوي و انغولا [1].

ولكن حكم كابيلا لم يستقر حيث أعلنت حركة مسلحة جديدة شرق البلاد حرب تحرير أخرى في أكتوبر 1998 وحتى مؤيدوه من قبائل التوتسي عارضوه حيث تلقوا دعما من رواندا وأوغندا حلفاء الأمس ، حيث أن قائد الكتيبة العاشرة في الجيش الكونغولي أعلن عن حركة تمرد علنية شمال إقليم كيفو وصرح قائلا :" إننا في جيش جمهورية الكونغو الديمقراطية قد قررنا خلع الرئيس كابيلا من السلطة " ، وقد أعلنت القوات العسكرية المتمركزة في جنوب كيفو تأييدها للتمرد وتمكن المعارضون السيطرة على مناطق كثيرة من الكونغو لولا تدخل القوات المساندة لكابيلا من زامبيا وزيمبابوي و من انغولا

وفي جويلية 1999 جرى التوقيع على اتفاق وقف إطلاق النار في عاصمة زامبيا لوساكا بحضور الدول الست المعنية بالصراع، إلا أن هذه الاتفاقية لم تحترم وتم خرقها، وتبادلت الأطراف الاتهامات ،إذ أن انعدام الثقة بين هذه الدول ظل المحرك الأساسي للنزاع ، فقد هددت

رواندا عدة مرات باستئناف عملياتها العسكرية شرق الكونغو متحججة أحيانا بمطاردة القوات الرواندية المتمردة

المرابطة في تلك المنطقة وأحيانا أخرى بحماية التوتسي الكونغوليين في النزاع العرقي مما أدى إلى رفض حضور الحوار الوطني من أجل المصالحة التي دعا إليه لوران كابيلا في أكتوبر 1999

2- مدى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في الجرائم المرتكبة في جمهورية الكونغو الديمقراطية

يقصد بالاختصاص أهلية المحكمة الجنائية الدولية بالنظر إلى الدعوى المحالة إليها سواء أكان اختصاصها النوعي أو المكاني أو الزمني أو الشخصي وهذا ما سنتناوله فيما يلي:

- الاختصاص النوعي بالنظر في قضية جمهورية الكونغو الديمقراطية

إن الجرائم المرتكبة في الكونغو هي جرائم ضد الإنسانية، وجرائم حرب، وجرائم إبادة لكننا سنقتصر في قضية الحال على جرائم الحرب التي تضمنها أمر القبض على توماس لوبانغا مؤسس حركة اتحاد الوطنيين الكونغوليين (UPC)، وقائد جناحها العسكري المسمى بالقوات الوطنية لتحرير الكونغو الديمقراطية (FPLC) ، والمتمثلة في تجنيد الأطفال ما دون سن 15 سنة والزج بهم في النزاع المسلح الدائر في شرق الكونغو وبالضبط في إقليم ايتوري[1].

- الاختصاص الزمني للمحكمة الجنائية الدولية في قضية الكونغو الديمقراطية

لقد بينت المادة 11 من نظام روما الأساسي أن المحكمة لا تنظر إلا في الجرائم التي ترتكب بعد تاريخ دخول نظامها الأساسي حيز التنفيذ حيث جاء فيها : (ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد نفاذ هذا النظام الأساسي)، ومعنى ذلك أن المحكمة لا تنظر إلى الجرائم التي ارتكبت قبل تاريخ 1/7/2002 وهذا ما نجده في قضية الحال حيث أن

[1]- تقرير منظمة العفو الدولية 2005 على الموقع www.amnesty.org/report/2005/ تاريخ الاطلاع على الموقع 21/05/2024.

المحكمة تنظر في الجرائم المرتكبة في الفترة 2002-2003 ، قبل هذه الفترة فالفعال التي وقعت قبل هذا التاريخ لا تدخل في اختصاص المحكمة ولا يشملها التحقيق

- الاختصاص المكاني للمحكمة الجنائية الدولية في قضية الكونغو الديمقراطية

ليس للمحكمة أن تمارس اختصاصها في الجرائم المنصوص عليها في المادة 5 في نظامها الأساسي إلا على إقليم دولة طرف وهذا هو الأصل أو دولة ليست طرفا لكنها قبلت اختصاص المحكمة بموجب اتفاق خاص ، أو في حالة الإحالة من طرف مجلس الأمن وفي قضية الحال نجد أن الإحالة جاءت من دولة طرف في نظام روما الأساسي.

وفي قضية الحال نجد أن الجريمة ارتكبت في إقليم ايتوري التابع لجمهورية الكونغو الديمقراطية ، وبالتالي ينطبق عليها نص المادة 12 حيث أنه جاء فيها:

- الدولة التي تصبح طرفًا في هذا النظام الأساسي تقبل بذلك اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة 5.

- الدولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث، أو دولة تسجيل السفينة، أو الطائرة، إذا كانت الجريمة التي ارتكبت على متن سفينة أو طائرة[1].

وعلى أساس ذلك فلقد تقدمت جمهورية الكونغو الديمقراطية بإحالة القضية الى المحكمة حيث نصت المادة (14) على أنَّه : (يجوز لدولة طرف أن تحيل للمدعي العام أية حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت وأن تطلب إلى المدعي العام التحقيق في الحالة بغرض البت فيما إذا كان يتعين توجيه الاتهام لشخص معين، أو أكثر بارتكاب تلك الجرائم) .

- الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية في قضية الكونغو الديمقراطية

من أهم المبادئ التي جاء بها النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية ، مبدأ المسئولية الجنائية الفردية (الذي تم تناوله في الفصل الثاني من الباب الأول من هذه الدراسة) ، ولذلك

[1]- لقد صادقت جمهورية الكونغو الديمقراطية على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 11/4/2002 وبالتالي أصبحت دولة طرف

نجد أن الاتهام الموجه للسيد لوبانغا يدخل في هذا الإطار بحكم أنه من مواطني جمهورية الكونغو الديمقراطية حيث نصت المادة 12/2(ب) على أنه : (الدولة التي يكون الشخص المتهم أحد رعاياها) ، وهذا هو الشرط الثاني الواجب توفره لكي تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها.

3- الإجراءات المتبعة في قضية الكونغو الديمقراطية

تطبيقا للمادة 14 من النظام الأساسي للمحكمة ، فقد تمت إحالة حالة جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى المحكمة من قبل الدولة الطرف (الكونغو الديمقراطية) بتاريخ 19/4/2004، وبالتالي تعتبر هذه الإحالة أولى الإحالات التي قدمت لـ م.ج.د لكون أول متهم يعرض أمام المحكمة يخص هذه القضية، لعلها بارقة أمل للمتضررين من المدنيين وخاصة في منطقة

الفرع الثاني: مدى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب الإسرائيليين.

لم تكف إسرائيل عن ارتكاب جرائم الحرب منذ أن وطئت أقدام الإسرائيليين الأراضي العربية، بل قامت دولة إسرائيل على أنقاض جماجم العرب والمسلمين وعلى أجسادهم وعلى تهجيرهم من وطنهم، ولم تترك جريمة إلا وارتكبتها في سبيل تأسيس دولتهم وتثبيت كيانها وتوسيع حدودها غير آبهة يردع، أو تعنيف، أو تنديد من طرف المجتمع الدولي، أو محاكمة مرتكبي تلك الجرائم الدولية ، فهل قيام المحكمة الجنائية الدولية يمكن أن يعطي بصيص أمل للمقهورين والمظلومين من أجل محاكمة هؤلاء وجرهم إلى المحكمة ، وعدم إفلاتهم من العقاب لينالوا جزاءهم، أم أن معارضتهم والتصويت ضد اتفاقية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية سيقيهم ذلك ويعطي حصانة لهم ويفوت الفرصة على أعدائهم؟ [1].

[1]- تقرير المحكمة الجنائية الدولية إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها السابعة والسنون بتاريخ 14 أوت 2012، الوثيقة رقم : A/308/67 ص 8 .

الفلسطينيين من وبناءً على ذلك سنحاول التطرق لأهم جرائم الحرب التي ارتكبنها إسرائيل وخاصة بقطاع غزة في (فرع أول) ، ثم نتعرض لمحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين عن هذه الجرائم أمام المحكمة الجنائية الدولية في (فرع ثان).

اولا: جرائم الحرب الإسرائيلية في قطاع غزة

لقد تعددت جرائم الحرب الإسرائيلية منذ احتلالها للضفة الغربية وقطاع غزة عام 1967 إلى يومنا هذا، بل زادت وحشية في السنوات الأخيرة على القطاع دون رادع يردعها، فقد قامت بقتل الفلسطينيين، وتشريدهم، وهد منازلهم، وتهجيرهم من أراضيهم وتدمير المنشآت المدنية و البنى الأساسية، وأخذ الأسرى، واستعمال الأسلحة المحرمة دوليا وغيرها، وسنحاول التطرق لبعض هذه الجرائم المرتكبة بحق الشعب الفلسطيني وبواجب المجتمع الدولي عموما والمجتمع العربي والإسلامي على وجه الخصوص للتحرك لجر قادة إسرائيل إلى المحاكمة

1- جريمة الاستيطان ومصادرة الأراضي

منذ قيام إسرائيل بل قبل ذلك والمجموعات اليهودية تعمل على تفريغ الأرض الفلسطينية من أهلها والحل محلهم مستوطنات لليهود لبناء دولتهم وتدعيم وجودها، وجعل الأمر، أمرا واقعا في المناطق التي تريد أن تكون حدودا لها، منتهكة بذلك حقوق الإنسان وحق الشعب الفلسطيني في الحرية والاستقلال ضاربة بذلك عرض الحائط كل الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

لقد أثار انتهاج إسرائيل لسياسة متعمدة في الاستيطان، وانتهاكات حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967، ردود فعل واسعة النطاق على الصعيد الدولي تدين وتستهجن تلك الانتهاكات التي تقوم بها الدولة الإسرائيلية، والمبررات التي تقدمها في عملية الاستيطان ، وأنه يتم بصورة فردية فلا سلطة لشخص على أحد ، إنما ذلك يتم وفق سياسة منظمة ومخطط لها بإحكام جيد ، وبالتالي فسلطات الاحتلال الإسرائيلية تظل وحدها المسئولة عن أية تصرفات غير مشروعة يرتكبها مواطنوها داخل الإقليم المحتل ، ويكون من

شأنها إحداث تغييرات جوهرية في البنية الاجتماعية والاقتصادية والديموغرافية لهذا الإقليم والقول بغير ذلك يتنافى ومبادئ القانون الدولي والعدالة الدولية"[1].

وقد أكد ذلك كلاً من قراري مجلس الأمن رقم (237) عام 1967، والقرار (466) لعام 1979 على وجوب أن تصون إسرائيل سلامة سكان الأراضي المحتلة وحقوقهم ومصالحهم وفقًا لاتفاقية جنيف الرابعة، كما أكدت على ذلك محكمة العدل الدولية في رأييها الاستشاري حول الجدار العازل، حيث أشارت إلى أن حكم المادة (49/6) لا يقتصر على حضر ترحيل السكان، أو نقلهم بالقوة، وإنما يحظر أيضا أية تدابير تتخذها القوة القائمة بالاحتلال من أجل تنظيم أو تشجيع نقل أجزاء من سكانها في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية، تمثل خرقًا للقانون الدولي[2].

وقد جاء النص على هذه الجريمة (جريمة الاستيطان ومصادرة الأراضي)، في المادة 8 في الفقرة (2/1/8 ، من نظام روما الأساسي واعتبارها من جرائم الحرب، وهذا ما هو إلا نقل وتكريس للمادة (85/4/1) من البروتوكول الأول لعام 1977 التي تنص على ذلك، وعلى هذا الأساس صوتت إسرائيل ضد هذه الاتفاقية واعتبرت أن إدراج فعل ترحيل الشعوب القسري والاستيلاء على ممتلكاتهم ضمن جرائم الحرب ما هو إلا تسييس للمحكمة الجنائية الدولية من طرف الدول العربية

2- الهجمات العشوائية والقتل العمد للمدنيين

إن الحق المتأصل وغير القابل للانتقاص في الحياة أضحى بمثابة حجر الزاوية في جميع الدول التي تعترف بسيادة القانون، وقد جاء النص على ذلك في اتفاقية جنيف الرابعة في

[1]- احمد الرشيدي، النظام الجنائي الدولي، من لجان التحقيق المؤقتة إلى المحكمة الجنائية الدولية ، مجلة السياسة الدولية العدد (150) أكتوبر، 2002، ص.91

[2]- فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار الأراضي الفلسطينية المحتالة، الصادرة بتاريخ 9/7/2004، على شبكة الانترنيت على الموقع:

http//www.icj.org/home page/or/advisary_2004.07.09.pdf.

تاريخ الاطلاع: 01 مارس 2024 .

فقرتها (1/أ،ج) وجاء التأكيد عليها في نظام روما الأساسي للمحكمة في الفقرة (2/ب/1) . من المادة الثامنة، لكن الضباط والجنود الإسرائيليين ارتكبوا تلك الجريمة حيث تم استهداف أماكن يتركز فيها المدنيون وقتلهم بشكل متعمد، وقد قام الجيش الإسرائيلي بقصف مدنيين أثناء محاولتهم الفرار من قصف سابق بدلاً من أن يعطيهم الفرصة للنجاة بأنفسهم.

3- استخدام الأسلحة المحرمة دوليًا

إن السبب الرئيس لتحريم استعمال هذه الأسلحة هو تجاوزها كونها مجرد سلاح حربي يستخدم ضد الجيوش إلى سلاح أعمى يقتل الجنود والمدنيون معا، حيث حظر (البروتوكول الأول) لمعاهدة حظر وتحديد استخدام بعض الأسلحة؛ استخدام الأسلحة الرامية إلى إحداث جروح باستخدام شظايا أو أجزاء غير قابلة للكشف عير الأشعة ، كما حظر (البروتوكول الثالث) لذات الاتفاقية استخدام الأسلحة الحارقة . ذلك فقد رصد المراقبون ومندوبو الوكالات الدولية والأطباء والمنظمات الحقوقية ومع في الأراضي الفلسطينية استخدام إسرائيل لعدد من الأسلحة المحرمة دوليًا ، وهذا ما يتنافى مع الفقرة (2/ب/20) من المادة الثامنة لنظام روما الأساسي للمحكمة، ومن أهم تلك الأسلحة : الأسلحة الكهرومغناطيسية، أو أسلحة المايكروويف ، وقنابل الحرارة والضغط الفراغية، والقنابل العنقودية والهوائية، إضافة إلى القنابل الصغيرة والمتفجرات المحشوة بالمعادن ، والفسفور الأبيض ، وغيرها من الأسلحة المحرمة دوليا والتي تتسبب في آلام لا مبرر لها كإحداث تهتكات كبيرة في أطراف المصابين والجثث ، أو حروق تصل إلى العظام أو وجود شظايا تدخل الجسم دون وجود آثار خارجية لها [1].

4- الهجوم على الأعيان وتدميرها

لقد دأبت إسرائيل على هدم المباني والمؤسسات والمساجد ومنازل السكان المدنيين على نطاق واسع، فقد قامت بإزالة الكثير من المساكن مستخدمة في ذلك الطائرات والمتفجرات وكل آلات الهدم والجرف، وعادةً لا تلتزم قوات الاحتلال باتخاذ أي إجراء تحذير قبل تدمير المساكن، لقد

[1]- المرصد الأورومتوسطي لحقوق الإنسان، على الموقع: www.euromid.org.

شنت إسرائيل الآلاف من الضربات الجوية ضد أهداف في القطاع، استهدفت من خلالها المنازل، والمنشآت المدنية، والمساجد، والجمعيات الخيرية، ومدارس وكالة غوث، والمباني الحكومية والمواقع الأمنية، ومرافئ الصيد، والعيادات الطبية، والمؤسسات التعليمية ، وهذا ما أكدته العديد من التقارير من بينها تقرير منظمة هيومن رايتس وتقارير وكالة غوث اللاجئين (الأونروا)، وكذلك تقارير منظمة الصليب الأحمر الدولي، حيث أن إسرائيل تعمدت أثناء عدوانها على قطاع غزة استهداف الجامعة الإسلامية في غزة وبعض المدارس منها مدرسة تابعة لوكالة غوث وكثير من المساجد. وتبين التقارير لمنظمات المجتمع المدني ومؤسسات حقوق الإنسان بغزة أن العدوان الإسرائيلي على القطاع لسنة 2014 قد أسفر عن تدمير 10604 منزلا بشكل عام، كما أدت إلى تدمير 1742 منزلا بشكل كلي وقصف وتدمير 132 مسجدا منها 42 مسجد تدمير كلي وأعمال تدمير في أحياء مختلفة من القطاع[1].

وهذا مخالف للمادة الثامنة فقد نصت على تحريم هذه الأفعال في الفقرة (2/ب) تحت عنوان " الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة، في النطاق الثابت للقانون الدولي" وقد حددت عدة أفعال في هذا الإطار، منها ما جاء في البند التاسع: " تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تكون أهدافا عسكرية"، أي أنه لم يبقى شيء لم تستبيحه إسرائيل في محاولة منها للقضاء على البنية التحتية و الخدماتية، بحيث لم يكن هناك مكان آمن في القطاع.

ومن الجرائم الأخرى التي تنتهجها إسرائيل من ضرب حصار شامل على القطاع ، مما جماعيًا لهذا الشعب، فغزة تعتبر سجنا كبيرا فقط مخالفة بذلك ما جاء في المادة (23) من اتفاقية جنيف الرابعة التي إسرائيل هي عضو فيها ، وكذلك مخالف لما جاء في المادة (2/8/ب/25)

[1]– مركز راشيل كوري الفلسطيني لحقوق الإنسان ومتابعة العدالة الدولية www.Rachel centor.ps تاريخ الاطلاع: 20 مارس.2024

التي تنص على تحريم فعل "تعمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم، بما في ذلك تعمد عرقلة الإمدادات الغوثية على النحو المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف".

إن ما قامت به إسرائيل باستخدام غير مبرر للقوة المفرطة في القطاع، ولم تقم باحترام قاعدة رئيسية من قواعد القانون الدولي الإنساني وهي (التناسبية) والتي تعني عدم إلحاق الخسائر بالمدنيين وممتلكاتهم بصورة لا تتناسب مع المزايا العسكرية التي يمكن الحصول عليها من الهجوم، وعلى عكس الادعاءات الإسرائيلية، فإن العدوان على القطاع لم تبرره الضرورات العسكرية كما وأنه لا يتناسب والضرر الذي يلحق بالمدنيين، وممتلكاتهم، ولم يقم توازنا ما بين مبدئي الضرورة العسكرية التي يتم استخدامها، والعدد المرتفع للضحايا المدنيين وحجم الدمار الذي لحق بالبنية التحتية للفلسطينيين مقارنة بالخسائر الإسرائيلية.

ثانيا : اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين

لقد تعددت جرائم الحرب الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة المرتكبة ضد أبناء الشعب الفلسطيني عمومًا ، وعلى أبناء قطاع غزة على وجه الخصوص وما ذكرناه سابقا يعد جزء بسيطا مما ذكرته المادة 8 من نظام روما الأساسي إضافة إلى ما ارتكبته من جرائم إبادة وجرائم ضد الإنسانية ضد هذا الشعب الأعزل. ولقد سبقت الإشارة إلى أن المحكمة الجنائية الدولية تباشر الدعوى عند الإحالة لها إما من طرف دولة طرف، أو دولة ليست طرف لكن قبلت اختصاص المحكمة أو إحالة طرف مجلس الأمن، أو مباشرة المدعي العام التحقيق من تلقاء نفسه، وسوف نحاول دراسة حالة من مدى انطباق كل حالة على مجرمي الحرب الإسرائيليين.

الحالة الأولى :

تعتبر إسرائيل إحدى الدول السبع التي لم تصادق على نظام روما الأساسي للمحكمة ، وبالتالي لا يمكن أن يطالها اختصاص المحكمة، ولا يمكن للمدعي العام أن يباشر من تلقاء نفسه لأن

ذلك لا يكون إلا في حالة دولة طرف ، والأمر على هذا الحال فلا يمكن جر مجرمي الحرب الإسرائيليين إلى المحكمة إلا في الحالات التالية:

الحالة الثانية:

أن تمارس المحكمة اختصاصها وفق ما تقتضيه المادة (4/2) ، والمادة (12/3) من نظامها الأساسي ، وهذا لا يحدث مع دولة إسرائيل ولن تقوم بتقديم قادتها للمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية، والشاهد على ذلك أنها لم تقدم مجرمي الحرب الإسرائيليين أمام محاكمها التي هي ملزمة بذلك وفقا للمادة (146) من اتفاقية جنيف الرابعة التي تفرض على أطرافها، ومنها دولة إسرائيل اتخاذ جميع الإجراءات والتدابير اللازمة لضمان قمع ومعاقبة مرتكبي تلك الجرائم ، وحتى في الحالات النادرة التي جرت فيها محاكمة بعض الضباط والجنود كانت المحاكمات عبثية والعقوبات شكلية، وهو ما يظهر أن إسرائيل ليست جادة في ذلك، بل تتعمد ذلك لأن جرائم الحرب المرتكبة تصدر عن سياسة عامة لدولة إسرائيل [1].

الحالة الثالثة

أن تمارس المحكمة اختصاصها على دولة إسرائيل بصورة قسرية بموجب المادة (13/ب) النظام الأساسي للمحكمة، وهذا في حالة إحالة حالة طرف مجلس الأمن، أو بموجب المادة (12) من النظام الأساسي للمحكمة إذ تشير أنه يمكن للمحكمة أن تمارس اختصاصها على مواطني دولة غير طرف بطريق التبعية، في حالة إذا ما ارتكبت الجريمة على إقليم دولة طرف أو على إقليم دولة قبلت اختصاص المحكمة، وهذا ما تحقق أخيرا بعد ما نالت دولة فلسطين عضوية الأمم المتحدة بصفتها دولة مراقب بتاريخ 29/11/2012. لكن يمكن أن نشير إلى أن التطبيق الانتقائي لقواعد القانون الدولي الجنائي في ظل الوضع الدولي الراهن لا يمكن من تقديم طلب لمحاكمة المسئولين الإسرائيليين لأنه بلا شك سوف يصطدم بالفيتو الأمريكي الذي يتفانى في حماية الكيان الإسرائيلي.

[1]– صلاح الدين ،عامر ، اختصاص المحكمة الجنائية بملاحقة محرم الحرب القانون الدولي للإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، ط1، من إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دار المستقبل، القاهرة، 3

المطلب الثاني: مدى فعالية المحكمة الجنائية الدولية

يعد وجود قضاء جنائي دولي دائم وفعال ضمانة أساسية لاحترام وكفالة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية سواء في وقت السلم أو في وقت الحرب ، ولعل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية يهدف بالأساسي إلى الحد من ارتكاب للجرائم الدولية والعمل على تشجيع الدول لمقاضاة المتهمين بارتكاب تلك الجرائم.

إن إنشاء المحكمة بالصورة التي خرجت بها هي تنازل عن التصورات المثالية لمصلحة الحقائق الواقعية، مراعية في ذلك العلاقات الدولية الكائنة ، وتوجس الدول من هذا الكائن الجديد رغم أن الجهود المبذولة لم تكن وليدة الحاضر وإنما تراكمت وخاصة منذ نهاية الحرب العالمية الثانية، لكنها تعتبر خطوة مهمة خطاها المجتمع الدولي من أجل آلية فعالة تعمل على احترام حقوق الإنسان[1].

لقد ولدت المحكمة الجنائية الدولية رغم المخاض العسير ، واعتمد نظامها الأساسي من خلال معاهدة دولية تم الاتفاق عليها، لكن ومع ولادتها صاحبتها عوائق عدة هناك من يقسمها إلى عوائق داخلية متضمنة في النظام الأساسي للمحكمة، وأخرى خارجية لمحاولة عرقلة عمل المحكمة وصرفها عن تحقيق أهدافها، أو كما قسمها البعض عوائق داخلية وهي ناتجة الطبيعة التوفيقية للمحكمة عن وعوائق خارجية ناتجة عن طبيعة النظام القانوني الدولي.

والبعض الأخر قصرها على العوائق الداخلية متمثلة في حصر النظام الداخلي في جرائم دولية معينة مع وضع قيود على بعضها إضافة إلى السلطات الممنوحة لمجلس الأمن الذي هو تعبير عن تدخل هيئة سياسية في عمل هيئة قضائية، وفريق آخر رآها من زاوية أخرى حيث قسمها إلى عوائق إجرائية متمثلة في:

- تغول مبدأ السيادة، ومبدأ التكامل.
- تقييد اختصاص المحكمة العالمي.

[1]- معتصم خميس مشعشع ، الملامح الرئيسية للمحكمة الجنائية الدولية ، مجلة الأمن والقانون، بغداد ، ص .326

ا- لصلاحيات الممنوحة لمجلس الأمن في النظام الداخلي للمحكمة.

- وعوائق موضوعية متمثلة في:

-مبدأ الشرعية.

- ضعف الجزاءات الدولية المقررة في النظام الأساسي للمحكمة.

لكن رغم هذه التطبيقية إلا أنها تصب في مصب واحد تصل إلى نتيجة واحدة وهي محاولة سيطرة بعض الدول الكبرى على المحكمة وجعلها مجرد مؤسسة تابعة للسياسة العالمية المنتهجة ولمصالحهم الخاصة، والباحث يحاول أن يبين ذلك من خلال هذا الجانب النظري ، وتأثير ذلك على الواقع العملي بعدما بدأت المحكمة في ممارسة عملها، وما يمكن طرحه من عوامل لتفعيل المحكمة وجعلها أكثر ايجابية[1].

الفرع الأول: عوائق فعالية المحكمة الجنائية الدولية

ذكرنا سابقا أنّه يعترض المحكمة مجموعة من المعوقات سواء منها الداخلي أو الذاتي والتي تضمنها النظام الأساسي للمحكمة، أو الخارجي والناجم عن المحافظة على مصالح القوى الكبرى، وسوف نحاول تناول ذلك من خلال:

أولا: المعوقات الداخلية المرتبطة بالنظام الأساسي للمحكمة

لم بكن من السهل، ولا من اليسير أن يصدر النظام الأساسي للمحكمة وأن يرى النور جراء الاختلافات الأيديولوجية والسياسية والأنظمة القانونية والتباين الكبير بين مواقف الدول المشاركة أثرت بشكل كبير على الفعالية المرجوة من هذه المحكمة وما كان مؤملا فيها من تطبيق قواعد القانون الدولي الجنائي ،وكان من الصعب التوفيق بين هذه المختلفات،ومرد ذلك للتعارض بين مصالح الدول، وخاصة الكبرى منها، وبين إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، التي تهدف إلى تطبيق القانون أدى ذلك إلى تقديم تنازلات من أجل الوصول إلى توافق في إطار التوازنات الدولية القائمة ، أدى في الأخير إلى التوصل لحلول وسطى بين ذاك وذلك أدت إلى تقييد

[1]- عبد الله رخرور، الحماية الدولية الجنائية للأفراد وفقا لنظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2003، ص66

سلطات المحكمة التي احتواها النظام من فعالية المحكمة في ممارستها لعملها في المستقبل وسوف نحاول التعرض من الأساسي شأنها الحد لهذه القيود فيما يلي:

1- المعوقات الناتجة عن تضييق نطاق اختصاص المحكمة

جراء التنازلات المقدمة للوصول إلى توافق بين الآراء المختلفة بهدف إخراج هذا المولود إلى العلن ، وتشجيع أكبر عدد ممكن من الدول للانضمام إليه أثرت سلبًا واعتبرت نقاط ضعف وقصور شاب مجموع الاختصاصات المخولة للمحكمة بمقتضى نظامها الأساسي وهو ما سنتطرق له فيما يلي:

أ- تضييق الاختصاص الموضوعي للمحكمة

جاء في مسودة اللجنة التحضيرية الخاصة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية في جانب الاختصاص الموضوعي للمحكمة النص على سبعة جرائم، فإضافة إلى الجرائم الأربع التي تم اعتمادها فيما بعد، ذكرت الوثيقة جرائم الإرهاب والجرائم المرتكبة ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بهم، وجرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات، لكن هاته الجرائم الخطيرة لاقت معارضة شديدة بحجة عدم الاتفاق على تعريف مضبوط لها، ولعدم رغبة العديد من الدول في السماح للمحكمة الجنائية الدولية بممارسة صلاحياتها على هذا النوع من الجرائم وتركه للقضاء الوطني رغم أن الجرائم المعتمدة (جرائم الحرب، جرائم الإبادة، وجرائم ضد الإنسانية وجرائم العدوان (تركت في الأصل للقضاء الوطني ولا يلجأ إلى المحكمة الجنائية الدولية إلا كقضاء مكمل له.

وهذا كله تحت مبرر عدم إشغال كاهل المحكمة الجنائية الدولية بكثرة القضاء وأيضا بالمحاولة للخروج بنظام روما الأساسي إلى بر الأمان، ومن جهة أخرى لم يقتصر هذا التضييق على عدد الجرائم، وإنما أيضا أدرجت قيود أخرى في النظام الأساسي للمحكمة يخص الجرائم المعتمدة، وسنوضح ذلك فيما يلي:

ب – تقييد اختصاص المحكمة بالنسبة لجرائم الحرب

تناولنا في الفصل الأول من الباب الأول من هذه الأطروحة هذه الجريمة (جريمة الحرب) والتي تعد أقدم الجرائم التي يسعى المجتمع الدولي إلى إيجاد حد أدنى لمراعاتها من خلال عدة مواثيق ولا سيما بعد ويلات الحرب العالمية الثانية،[1] ومن بينها اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولاها الإضافيين لسنة 1977 المتعلقين بالقواعد الواجب تطبيقها في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية ، فالقواعد الموجودة في هذه الاتفاقيات الهدف منها التخفيف من الآثار المدمرة لهذه الحرب سواء آثارها على المحاربين أنفسهم، أو آثارها على المدنيين، لكن ما تجدر الإشارة إليه هو بالرغم مما ذكرت المادة الثامنة من صور جرائم الحرب إلا أنها استثنت مسألة تجريم استخدام أسلحة التدمير الشامل ومن بينها عدم استعمال الأسلحة الذرية والأسلحة البيولوجية والكيميائية وهذا بسبب اعتراض القوى الكبرى التي قاعدة في القانون الدولي بشأن خطر في الأسلحة الذرية، لكن الشيء الجيد هو تجميع كل الانتهاكات للقوانين، وأعراف الحرب في اتفاقية واحدة (النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية) ما يثبت لمبدأ الشرعية المكتوبة في مجال القانون الدولي الجنائي ويسهل من جهة القاضي الجنائي الدولي المختص بالفصل في قضايا جرائم الحرب التي تطرح على المحكمة[2].

تعللت بعدم وجود ولكن المؤسف له حقًّا ما ورد في المادة (124) التي جاء فيها: (بالرغم من أحكام الفقرة 1 من المادة (12) يجوز للدولة عندما تصبح طرفًا في هذا النظام الأساسي، أن تعلن عدم قبولها اختصاص المحكمة لمدة سنوات من بدء سريان هذا النظام الأساسي عليها، وذلك فيما يتعلق سبع بفئة الجرائم المشار إليها في المادة (8) لدى حصول ادعاء بأن مواطنين من تلك الدولة قد ارتكبوا جريمة من تلك الجرائم، أو أن الجريمة قد ارتكبت في إقليمها، ويمكن في أي وقت سحب الإعلان الصادر بموجب هذه المادة، وكان يرتجى أن

[1]– فيدا نجيب حمد، مرجع سابق، ص153

[2]– منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص147

يعاد النظر في أحكام هذه المادة في المؤتمر الاستعراضي لسنة 2012 لكن خابت الآمال وبقيت المادة السابقة الذكر على حالها[1].

ومؤدى ذلك أن الدولة التي تصبح طرفًا في النظام الأساسي للمحكمة يمكنها أن تعلن عدم قبولها اختصاص المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بجرائم الحرب التي تقع في إقليمها، أو تنسب النفاذ لأشخاص طبيعيين مشمولين بجنسيتها مدة سبع سنوات من تاريخ دخول النظام الأساسي حيز بالنسبة لتلك الدولة، وهذا الاستثناء يعتبر مخالفًا للمادة (12) من النظام الأساسي للمحكمة التي التحفظ

تنص في فقرتها الأولى : (الدول التي تصبح طرفا في هذا النظام الأساسي تقبل بذلك اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة 5 (وأيضا مخالفا للمادة (120) التي تمنع على النظام الأساسي للمحكمة.

فهذا الاستثناء في النظام الأساسي يعتبر مخالفة صريحة له، إذ هو استحداث لنظام آخر داخل الميثاق [2]، ، حتى علق عليه البعض ساخرًا بقوله : " إنه قضاء بالبطاقة أو بالاشتراك . وهذا كله ناتج عن تسلط الولايات المتحدة الأمريكية التي حاولت مرارا عرقلة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بل أضافت له هذا التقييد فيما يخص هاته الجريمة التي تعتبر إحدى أهم الجرائم التي أنشئت المحكمة من أجلها، وعلى المجتمع الدولي انتظار زمن غير قصير لعله يجد مخرجا لهذه الإشكالية. وإضافة إلى هذه الثغرة التي يعاني منها النظام الأساسي والتي تعد تناقضا واضحًا مع قواعد القانون الدولي الإنساني، وتمكن مرتكبي الجرائم الدولية من الإفلات من العقاب، نجد أيضا ثغرة لم يستطع واضعو النظام الأساسي سدها، وهي إرجاء اختصاص المحكمة فيما يخص جريمة العدوان ، وهذا ما سنبينه في الفقرة الموالية[3].

---

[1] – Eric David, L'avenir de la cour pénale internationale un siècle de droit internationale humanitaire, collection du CREDHO, p190.

[2]– محمد عتلم، نظم الادعاء أمام المحكمة الجنائية دمشق، 2002، ص158.

[3] - Lattanzi flavia, Compétence de la cour Pénale Internationale et Consentement des Etats, Revue Général de Droit International Public, Volume 103 Issue 2, 1999, p 431-432.

ج- تقييد اختصاص المحكمة فيما يخص جرائم العدوان

جريمة العدوان هي من أخطر الجرائم بل هي أم الجرائم الدولية التي ترتكب أثناءها وبسببها معظم الجرائم الدولية الأخرى، ولقد كانت هذه الجريمة ولا تزال الأشد خطورة على الإنسانية لما تخلفه[1] من دمار وخسائر بشرية ومادية. ولا شك أن تعريف العدوان له أهمية كبيرة بالنظر إلى ترسيخ مبدأ الشرعية وتأكيده، وللتمكن من الفصل في المنازعات التي تثور بين الدول، ولقد بذلت العديد من المحاولات بغية التوصل إلى تعريف واضح ومتفق عليه للعدوان، ولقد توصلت الجمعية العامة إلى قرار تعريف العدوان,ويعد هذا القرار مساهمة جوهرية في دعم النظام القانوني الدولي رغم ما شابه من عيوب ونقائص منها عدم اشتماله على جميع صور العدوان وأيضا عدم إقراره لمبدأ المسؤولية الشخصية عن جريمة العدوان ولكن ما ينبغي الإشارة إليه هو أن إدراج جريمة العدوان في اختصاص المحكمة لم يكن محل اتفاق بين الدول، فلقد أثار جدلاً ونقاشا واسع النطاق، فهناك من الدول التي تؤيد ذلك منها الدول العربية التي كانت في مقدمة الدول، إضافةً إلى كل من روسيا الاتحادية وألمانيا والصين والهند واليابان وبلجيكا وكثير من الدول من جميع قارات العالم، وهو ما يظهر أن الدول المؤيدة كانت تمثل الأغلبية وهي حريصة على إدراج جريمة العدوان ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة، حتى أن ممثل ألمانيا ذكر في إطار اجتماعات اللجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية في ديسمبر 1997 أن عدم إدراج جريمة العدوان من شأنه أن يشكل تراجعا عن ميثاق "نورمبورغ" لعام 1945....، وأشار أيضًا إلى أننا بحاجة إلى إدراج جريمة العدوان لأسباب تتعلق بالردع والمنع ولإعادة التأكيد بأوضح طريقة على أن شن حرب عدوانية جريمة بمقتضى القانون الدولي[2].

[1]- إبراهيم الدراجي، ب، المسئولية الشخصية عن جريمة العدوان بحث منشور في كتاب المحكمة الجنائية الدولية وتوسيع : القانون الدولي الإنساني، ط1، مطبعة الداودي، 2004 . ص157

[2]- إبراهيم الدراجي جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية ،عنها ، مرجع سابق، ص258.

وهناك دول أخرى وهي أقلية – عارضت إدراج جريمة العدوان ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، ومن بين هذه الدول الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل وباكستان والمكسيك. ومعارضتها هاته كانت تخفي أغراضا سياسية رغم ما كانت تظهره من أسانيد قانونية مبنية على أساس عدم الاتفاق حول تعريف الجريمة العدوان وأيضا الخلاف حول تحديد دور مجلس الأمن عند ارتكاب هذه الجريمة وكذلك الادعاء بأن العدوان هو جريمة تثير مسؤولية الدول لا الأفراد، وأن التنظيم الدولي لا يتضمن سوابق دولية بشأن المسؤولية الجنائية الفردية عن جريمة العدوان [1].

ولكن هذه الحجج غير مقنعة بل هي استخدمت سابقًا لتبرير الإفلات من العقاب، حجج وكان من الممكن استعمال بدائل أخرى كانت موجودة . ولم يكن يستعصى إيجاد تعريف مانع وشامل، الخاصة هي لكن المصالح الطاغية بدل تحقيق المصالح العامة، فالولايات المتحدة الأمريكية مثلاً كانت تهدف إلى الاحتفاظ بالسلطة المطلقة لمجلس الأمن فيما يخص جريمة العدوان لتبقى هي محتكرة لها دون إدخالها في اختصاص المحكمة، الذي سوف يقيد من استعمال القوة بصورة أحادية من طرف الإدارة الأمريكية، وهذا ما أشار إليه الأستاذ: " David J. Scheffer" رئيس الوفد الأمريكي إلى أن: "ميثاق روما يتعدى على السلطة الدستورية للرئيس الأمريكي كقائد أعلى، ولأنه يتعارض أيضا وبصورة جدية مع أهداف السياسة القومية الأمريكية"[2].

ونشير في الأخير أن "إسرائيل" و"الولايات المتحدة الأمريكية" هما الدولتان الوحيدتان اللتان عارضتا اختصاص المحكمة الجنائية بنظر جريمة العدوان. فالولايات المتحدة ترى أنها أكبر من أن تقف أمامها محكمة تحد من تحقيق مصالحها حيث أنها استعملت "الفيتو" وعرقلت صدور قرار من طرف مجلس الأمن يقضي بمد عمل بعثة الأمم المتحدة للسلام في "البوسنة

[1]– إبراهيم الدراجي، المسؤولية الشخصية عن جريمة العدوان ، مرجع سابق، ص187.

[2]– إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، مرجع سابق، ص 968.

والهرسك" في 30-06- 2002، وقال مندوبها أن: "الولايات المتحدة الأمريكية لا ولن تقبل بولاية المحكمة الجنائية الدولية.

د – تضييق اختصاص المحكمة بالنسبة للجرائم ضد الإنسانية

لم تستجب المادة السابعة لما كان يُطْمَحُ إليه في وضع تعريف جامع يعطي وصفًا للجرائم ضد الإنسانية بل اكتفى بوضع معيار، وهو ارتكاب الأفعال المشكلة لهذه الجريمة في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي، ومما جاءت به أيضا الفقرة الثانية من نفس المادة حيث وضحت معنى الهجوم بأنه الهجوم الموجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين بتكرار ارتكاب أفعال (القتل العمد، الإبادة ... الخ) تطبيقا لسياسة دولة، أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم، وهنا يطرح التساؤل حول عبارة الهجوم الواسع النطاق فيما إذا كان يقصد به اتساع نطاق الأفعال المشكلة للجريمة ضد الإنسانية أو اتساع نطاق الضحايا ، وهو في الحالتين معيار كمي يطرح العديد من الصعوبات أهمها أنه استبعد الجرائم المرتكبة في إطار هجوم واحد رغم ما قد يخلفه من ضحايا فيما إذا كان هذا الهجوم وقع على قرية صغيرة، أو ضد مدينة أكبر.

و – قصر (تقييد) اختصاص المحكمة على الجرائم المرتكبة بعد نفاذ نظامها الأساسي

إن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الهدف منه هو معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية التي وصفت بالخطيرة، والتي هزت كيان المجتمع الدولي لكن ذلك لا نجد له أثرًا في النظام الأساسي الذي اقتصر على الجرائم المرتكبة بعد نفاذه تطبيقًا لمبدأ عدم تطبيق القانون بأثر رجعي (المادة 11)، لكن يطرح التساؤل حول تناسب ذلك مع طبيعة الجرائم المذكورة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي لا تخضع للتقادم (المادة 29) ، ولا لطبيعة المجرم الذي انتهج سياسة منهجية صوب ذلك يقوم بهذا الفعل ويكرره دون خوف ولا وجل .

كما تجد المحكمة نفسها عاجزة أمام بعض الجرائم منها ما يسمى بالجرائم المستمرة والجرائم المتراخية التي ثار حولهما نقاش طويل وعريض في مؤتمر روما بحكم أن تلك الجرائم تستلزم استمرار الفعل متلازمًا مع النتيجة في الجرائم المستمرة فترة طويلة من الزمن، وخاصة

عندما يتعلق بالجرائم ضد الإنسانية التي تتميز بالطبيعة الجماعية، ويظهر هذا النوع في حالة المساهمة الجرمية في جرائم الاسترقاق أو الاختفاء القسري.

والأمر نفسه بالنسبة للجرائم المتراخية التي لا تستطيع المحكمة الجنائية الدولية ممارسة اختصاصها في هذا النوع من الجرائم التي ارتكب الفعل فيها قبل دخول النظام الأساسي حيز النفاذ ، بينما تراخي حدوث النتيجة إلى ما بعد دخول النظام الأساسي حيز النفاذ، ومثال ذلك استخدام الأسلحة البيولوجية أو جريمة التعقيم ألقسري حيث لا تظهر آثارها إلا بعد مدة الزمن [1].

هـ – المعوقات المتعلقة بالاختصاص الشخصي للمحكمة

جاء في النظام الأساسي للمحكمة في المادة 26 منه على أنه يخرج من اختصاص المحكمة الأشخاص الذين هم ما دون سن 18 عامًا، وهو ما يطرح إشكاليات عدة فيما يتعلق بمسئوليتهم الجزائية، حيث أثبت الواقع العملي تورطهم في جرائم دولية كما حدث في أوغندا أو الكونغو الديمقراطية، وبالتالي فالمحكمة ليست مختصة في هذه الحالة لكن هذا لا يعني إباحة الأفعال التي ارتكبوها ، بل على القضاء الوطني محاكمتهم وتحميلهم المسئولية تطبيقا لمبدأ التكامل وهو ما يطرح إشكالية خاصة إذا لم يقم القضاء الوطني بمحاكمتهم أو رفض ذلك.

ث – الاختصاص التكميلي الممنوح للمحكمة الجنائية الدولية لم يعرف النظام الأساسي مبدأ التكامل تعريفا محددًا رغم كونه أحد المبادئ الأساسية التي يقوم عليها نظام المحكمة ككل، ولكنه قد أشار إليه في الديباجة وفي المادة الأولى منه وهذا لإبراز أهمية هذا المبدأ وتحديده تحديدا دقيقا[2].

[1]– سوسن تمر خان بكة، مرجع سابق، ص 216 وما بعدها

[2]– عبد العظيم مرسي وزير، الملامح الأساسية لنظام إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، بحث مقدم إلى المؤتمر الإقليمي العربي، القاهرة – 14-16/11/1999، ص 8و9

لقد أثار مبدأ التكامل العديد من ا المناقشات أثناء بحثه من قبل اللجنة التحضيرية وذلك من حيث التعريف أو وروده في الديباجة، أو وروده في مادة من مواد النظام الأساسي، ولقد برز موقفين حول هذه المسألة الأخيرة[1].

الموقف الأول : يذهب أصحاب هذا الرأي إلى الاكتفاء بورود هذا المبدأ في الديباجة فقط وذلك لكون ديباجة أي معاهدة تعتبر جزءًا من السياق الذي ينبغي أن يتم فيه تفسير المعاهدة وبهذا المعنى فإن إيراد بيان بشأن التكامل في ديباجة النظام الأساسي من شأنه أن يشكل جزءا من السياق الذي يفسر ويطبق في إطار النظام الأساسي ككل.

الموقف الثاني: يرى أن مجرد الإشارة في الديباجة لهذا المبدأ غير كافٍ نظرًا لأهمية الموضوع، وبالتالي فإن الإشارة إلى مبدأ التكامل في مادة من النظام الأساسي سيبدد أي شك حول أهمية مبدأ التكامل في تطبيق المواد اللاحقة وتفسيرها.

ولقد اختار واضعو النظام الأساسي الصيغة الثانية، فذكر مبدأ التكامل في كل من الديباجة والمادة الأولى كما سبق ذكره. أما من حيث التعريف فقد تعددت الآراء حول إشكالية وضع تعريف لمبدأ التكامل ومن أهمها:

الموقف الأول: فقد ذهبت بعض الوفود إلى أن التعريف التجريدي للمبدأ لن يخدم أي غرض محدد، وفضلت أن يكون هناك فهم عام للآثار العملية المترتبة على المبدأ فيما يتعلق بأداء المحكمة الجنائية لعملها.

الموقف الثاني: يرى أصحابه أن هناك فائدة في تجميع أحكام معينة من مشروع النظام الأساسي لها صلة مباشرة بمبدأ التكامل مثل الأحكام المتصلة بالمقبولية والمساعدة القضائية.

الموقف الثالث: شدد على أن مبدأ التكامل ينبغي أن يخلق قرينة قوية لفائدة الولاية القضائية الوطنية، غير أن بعض الوفود فضلت اختيار نهج متوازن في معالجة مبدأ التكامل حيث ليس من المهم فقط الحفاظ على تفوق الولاية القضائية الوطنية، بل كذلك تجنب أن يصبح

[1]– علي يوسف الشكري، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، دراسة في . نورمبورج– طوكيو – يوغسلافيا السابقة – رواندا المحكمة الجنائية الدولية – إتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، محكمة يبزج – ص135 وما بعدها.

اختصاص المحكمة مجرد ولاية قضائية على المسائل المتبقية غير المشمولة بالولاية القضائية الوطنية.

كما ذكرنا سابقًا، لقد تمت الإشارة إلى هذا المبدأ من خلال الديباجة، حيث جاء في الفقرة 6: "أنه من واجب كل دولة أن تخضع لقضائها الجنائي المسئولين عن الجرائم الدولية"، والفقرة 10 ما نصه: "وإذ تؤكد أن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية".

كما نصت المادة الأولى من النظام الأساسي على أنه "تنشأ بهذا محكمة جنائية دولية (المحكمة) وتكون المحكمة مكملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية"[1].

والجدير بالذكر أن مشكلة العلاقة بين الاختصاص المحلي والاختصاص الدولي كانت مطروحة من قبل،[2] حيث نجد أن مجلس الأمن عند إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لـ "يوغسلافيا" السابقة ونظيرتها في "رواندا" قد منح لكلتا المحكمتين ما أطلق عليه "الاختصاص المتزامن" بالإضافة إلى شرط الأسبقية، وينصرف معنى التكامل إلى انعقاد الاختصاص للقضاء الوطني أولا، فإذا لم يباشر

ثانيا : المعوقات الخارجية الناجمة عن الاعتبارات السياسية إن ما حدث أثناء مؤتمر روما من نقاشات وخلافات كان سببها التعارض بين الاعتبارات السياسية وتطبيق قواعد القانون الجنائي الدولي، وهذا ما انعكس سلبًا سواء أثناء صياغة النظام الأساسي للمحكمة، أو بعد ذلك عند بدء ممارسة المحكمة لاختصاصاتها التي باتت رهنا لإرادة الدول مما يقلل[3].

---

[1]– النظام الأساسي في وثيقة صادرة عن سكرتارية الأمم المتحدة في 18 يونيو 1999 رقم PCN:ICC/1999/INF/3.

[2]– أوسكار سوليرا، الاختصاص القضائي التكميلي والقضاء الجنائي الدولي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، ديسمبر،2002، ص 165.

[3]– احمد الحميدي، المحكمة الجنائية الدولية، ج ،2 مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان اليمن ، تعز، ط4، 2004، ص 133.

بدرجة كبيرة من فعالية المحكمة حيث ظهر بشكل جلي افتقارها وحاجتها لجهاز لديه القدرة والصلاحية لا لقاء القبض على المتهم بارتكاب جريمة دولية وإحالته للمحاكمة ، بالإضافة إلى كفالة تنفيذ الأحكام التي تصدرها المحكمة، وهو ما سنحاول مناقشته في النقاط التالية:

1- معارضة الدول الكبرى لإنشاء المحكمة وإعاقة عملها

لم تكتف بعض الدول وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية من معارضة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وإنما أثرت بشكل كبير في صياغة نظامها الأساسي، واستطاعت إدخال بعض الأحكام التي تساعد فيما بعد على ضمان الحصانة والإفلات لمواطنيها من عدالة هذه المحكمة، وخاصة ما تم إدراجه في المادة 198، ومن خلال السلطات الممنوحة لمجلس الأمن (المادتين 13 و 16). بالرغم كل هذه التنازلات التي كانت تصب في مصلحة الولايات المتحدة و إسرائيل إلا أنهما لم يُصوتا لأجل إنشاء المحكمة .

، لكنهما اضطرتا في الأخير إلى التوقيع دون المصادقة، وفي 6/5/2002 قامت الولايات المتحدة بإشعار الأمم المتحدة بسحب توقيعها على هذه المعاهدة، وبالتالي تتحررها من أية التزامات يفرضها عليها النظام الأساسي للمحكمة. لقد باشرت الولايات المتحدة الأمريكية حملة عالمية ضد المحكمة لتقويض قدراتها على ممارسة ولايتها إذ أنها هددت مجلس الأمن بسحب بعثاتها التي تعمل في مجال حفظ السلام ، في حالة . عدم إعطائهم

حصانة كاملة ، وذلك أثناء مناقشة تجديد مهمة قوات حفظ السلام في البوسنة عام 2002 نتج عنه إصدار القرار رقم (1422) بتاريخ 12 جويلية 2002 الذي لبى المطالب الأمريكية[1].

لقد صرح المندوب الأمريكي في الجلسة التي سبقت إصدار القرار : (أن الولايات المتحدة لا ولن تقبل بولاية المحكمة على قوات حفظ السلام الذين تساهم بهم في العمليات التي تنشئها وتأذن بها الأمم المتحدة، وأنه بحجم مسئولياتنا العالمية كنا وسنبقى هدفًا خاصا ولا يمكن أن تكون قراراتنا موضع جانب محكمة لا تعترف بولايتها) من مساءلة بعد سنة من إصدار

[1]- بن عطاء الله مريم، النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية ومدى تفعيل اختصاصاتها كآلية لمعاقبة مرتكبي الجرائم الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير في قانون العلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، 2012، ص128

مجلس الأمن لهذا القرار تمكنت الولايات المتحدة الأمريكية من تجديد القرار السابق بسنة واحدة أخرى رغم المعارضة الشديدة ، حيث صدر القرار رقم (1487)

في 12/6/2003 مستندًا إلى الفقرة (2) من القرار السابق ، التي تجيز طلب تمديد الحصانة . المتابعة أمام المحكمة الجنائية الدولية لمدة 12 شهرًا بالنسبة للمسئولين والموظفين من مواطني الدول غير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة ، المشاركين في العمليات التي تنشئها الأمم المتحدة أو تأذن بها، وهذا ما تبناه أيضا مجلس الأمن في قراره رقم 1923 الخاص بقضية دارفور.

إضافة لما سبق فقد أقرت الولايات المتحدة الأمريكية قانونا في 30/9/2002 سمي: (بقانون غزو لاهاي أو قانون اجتياح لاهاي) يسمح للرئيس الأمريكي استخدام كافة السبل الضرورية والملائمة بما فيها استعمال القوة لتحرير أي مواطن أمريكي يحتجز لدى المحكمة الجنائية الدولية، كما تضمن هذا القانون التهديد بمنع المساعدات الأمريكية الاقتصادية والعسكرية عن الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة[1].

ومن جهة أخرى عقدت الولايات المتحدة الأمريكية عددا من الاتفاقيات الثنائية التي تهدف إلى عدم تسليم مواطنيها إلى المحكمة الجنائية الدولية ، وقد بلغ عدد الدول الموقعة حتى ديسمبر 2006 إلى 102 دولة منها من وقع هذه الاتفاقية بشكل سري، ومنها من وقعها بشكل علني مستندة في ذلك إلى المادة 98 من النظام الأساسي وخاصة الفقرة 2 منها والتي تنص على أنه : (لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم يقتضي من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو لا يتفق مع التزاماتها بموجب اتفاقيات دولية تقتضي موافقة الدولة المرسلة كشرط لتقديم شخص تابع لا الدولة إلى المحكمة ما لم يكن بوسع المحكمة أن تحصل أولا على تعاون الدولة المرسلة لإعطاء موافقتها على التقديم) [2].

[1]– صالح زيد قصيلة، مرجع سابق، ص.628

[2]– محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية – مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي، ص 143.

وتدعي الولايات المتحدة الأمريكية أن هذه الاتفاقيات قانونية وتتماشى مع مضمون المادة 98 فهي ليست مقتصرة على الاتفاقيات القائمة فقط، بل تشمل أيضًا الاتفاقيات الجديدة بعد دخول نظام روما الأساسي حيز النفاذ ، وحتى أيضا مع دول أطراف في المحكمة، لكن كثير من فقها القانون الدولي يفندون هذا الأمر، ويعتبرون أن التفسير الأمريكي مناقض تمامًا مع ما تهدف إليه الفقرة 2 المادة ،98، لأن الهدف من هذه الفقرة هو إيجاد حلول لنزاعات قانونية قد تظهر بسبب اتفاقيات وضع القوات السارية والمعمول بها فعليًا أي وضع قائم وليس وضعًا قد يوجد في المستقبل، وبالتالي يعرقل تنفيذ طلبات التعاون التي تصدرها المحكمة

ويقول الدكتور محمود شريف بسيوني في هذا الإطار : (أن تعويل الولايات المتحدة على المادة (98) من ناحية تطبيقها على اتفاق وضع القوات (SOFA)، تعويل خاطئ وحدوث أي خطأ في التفسير سيؤدي إلى إيجاد ثغرة في اختصاص المحكمة تسمح للدول الأعضاء ولغير الأعضاء بعقد اتفاقات ثنائية فيما بينهم مما يتعارض مع طبيعة وروح النظام الأساسي للمحكمة، وإن أي تفسير للمادة (98) أو لأي مادة أخرى وردت في النظام الأساسي يجب أن يتم وفقا لمعاهدة فيينا لقانون المعاهدات) [1].

لقد أجريت عدة دراسات قانونية تثبت خطأ التفسير الأمريكي لهذه المادة ومنها ما قامت به منظمة العفو الدولية حيث أنجزت تحليلاً قانونيا يبين أنَّ ما تقوم به أمريكا من عقد تلك الاتفاقيات لا يتوافق مع ما نص المادة المذكورة، وأن الدول التي تبرم معها مثل هذه الاتفاقيات تنتهك بذلك الالتزامات المترتبة عليها بموجب المادة (63) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات [2].

كما أن البرلمان الأوربي تبنى قرارًا يدعو فيه إلى عدم الاستجابة لما تقوم به الولايات المتحدة الأمريكية من ضغوطات على الدول من أجل إبرام معاهدات خاصة لمواطنيها، ويعتبر

[1]– محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية – مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي مرجع سابق ص .147

[2]– عبد الله سلطان علي عبو مرجع سابق، ص .310

أن التصديق على مثل هذه الاتفاقيات يتعارض مع العضوية في الاتحاد الأوربي ، وكذا مع واجبات والتزامات الدول الأطراف في المحكمة بموجب المادة 86 النظام الأساسي للمحكمة

لقد فشلت الحملة العالمية الأمريكية لإبرام اتفاقيات للإفلات من العقاب، بالرغم مما ذكرته الأنباء عن أن حوالي (100) دولة قد وقعت اتفاقيات مع الولايات المتحدة، فإنه لم يتم التصديق على معظم هذه الاتفاقيات ولم تدخل أي منها حيز التنفيذ، كما رفضت دول كثيرة التوقيع على مثل هذه الاتفاقيات، مما يؤكد التزامها بالعدالة الدولية، حتى في الحالات التي تم فيها سحب العسكرية وغيرها من المساعدات المقدمة من . طرف الولايات المتحدة 1. مما سبق يمكن القول أن الولايات المتحدة الأمريكية عارضت إنشاء محكمة جنائية دولية خارج عن إرادتها ، وسعت بكل الطرق لإضعافها، آخرها كانت هذه الاتفاقيات التي استندت فيها على المادة (98/2) ، مما يزيد من إضعاف فعالية المحكمة الجنائية الدولية في تحقيق العدالة الدولية ويكبح جماح مرتكبي الجرائم الدولية، ويفسد دورها كجهة قضائية دولية مكملة للجهات القضائية الوطنية. [1].

ثانيًا : معوقات تتعلق بالتعاون الدولي المحكمة

أوردنا سابقا أن النظام الأساسي للمحكمة يلزم الدول الأطراف بالتعاون مع ا المساعدة، لكن في حالة عدم القيام بذلك لا نجد أي عقوبة يمكن أن تطال تلك الدولة، لأنه ليس بمقدور المحكمة إلا إحالة الأمر إلى جمعية الدول الأطراف التي ليس باستطاعتها فرض أي عقوبة ردعية على أساس أن النظام الأساسي لم ينص على أية عقوبة في هذا الخصوص، أما في حال الإحالة إلى مجلس الأمن إذا كان هو الذي أحال القضية إلى المحكمة فإنه يستطيع بما خوله ميثاق الأمم المتحدة، وخاصة المادة 42 منه أن يتخذ عقوبة ردعية، لكن الأمر تحكمه ازدواجية في التعامل.

[1]– منظمة العفو الدولية، الولايات المتحدة الأمريكية والمحكمة الجنائية الدولية، على الموقع:

http : // www,amnesty, org/ar/ campaigns/usa– and international– court .

تاريخ الاطلاع: 20 ماي 2024

حيث تخضع قرارات مجلس الأمن إلى هذه الانتقائية فكل دولة دائمة، أو دولة قريبة منها، أو منحازة لها تستفيد من امتيازات عدم متابعة مسئوليها في حالة ارتكاب جرائم دولية بخلاف الدول الأخرى التي لا تتمتع بذلك فيمكن أن تتخذ ضدها عقوبات، أو تُشكل لها محاكم خاصة، أو يحال مسئوليها إلى المحكمة الجنائية الدولية[1].

وهذا التعامل يدخل في إطار الاعتبارات السياسية التي تعرقل عمل المحكمة إضافة إلى ما أوردته المادة 93 في فقرتيها الأولى والرابعة من النظام الأساسي للمحكمة ، حيث تشير الفقرة الأولى أنَّه يمكن للدولة أن ترفض طلب التعاون مع المحكمة في حالة إذا كان قانونها الوطني يمنع ذلك، كما أنها تستطيع الامتناع عن تقديم أية مساعدة، أو القيام بأي تعاون بحجة أن المعلومات، أو المستندات المطلوبة تمس بأمنها الوطني ، وبالتالي فالدولة باستخدامها لهذه الاستثناءات يمكن لها استغلال ذلك، وتحقيق الإفلات من العقاب.

هذا في حالة دولة طرف فما بال الحال بدولة غير طرف فهي تستطيع الدفع بعدم عضويتها في النظام الأساسي ، وأن أي اتفاقية لا تلزم إلا أطرافها وفقا لاتفاقية فيينا الخاصة بقانون المعاهدات. والأمر بهذه الصورة فإن المحكمة لا تستطيع القيام باختصاصاتها مما يشير إلى تفضيل الاعتبارات السياسية على تطبيق العدالة.

الفرع الثاني : عوامل تفعيل دور المحكمة الجنائية الدولية

لقد ظل مشروع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية دائمة يراوح مكانه مدة طويلة من الزمن نتيجة الخلاف الحاصل بين المؤيدين لإنشائها والمعارضين لها ، لكن الحاجة ماسة وأكثر من ضرورة لوجود محكمة جنائية دولية لوقاية المجتمع الدولي من جرائم خطيرة قوَّضت مضجعه، وانتهكت فيها القيم العليا وحقوق الإنسان ، ولم يستطع القضاء الوطني التصدي لها إما لعجز فيه، أو لعدم رغبة منه في التصدي لمثل هذه الأعمال الوحشية.

[1]– تنص الفقرة الأولى من المادة 93 على أنه : (تمتثل الدول الأطراف، وفقا لأحكام هذا الباب وبموجب للطلبات الموجهة من المحكمة لتقديم المساعدة الوطنية أما الفقرة الرابعة فتنص على أنه : (لا يجوز للدولة الطرف أن ترفض طلب مساعدة كليا أو جزئيا إلا إذا كان الطلب يتعلق بتقديم أية وثائق أو الكشف عن أية أدلة تتصل بأمنها الوطني وذلك وفقا للمادة 72).

وتحقق الحلم أخيرًا وأصبح ماثلاً للعيان، وتطلع المجتمع الدولي وخاصة المقهور منه إلى هذه الآلية لعلها تكون عاملاً رادعًا لكلَّ مَنْ تُسول له نفسه ارتكاب جرائم دولية، لكن كما ذكرنا سابقًا وجدت هذه الآلية القضائية نفسها تعمل في وسط تحكمه علاقات دولية معقدة تقوم على توازنات إستراتيجية معينة، إضافة إلى غياب الإرادة السياسية للدول انعكس على أداء هذه الهيئة وحال دون تحقيق أهدافها.

أولا التزام الدول بمحاكمة مرتكبي الأفعال المكونة للجرائم الدولية

إنَّ الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية عموما ، والتي تشكل مصادر القانون الدولي على وجه الخصوص يوجب على الدول أن تضعها موضع التنفيذ، وأن تتخذ الإجراءات اللازمة لذلك، وخاصة فهي مواءمة تشريعاتها الوطنية،[1] ومعاقبتهم واتخاذ ما يلزم لتنفيذ هذا الالتزام رغم أن أغلب تلك الاتفاقيات لم تحدد العقوبات الواجبة مطالبة بضرورة محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية التطبيق في حالة إدانة مرتكبي تلك الجرائم الدولية.

ولتوضيح ما ذكرنا فقد نصت اتفاقيات جنيفا لأربع لسنة 1949 في كل من المادة 49 الاتفاقية الأولى، وكذا المادة 50 من الاتفاقية الثانية والمادة 129 من الاتفاقية الثالثة، والمادة 146 من الاتفاقية الرابعة على أن : (تتعهد الدول الأطراف المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جنائية فعّالة على الأشخاص الذين يقترفون، أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية.

والأمر نفسه فيما يتعلق بجريمة إبادة الجنس فقد فصلت المواد ،6،5،4، 7، من الاتفاقية الالتزامات الملقاة على عاتق الدول وذلك بنصها على : (أن تتعهد الدول الأطراف بمعاقبة الأشخاص الذين يرتكبون جريمة الإبادة والأفعال المكونة لها وذلك بصرف النظر عن مركز الأشخاص الذين ارتكبوا تلك الجريمة..) [2].

[1]– لندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص 124.

[2]– احمد الحميدي، مرجع سابق، ص 175، وما بعدها

إضافة إلى ما ألزمت به تلك الاتفاقيات الدول من ضرورة العمل على وقف تلك الانتهاكات، وتقديم مقترفيها للعدالة لنيل العقاب المناسب، إلى النص على عدة إجراءات يهدف إلى إجبار الدولة المخلة على الوفاء بتعهداتها ومن أهم تلك الإجراءات2:

1- إمكانية اللجوء إلى وسائل الإكراه الإجباري الدولي لإجبار الدول على احترام التزاماتها الدولية ومثال ذلك ما نصت عليه المادة (8) من اتفاقية قمع جريمة الإبادة على أنه: (لأي من الأطراف المتعاقدة

أن يطلب إلى أجهزة الأمم المتحدة أن تتخذ طبقًا لميثاق الأمم المتحدة ما تراه مناسبا من التدابير لقمع أفعال الإبادة الجماعية [1].

ومعلوم أنَّ الأمم المتحدة قد أقدمت في عدة مناسبات استثناءً من أحكام المادة الثانية فقرة 7 من الميثاق على اتخاذ عدة إجراءات بهدف إجبار الدول على ضرورة مراعاة التزاماتها الدولية في وقف انتهاكات حقوق الإنسان، خاصة تلك الحقوق والضمانات التي تحميها اتفاقيات دولية ويمكن الاستهداء في ذلك بما اتخذته الأمم المتحدة ضد سياسة التفرقة العنصرية التي كانت تنتهجها حكومة جنوب إفريقيا[2].

2- عدم تقادم الجرائم الدولية: اتخاذ مثل هذه الخطوة يكفل في حالة إخضاع هذه الجرائم لقواعد القانون الداخلي، أن لا يطالها التقادم، وبالتالي الحيلولة دون ملاحقة ومعاقبة مرتكبي تلك الجرائم، ولذلك تم إعداد اتفاقية دولية تنص على عدم خضوع جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية لقواعد التقادم، لئلا يفلت مرتكب تلك الجرائم من العقاب.

وقد جاء النص في المادة الأولى من هذه الاتفاقية على أنه لا يسري أي تقادم على الجرائم التالية (وذكرت جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية بصرف النظر عن وقت ارتكابها، وقد عرضت هذه الاتفاقية للتوقيع، والتصديق، والانضمام إليها بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة تحت رقم 2331) 23-3 المؤرخ في 26/11/41968 تُلزم هذه الاتفاقية الدول

[1]- موسوعة الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، ج 1، ص 1007-1012.

[2]- صالح زيد قصيلة، مرجع سابق، ص644.

الأطراف فيها على اتخاذ جميع التدابير التشريعية، أو غيرها مما يكفل عدم سريان التقادم، أو أي قيد آخر على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وإلغاء أية نصوص تحول دون تنفيذ ذلك[1].

ثانيا :

تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية في مجال اعتقال وتسليم مرتكبي الجرائم الدولية مسار محكمة العدل الدولية

في 29 ديسمبر/ كانون الأول 2023، قدمت جنوب أفريقيا طلبًا لمحكمة العدل الدولية لإقامة دعوى ضد إسرائيل فيما يتعلق بانتهاكات إسرائيل التزاماتها بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، فيما يتعلق بالفلسطينيين في قطاع غزة.

طلبت جنوب أفريقيا من المحكمة "الإشارة إلى تدابير مؤقتة من أجل حماية الفلسطينيين في غزة من أي ضرر جسيم إضافي، وغير قابل للإصلاح" بموجب الاتفاقية، ولضمان امتثال إسرائيل لالتزاماتها بعدم المشاركة في الإبادة الجماعية، ومنعها والمعاقبة عليها.

وفي 26 يناير/ كانون الثاني 2024، أصدرت المحكمة أمرها بناء على طلب جنوب أفريقيا. ومن خلال المعطيات التي توفرت حتى هذه اللحظة، فإن المحكمة لم تكن حاسمة وواضحة بخصوص إصدار أوامر لإسرائيل بوقف إطلاق النار، وهذا ما جعل إسرائيل تتفاعل (بطريقتها الخاصة) مع التدابير الاحترازية.

بمعنى آخر؛ وعلى الرغم من أهمية قرار المحكمة العدل الدولية، إلا أن الأمر في نهاية المطاف، وكأي محكمة وطنية تحتاج لجهاز تنفيذي كي ينفذ الأحكام، سوف يعود لمجلس الأمن الذي تستطيع الولايات المتحدة أن تعطل دوره باستخدام حق النقض (الفيت)

[1]– عبد الواحد محمد الفار، مرجع. سابق، ص644

خاتمة

بعد أن وصل البحث إلى نهايته، يمكننا القول أن الوصول إلى إقامة عدالة جنائية دولية دائمة لمحاكمة مجرمي الحرب ، ظل حلما يراود المجتمع الدولي عقودًا عديدة وأزمنة طويلة رغم الاعتراف من جانب الدول بضرورة الاحترام المتبادل لقوانين الحرب، وأعرافها، وتحريم مخالفتها، ومحاكمة مرتكبي تلك المخالفات . ومما زاد إصرار المجتمع الدولي للوصول إلى هذا الهدف هو تلك الإخفاقات المتكررة في إقامة هذا الصرح جراء ما أثبتته فشل محاكمات مجرمي الحرب العالمية الثانية في تحقيق الغاية منها ، ثم من خلال إنشاء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة في كل من يوغسلافيا (السابقة) ، ورواندا في نهاية القرن العشرين، نظرا لاصطدامها دائمًا بالاعتبارات السياسية التي تحول دون نجاحها في تحقيق العدالة الجنائية الدولية ، كل ذلك دفع المجتمع الدولي إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية التي أوكلت لها مهمة وضع حد لإفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب، ومنحت لها سلطة ممارسة اختصاصها على الأشخاص الطبيعيين إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي.

وبناء على ذلك فقد تم تقسيم هذا البحث إلى بابين أساسيين، حيث تناولت في الباب الأول المعنون بـ: المسئولية الجنائية الشخصية لمرتكبي جرائم الحرب ، من خلال توضيح أن جرائم الحرب التي أشد الجرائم الدولية خطورة وأكثرها شيوعًا ، وذلك من خلال إعطاء صورة واضحة عن تعتبر من هذه الجريمة البشعة وبما تتميز به عن الجرائم الدولية الأخرى ، وإبراز الاهتمام الكبير الذي حظيت به والتطور الذي وصلت إليه في نظام المحكمة الجنائية الدولية، الأمر الذي يجعل مرتكب هذه الجريمة يخضع للمساءلة ، ويتحمل ذلك من خلال توضيح تطور المسئولية الجنائية الدولية منذ الحرب العالمية الأولى التي أرست المرحلة الأولى في تقرير المسئولية الجنائية الدولية للفرد وحتى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية التي أكدت على هذا المبدأ ووضعت له أسسه ، وبينت أن إرساء قواعد العدالة يقتضي عدم الاعتداد بالصفة الرسمية ، وأن مرتكب جرائم الحرب يحال أمام المحكمة سواء أكانوا قادة عسكريين أو رؤساء دول أم أشخاص عاديين .

النتائج

مما سبق يمكن تسجيل النتائج التالية:

1- لقد شمل اختصاص المحكمة على جرائم الحرب التي تعد أصل الجرائم الدولية الأخرى حيث جاءت المادة الثامنة من نظام روما الأساسي لتحيّن وتحدد وتفصل بشكل كبير في طوائف جرائم الحرب سواء المرتكبة في النزاعات المسلحة الدولية ، أو النزاعات المسلحة غير الدولية مما يظهر تطور فقه القضاء الدولي في هذا المجال، ويُزيل أي غموض في حالة ارتكاب أفعال مخالفة لاتفاقيات جنيف وقوانين وأعراف الحرب.

2- إنَّ من أهم الثغرات والمثالب التي شابت النظام الأساسي للمحكمة هي: السماح للدول التي تصبح طرفًا في نظام روما الأساسي بإعلان عدم قبولها اختصاص المحكمة

3- على جرائم الحرب المرتكبة سواء من قبل مواطنيها أو ارتكبت في إقليمها لمدة سنوات وفقا للمادة 124 رغم مخالفتها ذلك لحكم المادة 120 التي لا تجيز التحفظ على هذا النظام مما تعتبر طعنة في مقتل كما يقال. إرجاء تفعيل اختصاص المحكمة في المؤتمر الاستعراضي الأخير بخصوص جريمة العدوان إلى ما بعد 1 جانفي 2017 يفسح المجال لارتكاب مزيد من جرائم العدوان ، وإفلات المجرمين من العقاب وتستمر معه ممارسة المعايير القضائية المزدوجة في المحكمة الجنائية الدولية.

المقترحات

1- توسيع قائمة جرائم الحرب المنصوص عليها في الفقرة 20 من المادة (8/2/ب) لتشمل استعمال الأسلحة النووية والأسلحة الكيمياوية، وكل الأسلحة التي ينتج عن استخدامها أضرارا زائدة، أو ما تسببه من آلام لا مبرر لها، أو أنها عشوائية الأثر بطبيعتها ، والنص عليها في قائمة ليزيل كل غموض ويحقق مبدأ الشرعية بشكل واضح.

2- إلغاء المادة 124 لأن إعمال هذه المادة يقوّض عمل المحكمة، ويحول بينها وممارسة اختصاصها على طائفة من أبشع الجرائم الدولية الخطيرة.

3- التوسع في الاختصاص الموضوعي للمحكمة ليشمل جرائم أخرى مثل جرائم الإرهاب وجرائم تبييض الأموال، وجرائم الاتجار غير الشرعي للمخدرات، إذ أنها لا تقل خطورة عن الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة.

ضرورة تفعيل اختصاص المحكمة فيما يخص جريمة العدوان في المؤتمر الاستعراضي القادم ، وعدم قصرها على الدول الأطراف التي تقبل بذلك فقط، ففسح المجال بهذا الشكل يقوض عمل المحكمة ويؤدي إلى التشكيك في مدى فاعليتها.

4- حصر الصلاحيات الممنوحة لمجلس الأمن في الإحالة فقط كما جاء في المادة 13 دون إرجاء التحقيق أو المقاضاة لمدة 12 شهرًا قابلة للتجديد الواردة في المادة 16، لأنه لا يوجد سبب يبرر ذلك إلا صرف المحكمة عن القيام بعملها، والنيل من استقلاليتها.

5- توسيع مجال الإحالة إلى المحكمة لتحريك الدعوى إلى منظمات حكومية أو غير حكومية لتفعيل عمل المحكمة، ولزيادة استقلاليتها ، وتحريرها من الاعتبارات السياسية

6- لضمان تنفيذ قرارات وأحكام المحكمة يجب إنشاء جهاز شرطة دولية على غرار البوليس الدولي (الأنتربول) لتعقب المجرمين على مستوى العالم وتزويده بما يلزم لتنفيذ أحكام المحكمة.

7- العمل على مواءمة الدول العربية لقوانينها مع ما يتلاءم والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وخاصة النص في قوانينها الداخلية على الجرائم الدولية لكي تتمكن من التعاون مع المحكمة فيما تجربه من تحقيقات ومحاكمات.

8 على السلطة الفلسطينية بعد ما نالت دولة فلسطين عضوية الأمم المتحدة (كدولة مراقب) ، أن توقع على النظام الأساسي للمحكمة لكي تستطيع تحريك الدعوى أمام المحكمة لمحاكمة

مجرمي الحرب الإسرائيليين وعقابهم عما اقترفوه في حق الفلسطينيين عموما وفي قطاع غزة على وجه الخصوص.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

قران الكريم

الكتب

1. إبراهيم الدراجي، ب، المسئولية الشخصية عن جريمة العدوان بحث منشور في كتاب المحكمة الجنائية الدولية وتوسيع : القانون الدولي الإنساني، ط1، مطبعة الداودي، 2004
2. أبو الخير احمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دراسة للنظام الأساسي للمحكمة وللجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها، دار النهضة العربية القاهرة 2006
3. احمد الحميدي، المحكمة الجنائية الدولية، ج ،2 مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان اليمن ، تعز، ط4، 2004
4. احمد الرشيدي، النظام الجنائي الدولي، من لجان التحقيق المؤقتة إلى المحكمة الجنائية الدولية ، مجلة السياسة الدولية العدد (150) أكتوبر، 2002
5. حامد سلطان ، عائشة راتب صلاح الدين ،عامر القانون الدولي العام، ط1 ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978
6. حسام علي الشيخة، المسئولية والعقاب على جرائم الحرب – مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك – دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004
7. حسين حنفي عمر ، حصانات الحكام ومحاكمتهم عن جرائم الحرب، والعدوان والإبادة والجرائم ضد الإنسانية، محاكمة صدام حسين دار النهضة العربية، القاهرة 2006
8. خالد رمزي البزايعة، جرائم الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، ط1، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن،2007 ص37
9. خالد مصطفى فهمي، المحكمة الجنائية الدولية ، النظام الأساسي للمحكمة والمحاكمات السابقة والجرائم التي : المحكمة بنظرها ، دار الفكر الجامعي، 2011

10. زيد محمد إبراهيم، المحكمة الجنائية الدولية في النظام العالمي الجديد إصدار الإدارة العامة لشرطة الشارقة،، الشارقة، الفكر الشرطي، المجلد العاشر، العدد الثاني ، 2001

11. سعيد عبد اللطيف حسن تطبيقات القضاء الجنائي الدولي ،والمعاصر دار النهضة العربية، القاهرة، 2004

12. سليمان بن احمد الطبراني، المعجم الكبير مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ص 977

13. سمعان بطرس فرج الله الجرائم ضد الإنسانية، إبادة الجنس، وجرائم الحرب وتطور مفاهيمها، مؤلف مشترك، دراسات في القانون الدولي الإنساني، ط 1 ، دار المستقبل العربي، القاهرة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ، 2000،

14. سهيل حسين الفتلاوي المنازعات الدولية ، مطبعة القادسية العراق، ط1، 1986

15. السيد أبو عطية، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000

16. الشافعي محمد بشير، القانون الدولي العام في السلم والحرب، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1971

17. الشيمي، مبدأ تحريم الحروب في العلاقات الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة، 1976

18. صلاح الدين عامر، القانون الدولي الإنساني – دليل التطبيق على الصعيد الوطني – "مبدأ التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين" ، ط1، دار المستقبل العربي، 2003

19. صلاح الدين عامر، القانون الدولي الإنساني – دليل التطبيق على الصعيد الوطني، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مجرمي الحرب ط3، دار النهضة العربية، القاهرة 2006 ،

20. صلاح الدين عامر، القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني تأليف مجموع من الاختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مجرمي الحرب ، ط 3 ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2006.

21. صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام – مع إشارة خاصة إلى أسس الشرعية الدولية للمقاومة الفلسطينية – دار الفكر العربي، القاهرة، 1977

22. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة ، دار الفكر العربي، القاهرة، 1976،

23. عامر الزمالي مدخل إلى القانون الدولي الإنساني منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر، 1977

24. عبد الفتاح بيومي حجازي، قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية، دار الكتب القانونية، مصر، 2008،

25. عبد الله سليمان سليمان ، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1992

26. عبد الواحد الزنداني، شرع الإسلام والقانون الدولي الإنساني للنزاعات المسلحة – المحكمة الجنائية الدولية – ط1، منشورات الجامعة اليمنية، ، 2008

27. عبد الواحد محمد الفار الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها الجريمة الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996

28. عبد الوهاب حومد ، الإجرام الدولي، ط1، مطبوعات جامعة الكويت، 1978

29. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية والمحاكم الجنائية الدولية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ، 2001

30. علي منصور ، القانون الدولي العام في الشريعة الإسلامية دون دار نشر، 1973 ،

31. علي يوسف الشكري، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، دراسة في . نورمبورج– طوكيو – يوغسلافيا السابقة – رواندا المحكمة الجنائية الدولية – إتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، محكمة يبزج

32. عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008

33. فتوح عبد الله الشاذلي شرح قانون العقوبات القسم العام، الإسكندرية ،1998

34. فيدا نجب حمد ، المحكمة الجنائية الدولية – نحو العدالة الدولية – منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، 2006

35. مالك بن أنس ، الموطأ ط 9 ، دار النفائس، بيروت 1985 ص 297

36. محمد أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، 1964 احمد بن الحسين البيهقي، السنن الكبرى، ج 9، ط1، مطبعة دار المعارف، حيدر أباد

37. محمد الشريف، قانون الحرب، القانون الدولي الإنساني، إصدارات المكتب المصري الحديث القاهرة، دون سنة نشر

38. محمد حافظ غانم مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972

39. محمد حنفي محمود، جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001

40. محمد صافي يوسف، الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ط1، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2001

41. محمد عبد المنعم عبد الخالق الجرائم الدولية – دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب– ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989

42. محمد ماهر ، جريمة الإبادة، مقال منشور بمؤلف شريف عتلم المحكمة الجنائية الدولية، المواءمات الدستورية والتشريعية، مشروع قانون نموذجي اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2003،

43. محمد مصطفى يونس، ملامح التطور في القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996،

44. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة، مطابع روز اليوسف الجديدة، القاهرة، 2002

45. محمود شريف يسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة لتاريخ لجان التحقيق والمحاكم الجنائية الدولية السابقة، مطابع روز اليوسف، القاهرة، 2001

46. محمود عادل عبد الفتاح عبد الله، جرائم الحرب في القانون الدولي الإنساني رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة المنوفية، مصر،2012

47. محمود محمود مصطفى شرح قانون العقوبات القسم العام، مطبعة جامعة القاهرة 1983

48. محي الدين علي عشماوي، حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي، مع دراسة خاصة كانتهاكات إسرائيل لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة عالم الكتب، القاهرة، 1982

49. مهدي محمد عاشور المحكمة الجنائية الدولية والسودان – جدل السياسة والقانون – مركز دراسات الوحدة العربية ط1، بيروت،،2010

50. نصوص اللائحة باللغة العربية في (موسوعة اتفاقية القانون الدولي الإنساني) من إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ط3، 2003،

51. هاني سمير عبد الرازق، نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية – : في ضوء الأحكام العامة للنظام الأساسي وتطبيقاتها – ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010

52. وهبة الزحيلي، أثار الحرب في الفقه الإسلامي، ط3، دار الفكر، دمشق،1998

53. يحي عبد الله طعيمان، جرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية، مكتبة خالد بن الوليد للطباعة والنشر والتوزيع، اليمن، ط1، 2010

54. يوسف ابيكر محمد، محاكمة مجرمي الحرب أمام المحاكم الجنائية الدولية، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون . الدولي المعاصر، دار الكتب القانونية، مصر،2011

55. يوسف حسن يوسف، المحاكمات الدولية المعاصرة لمجرمي الحرب والتطهير العرقي وجرائم الإبادة، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ، 2011

56. عبد الرحمان حسين ،علام المسئولية الجنائية في القانون الدولي الجنائي، 1988

57. خلف، محمد محمود حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي ، دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة ، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1973

58. احمد شوقي أبو خطوة ، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة 2003،

59. عمر السعيد رمضان ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999

60. عبيد رءوف السببية بين الفقه والقضاء، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة، 1984

61. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات – القسم العام – دار الفكر العربي العربي، ط3، 1990

62. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج1، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت

63. إبراهيم العناني، النظام الدولي الأمني، الهيئة العامة المصرية للكتاب، القاهرة، 1997

64. صلاح الدين عامر، المستوطنات في الأراضي المحتلة، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 35، 1979

65. عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية – دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي – دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004

66. عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008

67. محمد سامح عمرو، علاقة مجلس الأمن بال حكمة الجنائية الدولية – دراسة تأصيلية وتحليلية للممارسات العملية– دار النهضة العربية، القاهرة، 2008

68. محمود شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية ، مدخل لدراسة أحكام واليات الإنقاذ الوطني للنظام الأساسي ، دار الشروق ، القاهرة ط الأول 2004

69. سنديانة احمد بودراعة، صلاحيات المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية والقيود الواردة عليها، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية

70. الطاهر مختار علي سعد، القانون الدولي الجنائي، الجزاءات الدولية، ط1، دار الكتاب الجديد، بيروت، 2000،

71. غضبان حمدي، إجراءات متابعة مجرمي الحرب في القوانين الداخلية والقانون الدولي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004

72. عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008

73. إبراهيم زهير الدراجي جريمة العدوان ومدى المسئولية القانونية الدولية ،عنها رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس،2002

74. سوسن تمرخان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2006

75. شريف سيد كامل ، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، دار النهضة العربية القاهرة ، الطبعة الأولى . 2004

76. حامد سلطان ، أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986،

77. علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2008

78. محمد بهاء الدين باشات ، المعاملة بالمثل في القانون الدولي الجنائي، دار الكتاب العربي، الجزائر، 2002

79. محمود نجيب حسني، محاضرات في القانون الجنائي الدولي دار النهضة العربية، القاهرة، 1960

الأطروحات

1. بلهادي حميد، إجراءات الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2011 ،

2. روشو خالد الضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني رسالة دكتوراه جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2013

3. محمد يوسف علوان ، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، مجلة الأمن والحقوق كلية الشرطة، دبي، العدد الأول جانفي 2002

4. وليد محمد منصور محمد، الدعوى الجنائية الدولية في ضوء اتفاقية روما 1998 بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، رسالة دكتوراه في الحقوق كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، 2012 ،

5. فيليب كيرش، المحكمة الجنائية الدولية ومسئولية المجتمع الدولي مجلة الإنساني، العدد 27، 2004

6. احمد مغاوري محمد الشافعي، النظام القانوني لمحاكمة مجرمي الحرب وفقا لأحكام القانون الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، 2011

7. رامي عمر ذيب ابوركبة، الجرائم ضد الإنسانية – الأحكام الموضوعية والإجرائية – رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ، 2007،

8. ثقل سعد العجمي، مجلس الأمن وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، (دراسة تحليلية لقرارات مجلس الأمن 1422 و 1487 و 1497، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد 4، السنة 2005

9. عبد العزيز مخيمر ، الإرهاب الدولي، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1986

10. نجلاء محمد ،عصر، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة مجرمي الحرب، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة،2011

11. الرحمان صدقي، دراسة لمبادئ القانون الدولي الجنائي في الفكر المعاصر، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 40 . 1984

12. محمد محي الدين عوض ، دراسات في القانون الدولي الجنائي، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الرابع

13. جيلالي بن الطيب ، الجرائم الدولية ضمن القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة زيان عاشور الجلفة، 2012

14. سعيد جويلي، استخدام القوة المسلحة في القانون الدولي العام، المجلة القانونية الاقتصادية، كلية الحقوق ، جامعة الزقازيق، العدد الخامس، 1993

15. عبد الحميد خميس جرائم الحرب والعقاب عليها رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة،

16. محمود سامي جنينة ، بحوث في قانون الحرب، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الأول، السنة 11، جانفي1941

17. هرمان فون هيبل تعريف جرائم الحرب في نظام روما الأساسي ، بحث مقدم للندوة العلمية حول المحكمة الجنائية الدولية تحدي الحصانة كلية الحقوق جامعة دمشق، 3،4 نوفمبر 2001

18. بن عطاء الله مريم، النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية ومدى تفعيل اختصاصاتها كآلية لمعاقبة مرتكبي الجرائم الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير في قانون العلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، 2012

19. عبد الله رخرور، الحماية الدولية الجنائية للأفراد وفقا لنظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2003

20. أوسكار سوليرا، الاختصاص القضائي التكميلي والقضاء الجنائي الدولي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، ديسمبر،2002،

21. عبد العظيم مرسي وزير، الملامح الأساسية لنظام إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، بحث مقدم إلى المؤتمر الإقليمي العربي، القاهرة – 14-16/11/1999،

22. معتصم خميس مشعشع ، الملامح الرئيسية للمحكمة الجنائية الدولية ، مجلة الأمن والقانون، بغداد

23. صلاح الدين ،عامر ، اختصاص المحكمة الجنائية بملاحقة محرم الحرب القانون الدولي للإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، ط1، من إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دار المستقبل، القاهرة

24. حسام لعناني المسئولية الدولية الجنائية لقادة حركات التمرد مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر 2011

25. مدوس فلاح الرشيدي، آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقا لاتفاق روما لعام 1998، مجلة الحقوق الكويتية، العدد 2 السنة 28، جويلية 2003

الاتفاقيات

1. الاتفاقية الخاصة بمكافحة الرقيق الأبيض في 18ماي 1904، 04ماي 1910، واتفاقية جنيف لمكافحة ومعاقبة الإرهاب
2. الاتفاقية الثالثة الخاصة بمعاملة الأسرى.
3. الاتفاقية الرابعة الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب.
4. الاتفاقية الأولى الخاصة بتحسين حالة الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان.
5. الاتفاقية الثانية الخاصة بتحسين حالة جرحى ومرضى وغرقى القوات الأسلحة في البحار.

والتقرير

1. تقرير المحكمة الجنائية الدولية إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها السادسة والستون بتاريخ 19 أوت 2011، الوثيقة رقم: A/309/66
2. تقرير المحكمة الجنائية الدولية للجمعية العامة للأمم المتحدة في دوتها السابعة والستون بتاريخ 14 أوت 2012 ، الوثيقة رقم A/308/67
3. تقرير المحكمة الجنائية الدولية إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها السابعة والستون الوثيقة رقم A/308/67
4. تقرير المحكمة الجنائية الدولية إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها السابعة والسنون بتاريخ 14 أوت 2012، الوثيقة رقم : A/308/67.
5. تقرير المحكمة الجنائية الدولية إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الخامسة والستون بتاريخ 19 أوت 2010، الوثيقة رقم A/313/65
6. الوثيقة رقم ICC-09/01-11/02 صادرة بتاريخ 23 جانفي 2012 أنظر ذلك على موقع المحكمة الجنائية الدولية : تاريخ الاطلاع: 07 مارس .2014

7. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (1998).
8. النظام الأساسي للمحكمة
9. البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

10. النظام الأساسي للمحكمة
11. نظام روما الأساسي
12. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
13. العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية
14. النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة
15. النظام الأساسي لمحكمة رواندا
16. المنظمة القانونية الاستشارية لآسيا وإفريقيا . AALCO/49/DAR /59/2010 ESSALAAM
17. النظام الأساسي في وثيقة صادرة عن سكرتارية الأمم المتحدة في 18 يونيو 1999 رقم.PCN:ICC/1999/INF/3
18.

القوانين التنظيمية

1. القانون الاسباني الصادر في سنة 1928 (المادة الأولى)
2. القانون البولوني الصادر في سنة 1932 (المادة الأولى)
3. القانون المكسيكي الصادر في سنة 1935 (المادة السابعة)
4. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام1386 الموافق الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم06-23 المؤرخ في20 ديسمبر.2006

المواقع الالكترونية

http : // www,amnesty, org/ar/ campaigns/usa- and international- court .
www1.umn.edu/humanrts/arab/b089.html.
http//www.icj.org/home page/or/advisary_2004.07.09.pdf.
.www.euromid.org
www.aljazeera.net
www.amnesty.org/report
www. Studies.aljazeera.net/reports
. http://news.bbc.co.UK/ni/arabic/middele-east-newsid-3601000.stm.

المراجع باللغة الأجنبية

Eric David, L'avenir de la cour pénale internationale un siècle de droit internationale humanitaire, collection du CREDHO, p190

. Lattanzi flavia, Compétence de la cour Pénale Internationale et Consentement des Etats, Revue Général de Droit International Public, Volume 103 Issue 2, 1999, p 431-432

Anne Marie larosa : Juridiction pénales internationales, la procédure et la preuve, lére édition 2003

[1] 1-UN SCOR 61 session, UN DOC. S/PV. 5589, (2006),p 2.

Anne-Marie La rosa .op-cit, pp267-271.

[1] - Bassiouni M chérif (Introduction au droit pénal international,Eres publication, Toulouse, France, 1997, pp274-277

Bacheraoui Doreid," 1 exercice des compétences de la cour pénale internationale " R.I.D.P ; 3eme et 4eme trimestres 2005

Dulac Elodie : " le rôle du conseil de sécurité dans la procédure devant la cour pénale internationale Mémoire de : DEA; Droit internationale et organisations internationales; Université Paris 1 Panthon; sar banne Année Universitaire : 1999 / 2000

Dulac Elodie, (le role du conseil de sécurité dans la procédure 2 devant la cour pénale internationale) op-cit, pp 18-23

الفهرس

شكر

إهداء

مقدمة 01

الفصل الأول: الإطار القانوني لجرائم الحرب.....06

المبحث الأول: ماهية جرائم الحرب.....07

المطلب الأول: مفهوم جرائم الحرب. 07

الفرع الأول: تعريف جرائم الحرب ومدى مشروعيتها في العصر الحديث.....07

الفرع الثاني: تطور فكرة جرائم الحرب. 13

الفرع الثالث: تعريف جرائم الحرب.....24

الفرع الرابع: تقسيم جرائم الحرب.....32

المطلب الثاني: جرائم الحرب ضمن الجرائم الدولية.....36

الفرع الأول: تعريف الجريمة الدولية.....37

الفرع الثاني: نطاق الجريمة الدولية.....37

الفرع الثالث: جرائم الحرب كإحدى صور الجريمة الدولية.....41

الفرع الرابع : التمييز بين جرائم الحرب والجرائم الدولية الأخرى.....41

المبحث الثاني: أركان جرائم الحرب. 47

المطلب الأول: الأركان العامة الجرائم الحرب.....47

الفرع الأول: الركن المادي لجرائم الحرب 47

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجرائم الحرب. 54

الفرع الثالث: الركن الشرعي.....59

الفرع الرابع: الركن الدولي.....60

المطلب الثاني: الأركان الخاصة لجرائم الحرب في نظام روما الأساسي. 62

الفرع الأول : جريمة الحرب المتمثلة في القتل العمد 62

الفرع الثاني: جريمة الحرب المتمثلة في التسبب عمدا في المعاناة الشديدة.....66

الفصل الثاني: القواعد المنظمة الدعوى الجزائية أمام المحكمة الجنائية الدولية....76

المبحث الأول: القواعد الإجرائية لمحاكمة مجرمي الحرب أمام المحكمة الجنائي

الدولية.....77

المطلب الأول: الإجراءات التمهيدية قبل المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية 77

الفرع الأول: آلية تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية 77

الفرع الثاني: الطعن بعدم قبول الدعوى أو بعدم اختصاص المحكمة.....78

المطلب الثاني: إجراءات المحاكمة وتنفيذ الأحكام.....93

الفرع الأول: إجراءات سير الدعوى أمام الدائرة الإبتدائية 93

الفرع الثاني: إصدار الأحكام والطعن فيها 102

المبحث الثاني: الممارسات العملية للمحكمة الجنائية الدولية.....110

المطلب الأول: القضايا المحالة على المحكمة الجنائية الدولية، ومدى اختصاصها بمحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين. 110

الفرع الأول: القضايا المحالة على المحكمة الجنائية الدولية.....111

الفرع الثاني: مدى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب الإسرائيليين.....124

المطلب الثاني: مدى فعالية المحكمة الجنائية الدولية 131

الفرع الأول: عوائق فعالية المحكمة الجنائية الدولية.. 132

الفرع الثاني: عوامل تفعيل دور المحكمة الجنائية الدولية. 146

خاتمة.....151

قائمة المراجع 156

مـلخص مذكرة الماستر

من خلال توضيح أن جرائم الحرب التي أشد الجرائم الدولية خطورة وأكثرها شيوعًا ، وذلك من خلال إعطاء صورة واضحة عن تعتبر من هذه الجريمة البشعة وبما تتميز به عن الجرائم الدولية الأخرى ، وإبراز الاهتمام الكبير الذي حظيت به والتطور الذي وصلت إليه في نظام المحكمة الجنائية الدولية، الأمر الذي يجعل مرتكب هذه الجريمة يخضع للمساءلة ، ويتحمل ذلك من خلال توضيح تطور المسئولية الجنائية الدولية منذ الحرب العالمية الأولى التي أرست المرحلة الأولى في تقرير المسئولية الجنائية الدولية للفرد وحتى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية التي أكدت على هذا المبدأ ووضعت له أسسه ، وبينت أن إرساء قواعد العدالة يقتضي عدم الاعتداد بالصفة الرسمية ، وأن مرتكب جرائم الحرب يحال أمام المحكمة سواء أكانوا قادة عسكريين أو رؤساء دول أم أشخاص عاديين .

الكلمات المفتاحية :

1/ الجرائم الحرب 2 / محاكمة مرتكبي 3/ القانون الدولي4 / أركان جرائم الحرب

Abstract of The master thesis

By clarifying that war crimes are the most serious and most common international crimes, by giving a clear picture of what constitutes this heinous crime and what distinguishes it from other international crimes, and highlighting the great attention it has received and the development it has reached in the International Criminal Court system, Which makes the perpetrator of this crime subject to accountability, and bears it by clarifying the development of international criminal responsibility since the First World War, which established the first stage in determining the international criminal responsibility of the individual, until the establishment of the International Criminal Court, which confirmed this principle and laid its foundations for it, and demonstrated that establishing rules Justice requires that official status should not be relied upon, and that the perpetrators of war crimes be brought before the court, whether they are military commanders, heads of state, or ordinary persons.

key words :

1/ War crimes 2/ Prosecuting perpetrators 3/ International law 4/ Elements of war crimes